وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة باتنة-1-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دور جهازي العدالة والجمارك في مكافحة ظاهرة التقليد

مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في الحقوق – تخصص ملكية فكرية

إعداد الطالب:

بوغلـوط نبـيل

إشراف الدكتور:

شعـبان سمـير

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
خير الدين شمامة	استاذ تعليم العالي	جامعة باتنة1	رئيسا
شعبان سمير	استاذ محاضر أ	جامعة باتنة1	مشرفا ومقررا
سليم بشير	استاذ محاضر أ	جامعة باتنة1	عضوا مناقشا
فهيمة قسوري	استاذة محاضر أ	جامعة باتنة1	عضوا مناقشا

السنة الجامعية

2017-2016

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة باتنة-1-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دور جهازي العدالة والجمارك في مكافحة ظاهرة التقليد

مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في الحقوق – تخصص ملكية فكرية

إعداد الطالب:

بوغلـوط نبـيل

إشراف الدكتور:

شعـبان سمـير

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
خير الدين شمامة	استاذ تعليم العالي	جامعة باتنة1	رئيسا
شعبان سمير	استاذ محاضر أ	جامعة باتنة1	مشرفا ومقررا
سليم بشير	استاذ محاضر أ	جامعة باتنة1	عضوا مناقشا
فهيمة قسوري	استاذة محاضر أ	جامعة باتنة1	عضوا مناقشا

السنة الجامعية

2017-2016

بسم الله الرحمن الرحيم

إ هـد ا ء

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع إلى الروح الطاهرة: والدي رحمه الله
إلى والدتي حفظها الله
إلى أسرتي وأحبائي
إلى زملاء الدراسة
إلى زملاء العمل.

شـكـر و عـرفـــا ن

ليس لي في هذا المقام الا ان احمد الله عز وجل واشكره في توفيقي
لإنجاز هذا العمل المتواضع
وان أتقدم بأسمى عبارات الشكر والامتنان وعميق التقدير الى
الدكتور: شعبان سمير
المشرف على هذا العمل والذي أفادني بتوجيهاته القيمة التي انارت
درب
البحث وكانت سبب استكماله، فجزاه الله خيرا
كما لا يفوتني ان اشكر كل من ساهم في انجاز هذا العمل.
وإلى جميع الاساتذة الأفاضل الذين أطرونا خلال مسيرتنا العلمية.

مقدمة

مقدمَـــة:

تنقسم حقوق الملكية الفكرية الى قسمين الملكية الأدبية والفنية التي تضم حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بالإضافة إلى الملكية الصناعية وتضم براءات الاختراع، والعلامات، والرسوم والنماذج الصناعية والدوائر المتكاملة، والأصناف النباتية الجديدة، ونطرا للانتشار الواسع للملكية كان على الدول ارساء نظم قانونية داخلية و دولية لحماية هذه الاعتداءات التي يمكن ان تمسها.

و للحيلولة دون وجود انتهاكات جاء الاعلان العالمي لحقوق الانسان سنة 1948 الذى جاء فى البند رقم 27 والذي يقر" لكل فرد الحق في حماية المصالح المادية والاخلاقية الناتجة عن اى إنتاج علمي ، ادبي أو فني وأن لكل فرد الحق في ان يتقاسم التطور العلمي وفوائده"

لكن مع النمو الذي عرفه حجم التبادلات التجارية و حركة السلع في السنوات الاخيرة قد اثر بسرعة على شكل التجارة الدولية متوجهة من الثنائية إلى السياق العالمي، والتي تتسم بحركية واسعة للسلع البضائع ضمن إطار الاتفاقات المتعددة الأطراف والاتفاقات الإقليمية في إطار العولمة الحديثة.

و نتيجة هذا التطور تم فتح الاقتصاديات الوطنية من شأنه ان يتيح تدابير مرنة ومحفزة لتيسير التبادل التجاري، ومثل هذه التسهيلات يكون لها جانب إيجابي على البضائع، من خلال ربح الوقت وتخفيض للتكاليف والحد من العقبات الإدارية و القضاء على البيروقراطية، ويكون بذلك المستهلك هو المستفيد، حيث يكونَ له الاختيار بين العديد من السلع تختلف باختلاف النوعية و المصدر و الخدمة .

و من جهة أخرى فإن إدخال البضائع عن طريق الاستيراد تصاحبه مخاطر معينة، تدور هذه المخاطر في المقام الأول حول جودة و أصالة هذه البضائع و المنتجات ومطابقة هذه المنتجات مع المقاييس المتعارف عليها سواء كانت معاير وطنية أو معاير دولية.

و نتيجة لذلك ظهرت فكرة وضع اتفاقيات لحماية حقوق الملكية الفكرية من الاخطار التي يقع فيها اصحاب حقوق الملكية الفكرية ، فجاءت اتفاقية بارن لحماية حقوق المؤلف سنة 1881 و اعقبتها اتفاقية روما لحماية اصحاب الحقوق المجاورة و تلتها اتفاقية باريس او ما يطلق عليه اتحاد باريس سنة 1883، و اللذان يشكلان اعمدة الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، ثم تلتها العديد من الاتفاقيات اخرها اتفاق تريبس 1994 ليكون هناك اطار دولي قوي يحمي هذه الحقوق.

من المتعارف عليه أن التقليد خطر على جميع المتعاملين سواء كانوا أفرادا، أو جمعيات، أو شركات، أو دول كون التقليد والقرصنة يعتبران أهم انتهاكات حقوق الملكية الفكرية، فهما ظاهرتان تتزايدان باستمرار وأصبحت لهما بعد دولي يشكل تهديدا خطيرا للاقتصاديات الوطنية وللدول.

و لضمان الحد من هذا الخطر يبرز دور الدولة وتدخلها بسن قوانين تكفل هذه الحماية وتفعيل دور الهيئات القضائية في حماية الحق الفكري خلال مدة الحماية، فالقضاء هو الجهة المخولة دستوريا للفصل في النزاعات وحماية الحقوق والأشخاص والممتلكات من أي اعتداء ،غير انه ولتمتع أصحاب هذه الحقوق بحقهم الاستئثاري سعت الدولة إلى إعطاء الجمارك القدرة على التكفل بالمسائل المتعلقة بنوعية ومطابقة المنتجات والحماية ضد التقليد على أرض الواقع وعليه فإن الجمارك تبذل جهود كبيرة جبارة من للحد من انتشار هذه الظاهرة التي تؤدي إلى الغش والتقليد للمنتجات المحمية.

يتضح جليا أن الجزائر في مطلع الألفية الثالثة قامت بتحرير اقتصادها والانفتاح على التجارة العالمية من خلال التحول من الاشتراكية الى الرأسمالية ،لكن سرعان ما واجهت هذه الأخيرة مشاكل في التقليد وانعدام الجودة في السلع المستوردة. و الأخطار المترتبة عنها لانعدام شروط و معايير السلامة مما يساعد على إنتشار الأمراض لاسيما المسرطنة.

مما سبق يتضح أن الجزائر اليوم أمام صعوبة استثنائية تتمثل في كونها تقوم في نفس الوقت بإجراء مفاوضات تجارية دولية ذات أهمية كبيرة على مستويين هما:

- إبرام اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي
- الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

و من الجدير بالذكر فاندماج الجزائر في السوق العالمية لا يكون إلا بالتعاون وإرساء نظام قانوني واقتصادي بين كل المتعاملين الاقتصاديين المتدخلين في السوق الجزائرية والمؤثرين عليها ذلك أنهم معنيون جميعا، فبالرغم من أن الانفتاح على السوق يعرف حركة واسعة لحركات السلع من شأنه الاهتمام بتنويع الصادرات خارج القطاع التقليدي للمحروقات السائلة والغازية التي تعتبر الهدف الحقيقي والمباشر لسياستها الاندماجية في السوق العالمية، وبالتالي لا يكون إلا بحماية أصحاب هذه الحقوق، وذلك انه ومتى كانت منظومة قوية تحمي هذا الحق حتما سيكون اهتمام واضح بالسوق الجزائرية والدولة ستكون في خضم هذا الانفتاح وزيادة التعريفات الجمركية للسلع وبالتالي سنتجه إنشاء الله من الدولة المصدرة للبترول إلى دولة اقتصادية .

الإشكالية القانونية

ما هو دور إدارة الجمارك والجهات القضائية في مكافحة ظاهرة التقليد ؟

الإشكاليات الفرعية:

- ما هو النظام الذي يساعد على التقليل من ظاهرة التقليد؟
- إلى إي مدى ساهمت الجمارك و العدالة في الحد من هذه الظاهرة؟
- ما هي أهم عناصر الملكية الفكرية التي تضررت من جراء التقليد؟

أهمية البحث:

1-تسليط الضوء على أهمية حماية عناصر الملكية الفكرية بوجه عام و حقوق الملكية الصناعية بوجه خاصة خاصتا براءة الاختراع و العلامة التجارية بإعتبارهما اهم العناصر التي تضررت من جراء التقليد.

2-تبيان ماهية التقليد و المعيار الذي أخد به لتميز المنتجات الأصلية و المقلدة .

3-تبيان دور جهاز الجمارك و جهاز العدالة فى التخفيف من ظاهرة جريمة التقليد و الحد من دخول و حركة السلع المقلدة الى الجزائر و حماية المستهلك.

دوافع اختيار الموضوع:

- هناك دافع شخصي يتمثل في الرغبة و الاستعداد النفسي لدراسة هذه الجريمة ، كونها جريمة خطرة و هي جريمة مستحدثة مقارنتا بالجرائم الخطيرة.

-وهناك دوافع موضوعية مرتبطة بالجانب القانوني محل الدراسة بالإضافة كون هذه الأخيرة محل نزاعات خاصة في مجال العدالة والجمارك والذي أضرت بالاقتصاد الوطني من خلال ولوج السلع المقلدة إليها و الإضرار الواقع بالمستهلك و الدولة على حد سواء.

المناهج المتبعة:

اعتمدنا على أكثر من منهج بغرض الوصول إلى حل الإشكال المطروح، ومن أجل التأكد من صحة الفرضيات المتقدم ذكرها، حيث استعننا بالمنهج الاستقرائي، وذلك باستقراء الأسس القانونية لعناصر الملكية الفكرية ومدى انتشار ظاهرة التقليد وآليات الحماية للحد من هذه الظاهرة، بالإضافة إلى المنهج المقارن بين نصوص براءة الاختراع والعلامة التجارية بالإضافة إلى مقارنة ايُ من الحاميتين كانت اقرب وأفضل للحد من ظاهرة التقليد.

تقسيم الموضوع:

تم تقسيم هذا البحث وفق ما يقتضي التسلسل المنطقي لمعالجة هذا الموضوع بغية الإحاطة بمختلف العناصر الجوهرية التي يتطلبها حل الإشكال المطروح، حيث اعتمدنا التقسيم الثنائي للخطة.

لذلك فان الموضوع سيتضمن فصلين، بحيث نخصص الفصل الأول للتأصيل النظري للتقليد وانعكاساته على عناصر الملكية الفكرية، ومن خلال المبحث الأول من هذا الفصل نعالج الأساس القانوني لجريمة التقليد، أما المبحث الثاني سنتناوله فيه انعكاسات التقليد على عناصر الملكية الفكرية كما نخصص الفصل الثاني من هذه الدراسة حول دور الدولة في مكافحة جريمة التقليد، حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى تفعيل دور الجمارك لمكافحة التقليد، وفي المبحث الثاني إلى دور العدالة في مكافحة جريمة التقليد، لنختم هذه الدراسة بعرض مجمل التوصيات التي توصلنا إليها.

الفصل الأول:

التأصيل النظري للتقليد وانعكاساته على عناصر الملكية الفكرية

أدى التقليد الواقع على عناصر الملكية الفكرية بوجه عام الى عدم تمتع اصحاب هذه الحقوق بحقهم في الاستغلال الهادئ خلال مدة الحماية المقررة قانونا لكل عنصر ، وذلك ينعكس انعكاسا سلبيا على تحصيل لحقهم الذهني العوائد المالية المرجوة من خلال الإبداع في المقام الاول، و يعود ذلك الى تطور التقنية العالية الحديثة المستعملة في عمليات التقليد و التي مست عناصر الملكية الفكرية بدرجات متفاوتة و ذلك من خلال محاولة المقلدين تحقيق عوائد مالية بطرق غير شرعية ، مما جعل الكثير من اصحاب هذه الحقوق عرضة لضياع حقوقهم و بالتالي هجرة المبادرة الدهنية نتيجة عدم تحصيل الفوائد المرجوة من اختراعاتهم و علامتهم و ذلك، لذا كان لابد من تبيان التقليد مفهومه و أركان قيامه، و انعكاس هذا التقليد الذى مس عناصر الملكية الفكرية خاصة براءات الاختراع و العلامة لذا كان لابد من تبيان ماهية براءة الاختراع و العلامة و الجرائم الواقعة عليها.

المبحث الأول: الأساس القانوني لجريمة التقليد

نصت أغلب قوانين الملكية الفكرية بوجه عام على اعتبار التقليد أهم جريمة تقع على الحقوق الإستئثارية وهي الأكثر مساسا بأصحاب هذه الحقوق خاصة في مجال براءة الاختراع، والعلامة التجارية لهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى التقليد بمفهومه العام بالإضافة إلى الأركان العامة لجريمة التقليد وإلى إنعكاسات هذا التقليد على براءة الاختراع والعلامة باعتبارهم أهم العناصر المتضررة من جراء التقليد.

المطلب الأول: تعريف التقليد وأركان قيامه.

لم يعط المشرع الجزائري كباقي التشريعات العالمية والتشريعات المقارنة تعريفا موحدا للتقليد، ولم يضع له معيارا واضحا، وبقى مبهما، وهو ما أدى إلى خسائر معتبرة للدولة والمؤسسات والأفراد على حد سواء وإلى أصحاب السلع المقلدة بدرجة كبيرة، وذلك راجع الى الطبيعة الفنية للتقليد، وعليه سوف نتناول بالبحث ماهية التقليد والآثار الناجمة عن فعل التقليد.

الفرع الأول: تعريف التقليد

أولا: التعريف اللغوي

لا يوجد تعريف جامع مانع للتقليد، وقد جاءت التعاريف الفقهية مختلفة باختلاف السياق الذي يرتبط به مصطلح التقليد .

بالرجوع إلى المصادر اللغوية لتعريف كلمة التقليد نجدها قد استعملت في اللغة العربية لعدة معاني منها:

مثلا فقد جاء بمعنى التولية والإلزام، كما ورد في صاحب لسان العرب: قلده الآخر، أي ألزمه إياه"[1]

وللتقليد معنى اتباع الغير في القول أو الفعل، وهو ما ذكره محمد الشريف الجرجاني في كتابه صاحب التعريفات: " التقليد عبارة عن اتباع الانسان غيره فيما يقول أو يفعل ".[2]

أصل التقليد في اللغة: وضع الشيء في العنق محيطاً به، وذلك الشيء يسمى قلادة، والجمع قلائد، ومنه تقليد الهدي، فكأن المقلد جعل الحكم الذي قلد فيه المجتهد كالقلادة في عنق من قلده، ويستعمل التقليد – أيضاً – في تفويض الأمر إلى الشخص كأن الأمر جعل في عنقه كالقلادة([3]).

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

ظهر مصطلح التقليد في بداية الخمسينيات في الفقه الفرنسي وبمبادرة من الفقيه الفرنسي **PAUL ROUBUER** و نعته بأنَه من اكثر الاشكال المنافسة غير المشروعة ويعرف بانه " الفعل الذي يعطي انطباعا خاطئا عن الابداع أو الاختراع وهو يستهدف عناصر الملكية الفكرية" [4].

و نتيجة لكثرة التعاريف التي عرفت التقليد التشابه فيما بينها ومدى الإيجاز الذي عرفه كل تعريف فنحاول تبعا لذلك ذكر مجموعة من التعاريف لفقهاء القانون والمختصين في مجال الملكية الفكرية:

---

(1)– جمال الدين ابن المنظور، لسان العرب، مادة (قلد)، بيروت، دار الفكر، بدون طبعة، 1992، ص367.

(2)– محمد الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، بيروت، دار الكتب العلمية، بدون طبعة، 1995، ص67.

3 http://www.dorar.net/enc/aqadia/3506 تاريخ الاضلاع 28 جانفى 2017 على الساعة 11و 15

(4)– بوقميجة نجيبة، المنافسة غير المشروعة في ميدان الملكية الفكرية ، اطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر،2014 ، ص 14 لتفصيل اكثر انظر

Paul Roubier, Le Droit De La Propriété Intellectuelles ,Sirey,1954,P 396

- يعني التقليد اصطلاحا منع شيء جديد أدنى قيمة من الشيء القديم، ومتشابه لهو ذلك بقصد المنفعة الناتجة عن القرب الحاصل ما بين الشيئين المشار إليهما وهذا ما يصح بقضايا النقود المعدنية، حيث يكون تقليد النقوذ بضرب نقود مشابهة لها، لكن أدنى منها قيمة[1].

- هذا وقد عرفه فقهاء القانون: " بأنه كل فعل عمد إيجابي ينصب على سلعة معينة أو خدمة، ويكون مخالفا للقواعد المقررة في التشريع أو من أصول البضاعة متى كان من شانه أن ينال من خواصها أو فائدتها، أو تمكنها بشرط عدم علم المتكامل الآخر به"[2].

- والتقليد بوجه عام هو عكس الابتكار، إذ هو محاكاة لشيء ما، والمقلد ناقل عن المبتكر كما ان التقليد عرفه بعض الفقه الفرنسي على أنه: " أخذ شيء قيم أو شيء عديم القيمة وهو في كلا الحالتين أخذ حق الغير " [3].

و عليه فالتقليد هو إصطناع شيء كاذب على نسق شيء صحيح ولا يشترط أن يكون تشابه تام بين الشيئين: المقلد، والمبتكر بحيث ينخدع به الفحص المدقق وذوو الخبرة، وإنما يكفي أن ينخدع بها الجمهور"[4].

ويعرف التقليد أيضا في مفهومه الإصطلاحي بأنه كل تصنيع لمنتوج بالشكل والهيئة التي تجعله يشتبه اشتباها كبيرا في شكله الظاهري مع المنتوج الأصلي وذلك بنية توهيم المستهلك بأنه المنتوج الأصلي بالإضافة إلى تحقيق عوائد مالية من ذلك[5].

---

(1)– فرج أبي رشيد، التزويد (ب–د)، بدون دار نشر، بدون طبعة 1967، بيروت ، ص120.

(2)– رؤوف عبيد حب، جرائم التزييف والتزوير، القاهرة، دار الفكر العربي بدون طبعة ، 1978، ص67.

(3)– صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان، بدون طبعة عمان، 1983، ص201.

(4)- Pouilletraite ,des morques de fabrique et la concureme de louale en tous genrs 6éme edition ,1912,p238.

(5)– نسرين بلهواري، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري، بدون طبعة، دار بلقيس، الجزائر، بدون سنة.ص 26.

غير أن هناك من عرفها بأنها مجموع الأعمال غير الشرعية التي يقوم بها المقلد مما يسمح له بصنع أو إنتاج ملكية صناعية محمية مما يجعل المستهلك يتوهم على انها سلعة أصلية[1].

وبهذا فالتقليد مجالاته واسعة يمس كل الأشياء التي لها قيمة، ويعتبر تعدي صارخ على أصحابها، فهو يشمل النفوذ وأحكام الدولة والمحررات الرسمية والعرفية والأوراق المالية، وهذه كلها تدخل في مجال قانون العقوبات الجزائري في الباب المتعلق بالتزوير، كما يشمل الملكية الفكرية بشقيها الأدبي والفني والملكية الصناعية .

ثالثا: التعريف القضائي

إن جل القوانين و التشريعات لم تضع تعريفا جامعا ومانعا للتقليد وقد سار المشرع الجزائري على غرار القوانين المكملة لعدم إعطاء تعريف لجريمة التقليد بل اكتفى بذكر بعض الأعمال والأفعال التي تشكل في جوهرها تقليدا ذلك راجع إلى عدم قدرته على حصر تعريف في مدلول واضح نتيجة التطور المستمر والتقني لهذه الظاهرة.

و قد حاولت الغرفة التجارية والبحرية بالمحكمة العليا الجزائرية إيجاد مسطرة تسير عليها بصفة دائمة ولا تحوذ عنها عندما عرفت التقليد " أنه كل تشابه في المواصفات المميزة للعلامة التجارية من شأنه إحداث اللبس في جودة ونوعية المنتوج لتضليل المستهلك قليل الانتباه ." [2]

[1]– بن قوية مختار. الحماية القانونية للملكية الصناعية، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، يوسف بن خدة، 2007. ص 42

[2]– محير محمد، المجلة القضائية للمحكمة العليا . عدد خاص حول ـ التقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي سنة 2012. ص 09.

ولقد عرف القضاء التقليد على انه كل اصطناع علامة مطابقة تطابقا تاما للعلامة الأصلية أو وضع علامة تشبه في مجموعتها العلامة الحقيقية بحيث يمكن للعلامة الجديدة أن تضلل المستهلك[1].

-أما القضاء الجزائري فقد عرف التقليد بكونه" اصطناع شيء من العدم وجعله متشابه مع شيء أصلي...".[2]

لقد أيد جُل الفقهاء وشراح قانون الملكية الصناعية الرأي القاضي بأن الافعال التي تكون في مجملها تقليد هي مجموعة الأفعال التي يقوم بها الغير و تقوم بإضرار بصاحب الحق الاستئثاري، ويقصد بالغير هنا كافة الأشخاص الذين يفتقدون إلى الحق الإستئثاري لعناصر الملكية الصناعية التي تجعل أصحاب هذه الحقوق لا يتمتعون بهذا الحق في مدة الحماية المقررة قانونا حسب كل عنصر من عناصر الملكية الفكرية، و ذلك نفس السياق الذي استخدمه مؤخرا تقرير لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الأوروبي "المرض الواسع الانتشار والذي يؤثر على مجموعة واسعة من الأنشطة الصناعية والتي يمكن أن تكون له آثار مدمرة على المجتمع ككل"([3]).

غير أن الفقهاء عند حديثهم عن التقليد ركزوا على التقليد الذي يمس العلامة التجارية باعتبارها اهم العناصر من عناصر الملكية الفكرية التي تضررت جراء هذا التعدي بالإضافة إلى انها بالغة القيمة في المجال الاقتصادي اذ تمكن من معرفة مصدر المنتوج وبالتالي

---

(1)– حمادي زبير. الحماية القانونية للعلامات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، حلب، 2012. ص187.

(2)– غ.ج قرار 2003/06/24، من 313162، المجلة القضائية 2003–1، ص419–423.

([3]) **Organisation for Economic Co–operation and Development** اختصارها **OECD**

هي منظمة دولية مكونة من مجموعة من البلدان المتقدمة التي تقبل مبادئ الديمقراطية التمثيلية واقتصاد السوق الحر. التي يتزعمها الفرنسي روبير (OEEC)(نشأت في سنة 1948 عن منظمة التعاون الاقتصادي الأوروبي العملية (آنفا مارجولين ،للمساعدة على إدارة خطة مارشال لإعادة ‘عمار أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية. وبعد فترة تم توسيعها لتشمل عضويته انظر

تاريخ الاضلاع 28 جانفي 2017 على الساعة 11 و 30 دقيقة https://ar.wikipedia.org

ترسيخ مسؤولية المنتج اتجاه المستهلك بالإضافة إلى ذلك فان الميزة الاساسية للمنتوج يمكن تميزه عن المنتجات الاخرى.[1]

وبالرجوع إلى الأمر 57- 66 الأمر رقم 66-86 مؤرخ في 7 محرم عام 1386 الموافق 28 ابريل عام 1966 يتعلق بالرسوم والنماذج الذي لم يحدد فيه المشرع الجزائري مفهوما للتقليد، نجد أنه تنبه لهذا الفراغ في نص المادة 26 من الأمر 03-06 وباستقراء نص المادة نجد أن المشرع الجزائري تبنى فكرة المفهوم الواسع للتقليد بقوله ".... كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية..."، إذ يقصد به عامة كل التصريحات التي يقوم بها الغير إهدار الحقوق صاحب الحق الفكري[2].

علاوة على ذلك هناك جرائم اخرى تنطوي على التقليد و لها نفس الاخطار التي تتأتى من التقليد و لها تقريبا نفس العقوبات وهى:

1. إخفاء شيء مقلد:

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 62 من الأمر(03-07) المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءة الاختراع بقولها " يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو بيعها أو يعرضها للبيع أو يدخلها إلى التراب الوطني ".

و كمعيار تطبيقي لنص المادة نجد أن المشرع الجزائري فتح مجالا واسعا لتدخل القضاء و الجمارك وذلك بتوسيع الحماية لأصحاب حقوق الملكية الفكرية بموجب قوانين خاصة فذهب بذلك إلى اكثر من البيع و هو الاخفاء وان الاخفاء مجال واسع لم يعط

[1]- بياجي حميد ، مرجع سابق، ص 62

[2]- دراسة قامت بها الأكاديمية الاجتماعية والانسانية، قسم العلوم الاقتصادية، العدد 13، جانفي 2015، ص 87.

المشرع فيه تعريفا، غير انه لقيام هذه الجريمة لابد من توافر سوء نية إخفاء الاشياء المقلدة [1].

2. مخافة القانون:

بإستقراء نص المادة 03 من الأمر (03-06) المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات نجد أن المشرع الجزائري ركز على ضرورة وضع رمز يميز هذه السلع التي تدخل إلى الوطن بغية بيعها أو تسويقها وهذا ما جاء في نص المادة المذكورة سابقا بقولها " ... يجب وضع العلامة على الغلاف أو الحاوية .." [2].

و هذا بغية معرفة سير هذه العينة أو السلع ومدى تطابقها مع القوانين و النظم الداخلية للدولة ومدى تمتعها بالصفة القانونية لتداولها في السوق، وكل سلعة أو منتوج لا يحتوي على ذلك يعتبر مخالفا للقانون.

الفرع الثاني: أركان قيام جريمة التقليد

من المقرر فقها وقضاءً أنه لقيام أي جريمة لابد من توافر ثلاثة أركان وهذه الأركان هي: الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي، وعليه سوف نقوم بدراسة هذه الأركان في جريمة التقليد.

1. الركن الشرعي:

لا يمكن معاقبة شخص إلا بوجود نص قانوني يقرر العقوبة ويجرم الفعل وهذا ما يسمى بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، إذ تنص عليه ديباجة المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على أنه " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص" [3].

---

[1]- بن قوية مختار، المرجع السابق، ص50.

[2]- المرجع نفسه. ص 51.

[3]- حمادي الزبير، المرجع السابق، ص 188.

ولذلك كان لازما إعطاء نص تشريعي يجرم التقليد في كافة عناصر الملكية الفكرية من خلال تجريم فعل التقليد و النص عليه في النصوص القانونية المنظمة لعناصر الملكية الفكرية باختلاف انواعها، سواء التي مست حقوق الملكية الأدبية و الفنية خاصة في مجال الحقوق المجاورة، و ذلك لطبيعة الفنية لتلك الحقوق أو في مجال الملكية الصناعية لاسيما العلامة التجارية.

فنجد مثلا المادة 35 من الامر (03 – 06) المتعلق بالعلامات تنص " يعد كل مساس بحقوق مالك إيداع تصميم شكلي كما هو محدد في المادة 5 و6 جنحة تقليد..."

وكذا نجد نص المادة 151 من الأمر(03 – 05) المتعلق بحقوق المؤلف بقولها " يعد مرتكبا لجريمة التقليد كل من يقوم بالاعمال الاتية:

– الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة مصنف أو أداء لفنان مؤد أو عازف..."

والمادة 56 من الأمر (03–07) المتعلق ببراءة الاختراع بقوله " ... يعتبر مساسا بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع كل عمل من الاعمال المنصوص عليها فى المادة 11..."[1]

كذلك تطرق المشرع الجزائري إلى الأفعال التي تكون تقليدا في مجال تسميات المنشأ "يعد غير مشروع الاستعمال المباشر و غير المباشر لتسمية المنشأ مزورة أو مركبة على الغش أو تقليد تسمية المنشأ"[2].

بالقراءة المتأنية لهذه النصوص القانونية التي تحمي مجموع الافعال غير المشروعة التي تؤدي إلى عدم تمتع صاحب حقوق الملكية الفكرية بالحقوق الاستئثارية نرى عدم

[1]- أنظر المادة 11 من الامر 03–07 المتعلق ببراءة الاختراع.

[2]– المادة 28 من الأمر 76–65 المؤرخ في 16يوليو 1976 المتعلق بتسميات المنشأ.

تساهل المشرع الجزائري مع هذا الاعتداء غير المشروع حيث اقر عقوبات مالية وعقوبات سالبة للحرية من شأنها ردع من يعتدي على هذه الحقوق.

بالإضافة إلى ذلك يتبين لنا من خلال إستقراء قانون العقوبات نجد أن المشرع نص في المادة 429 من قانون العقوبات بقوله " أن جريمة الخداع هي تلك الجريمة التي يعمل فيها الجاني على خداع المتعاقد معه (المستهلك) سواء في طبيعة السلعة أو في صفاتها الجوهرية أو في تركيبها أو في نسبة المقومات اللازمة لها أو في نوعها أو مصدرها أو في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها "

وتتطلب ظاهرة إنتشار التقليد الصرامة في مكافحتها بالنص عليها مع تشديد العقوبات لردع المخالفين من جهة وضمان حماية حقوقهم ومن جهة اخرى بمنح المصالح المكلفة بالمراقبة الوسائل المادية والبشرية الملائمة[1].

بإعتبار أن الدستور الجزائري نص على أن المعاهدات الدولية المصادق عليها تسمو على القانون يمكن القول أيضا أن الركن الشرعي أيضا يستمد من الإتفاقيات التي انضمت إليها الجزائر وبالتالي توجد منظومة تشريعية داخلية و أخرى دولية تضع نظام قانوني خاص يحمي أصحاب هذه الحقوق ومن شأنه أيضا زجر المعتدين، و تشجيع المخترعين على زيادة إبداعهم حماية المصلحة العامة و الخاصة على حد سواء.

2- الركن المادي:

يبدو لنا ان الركن المادي هو الفعل أو الأفعال التي بموجبها تكتمل الجريمة والذي إذا انتفى تنتفي الجريمة معه ، ويظهر في جريمة التقليد جميع الأعمال التي تمس بالحقوق الإستئثارية لأصحاب حقوق الملكية الفكرية [2].

[1]– فاضلي ادريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية، الجزائر، 2013.، ص 163.

[2]– بن قوية مختار، المرجع السابق، ص 52

ويختلف الركن المادي لجريمة التقليد باختلاف كل عنصر من عناصر الملكية الفكرية حيث نجد أنه في مجال الإختراعات يكفي توافر عنصر الاختلاف أو عناصر الإختلاف بين الاختراع الاصلي والاختراع المقلد، بينما في مجال العلامات لابد من توافر أوجه التشابه عكس الاختراع الذي يعتمد على أوجه الاختلاف فإذا كنا بين علامتين الاولى أصلية و الثانية مقلدة لابد النظر الى العناصر التي تشكل في مجملها تشابها أو تطابقا بين الأصلية و المقلدة و لعل الحكمة من ذلك تتجلى فى طبيعة العلامة و الخصائص التي تتمتع بها العلامة[1].

وهو ذلك الفعل الذى بواسطته تكتمل الجريمة ذلك نه ومتى قام المعتدي بارتكاب فعل جرمه القانون تقع الجريمة حتى ولم يحقق المعتدي أرباحا من وراء اعتداءه [2].

من البيان ذكره أنه لقيام الركن المادي لجريمة التقليد يشترط وجود التقليد أو تشبيه سابق للعلامة التجارية التي تجعل التاجر، أو الصانع قادرا على استعمال تلك العلامة، ولا يهم إن كان التقليد قد تم من شخص غير مستعمل للعلامة المقلدة.

أما في مجال الرسوم و النماذج الصناعية ، يكفي لتحقيق جريمة تقليد الرسم الصناعي طبقا للقانون وجود تشابه في الرسم أو النموذج من شأنه أن يخدع المتعاملين مع ذلك بصرف النظر اذا اثبت فيها بيانات تجارية[3].

بإستقراء نص المادة 27 من القانون 04-02 المؤرخ في 27 جولية 2004 الخاص بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية التي تنص على " تقليد العلامات المميزة لعون إقتصادي منافس أو تقليد منتجاته أو خدماته أو الاشهار الذي يقوم به قصد كسب زبائن..."

---

[1]– الفتلاوي سمير جميل حسين: الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984 ص 404.

[2]– يرمش، مراد، حماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، نوقشت سنة 2009. ص، 90.

[3]– عرفة، عبد الوهاب: الوسيط في حقوق الملكية الفكرية، دار المطبوعات الجامعية، بدون طبعة الاسكندرية. ص، 64

نجد أن المشرع ساهم من خلال هذه النصوص القانونية الخاصة و بشيء من التعمق في إيجاد حلول قانونية من شأنها زجر المعتدين و المخالفين خاصة الاعوان الاقتصادين و الذين يقومون بإيهام المستهلك و تضليله، و توسعت المادة 27 الى ابعد من ذلك عندما تحدثت على الإشهار الكاذب و المضلل لأنه أخطر وسيلة لإيهام المستهلك"[1].

من المستقر عليه قضاء إذا قع لدى المحكمة لبس أو شك فى قيام المدعى عليه بتقليد موضوع الاختراع أو النموذج وجب عليها تفسير هذا الشك لمصلحة المدعى عليه تطبقا للقاعدة العامة " البينة على من ادعى " و لكي لا نبخس حق أي شخص ذلك أنه يمكن أن يكون باجتهاداته الخاصة و كفائته توصل الى المنتج او طريقة الصنع او النموذج او غير ذلك من الحقوق الذهنية.[2]

3. الركن المعنوي:

الركن المعنوي هو اتجاه إرادة الجاني إلى إرتكاب فعل مجرم و وهناك من يري أن الركن المعنوي هو الرابطة الأدبية بين الركن المادي للجريمة والشخص الفاعل بحيث يمكن القول ان الفعل هو نتيجة لإرادة الفاعل وليس خارجا عن إرادته، لذلك فالأصل في تجريم شخص ان يتوفر لديه القصد الجنائي والنية السيئة في قيامه بأي فعل منصوص على تجريمه لكن احيانا لا يضطر المعتدي عليه اثبات القصد الجنائي كون في حالات يكون الركن المعنوي مفترضا[3].

و بشيء من التعمق يتبين لنا انه نية داخلية يضمرها الجاني لنفسه لكن ممكن أن يتمثل الركن المعنوي في الرعونة والإهمال، ويذهب جانب من الفقه بالقول إلى أن التقليد يعاقب عليه لمجرد وقوعه حتى ولو انتفى القصد الجنائي، وبالنسبة لتقليد العلامة لا تتطلب

---

[1]– فرموش عبد الطيف واخرون، المجلة القضائية للمحكمة العليا عدد خاص حول ـ التقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي سنة 2012، ص 64.

[2]– انور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، ، شركة ناس لطباعة ،طبعة منقحة ، القاهرة، 2015 ص 263.

[3]– بن قوية مختار، المرجع السابق، ص 53.

إلا ركنا واحداً وهو استنساخ واصطناع العلامة بينما دهب جانب أخر إلى ضرورة ان يكون الفاعل عالما بالتقليد[1].

إن الركن المعنوي مفترض في جريمة التقليد فالتاجر المتضرر من جراء تقليد علامته لا يقع عليه عبء إثبات سوء نية المقلد، حتى ولو أبثث هذا الأخير حسن نيته، أما فيما يتعلق بجنحة الاستعمال فيجب التميز بين استعمال علامة مقلدة واستعمال علامة مشتبهة[2].

غير انه ورجوعا إلى نص المادة 26 من أمر (03-06) التي تنص على تقليد العلامة ومدى توافر النية وهنا يكفي ايداع الطلب و التسجيل و النشر لدى الجهات المختصة و بذلك يعتبر الجميع عالما بها و ليس لمن قام بهذا الاعتداء أن يتدرع بجهله لهذا التسجيل تطبيقا للقاعدة العامة " لا يعذر احد بجهل القانون " مما يجعل الركن المعنوي مفترض [3].

عند القراءة المتأنية للنصوص الخاصة بقانون الجمارك نجد أنه كثيرا ما يفترض المشرع الجمركي توافر الركن المعنوي للجريمة الجمركية، وهذا لا يعني على الاطلاق غياب هذا الركن كلية في الجريمة، بل يعني اعتباره قائما بغض النظر عما اذا كان الفعل المرتكب قد صدر عن قصد أو بسبب عدم الاحتياط وبذلك القصد الجنائي ليس ضروريا في الجرائم الجمركية وهذا حسب المادة 281 من قانون الجمارك التي تنص" لا يجور للقاضي تبرئة المخالفين إستنادا إلى نيتهم " [4].

---

[1]– كحول وليد، الحماية القانونية للعلامة التجارية، مجلة الفكر، كلية الحقوق بسكرة، العدد2، ص 488.

[2]– حمادي الزبير، المرجع السابق، ص 194.

[3]– قروش عبد اللطيف وآخرون، مرجع سابق، ص 65.

[4]– العيد سعادنة، الاثبات في المواد الجمركية، دار النشر TCIS، بدون طبعة، عين البنيان الجزائر، بدون سنة النشر ص 138 .

يستخلص مما تقدم ومن خلال العرض الموجز لتعريف التقليد وبيان اركان قيامه يتضح من خلال استقراء النصوص القانونية المنظمة له ان المشرع اعتبر التقليد جريمة ونص عليها بعقوبات صارمة على كل من يتعدى عليها غير انه لابد قبل التطرق إلى العقوبات أن نتطرق إلى كيفية تقدير التقيد ومدى توافره .

المطلب الثاني: تقدير التقليد.

لاشك أنه في كثير من الاحيان يتشابه منتج محمي بموجب حقوق المؤلف أو براءة الاختراع أو العلامة التجارية وغيرها من الحقوق مع منتج أخر يشبهه في كثير من الخصائص مما يجعل المستهلك يقع في غلط اي المنتجين هو الأصلي، ولتجنب هذا الخلط راعى المشرع خصوصية كل حق على الاخر بالإضافة إلى ذلك اعطى العديد من الحلول لضمان العدل بين اصحاب هذه الحقوق وزجر المعتدين على مثل هذه الحقوق.

فإذا سلمنا جدلا على أنه ينظر إلى التقليد على أنه تقريب لوجه الشبه بين العلامة المقلدة والعلامة الحقيقية الذي من شأنه إحداث اللبس، بحيث يصعب على جمهور المستهلكين التفريق بينهما، فهو يقوم على محاكاة تتسم بها المشابهة بين الأصل والتقليد من شأنه إيقاع الجمهور في الخلط والتضليل، وحيث أن مسألة تحديد الشبه والتقليد تعتبر من المسائل الموضوعية التي تدخل في سلطة واختصاص محكمه الموضوع [1].

[1]– حمادي الزبير، المرجع السابق، ص 196.

الفرع الأول: الأخذ بأوجه الشبه

إنه لمن الأهمية بمكان التعرف على ماهية التشابه فالأمور التي تؤخذ بعين الاعتبار عند تقدير المنتج هي والنقاط المتشابهة، ويقصد بالتشابه تماثل الجزء الأكبر من العناصر أو الأشياء التي يتكون منها المنتج المحمي، ولابد في هذا المجال من تيبان أن القاعدة المعمول بها في بحث موضوع التشابه.[1]

إن هذا المعيار يقتضى بان العبرة في تقدير التقليد بأوجه التشابه لا بأوجه الاختلاف ولذلك فإننا نكون أمام جنحة التقليد إذا ما وصل التشابه بين المنتوج أو السلعة أو الخدمة الأصلية أو المقلدة إلى حد إيقاع المستهلكين في الخلط واللبس بصرف النظر عما يوجد بينهما من اختلاف ويؤخذ بعين الاعتبار عند تقدير مسألة التشابه الامور التالية:

-الفكرة الاساسية التي ينطوي عليها المنتج محل النزاع.

- المظاهر الرئيسية لا التعامل بالجزئيات.

- نوع المنتج محل النزاع.

- الاشخاص المحتمل أن يكونو محل اعتبار لدى اقتناء المنتج محل النزاع. [2]

الفرع الثاني: العبرة بالمظهر العام

يقضي هذا المعيار او الطرح بوجوب الأخذ بالتشابه العام والمحاكاة الإجمالية التي تظهر الصفات البارزة للحق الفكري الأصلي بغض النظر عن الجزئيات أو الثانوية ، أو بعبارة أخرى يتم النظر الحق الفكري في مجموعه وليس النظر إلى كل عنصر من العناصر المكونة لها على حدى ثم الوصول إلى الصورة العامة التي تركها هذا الحق في ذهن

[1]– زرواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية(التقليد والقرصنة)، مذكرة ماجستير فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2003 ص 29

[2]– بن قوية مختار، المرجع سابق، ص 44.

المستهلك فان ولدت هذه الصورة انطباع بوجود التشابه والخلط بين الاثنين عندها نكون أمام حالة تقليد للمنتوج الفكري[1].

ضف الى ذلك عند مقارنة الاختراع المقلد والاختراع الأصيل يؤخذ بالأمور المشابهة بينهما وليس الامور المختلفة بينهما أي يؤخذ بنقاط التقارب بين الاختراعين وليس بنقاط التشابه[2].

لاشك ان المستهلك عند المقارنة لا يدقق في تفاصيل كل منتج على حدي وبالتالي لا ينظر إلى التفاصيل الجزئية وعليه فإن المستهلك البسيط لا ينظر الا لصفات البارزة في المنتج مما يؤدي به إلى الوقوع في التقليد.

الفرع الثالث: الأخذ بتقدير المستهلك

إن جمهور المستهلكين هو الملعب الذي يمارس فيه مقلد الحقوق الاستئثارية أفعاله و أن مدى نجاحه في تضليل هذا الجمهور تعد مسألة نسبية خاضعة لعدة اعتبارات وظروف منها الحرص والفطنة والذكاء أو عدم المبالاة والإهمال والغفلة وغيرها وهذه الاعتبارات تختلف من مستهلك إلى آخر..[3]

فقد ينطلي التقليد بيسر وسلاسة على المستهلك الغافل المهمل الذي يباشر شراء السلعة دون المبالاة والفحص، وقد لا يكون الأمر كذلك بالنسبة للمستهلك الشديد الحرص والمتبصر في أموره، حيث يتمكن من تمييز السلعة المقلدة عن السلعة الأصلية، مما ينصب عمل المقلد ينصب عادة على المستهلك المعتاد المتبصر في أموره.[4]

---

[1]– المرجع نفسه ص 46.

[2]– صلاح زين الدين ، مرجع سابق، ص،152,

[3]- Résultats de l'activité du contrôle économique et de la répression des fraudes au titre de l'exercice 2015, ministre du commerce, direction générale du contrôle économique et de la répression des fraudes, janvier 2016.p: 40 .

[4]-Résultats de l'activité ducontrôle économique et de la répression des fraudes au titre de l'exercice 2015, ministre du commerce, direction générale du contrôle économique et de la répression des fraudes, janvier 2016.p: 40 .

ضف الى ذلك فلا يشترط في المستهلك ان يكون حَدِرا عند قيامه بممارسة أعماله اليومية لهذا لا يجوز افتراض أن المستهلك يقوم بفحص المنتج فحصا دقيقا كون المعيار المتبع في تحديد الشخص الممارس لعملية الاقتناء هو الرجل العادي وليس المستهلك الحريص المتبصر في أموره.[1]

إن صعوبة هذا الاجراء جعل من الصعوبة بمكان أنه وجب عند البحث عن التقليد يجب إيجاد التشابه الذي يوقع هذا المستهلك في الوهم والخلط وبذلك يكون المعيار في تحيد التشابه والتقليد بما ينخدع به هذا المستهلك المعتاد دون غيره.[2]

[1]– زرواني نادية، مرجع سابق، ص 31.

[2]- http: //tqmag.net/body.asp?field=news_arabic&id=355 consulté le21 juin 2016 à 21 h: 00

المبحث الثاني: انعكاسات التقليد على عناصر الملكية الفكرية

إن أفعال التقليد تنعكس نظرا لأن التقليد إنعكس إنعكاسا سلبيا على الاقتصاد الوطني من خلال تزوير المنتوجات المكفولة بالحماية في القوانين المنظمة لحقوق الملكية الفكرية في الجزائر، ولإعطاء صورة توضيحية لعناصر الملكية الفكرية التي تضررت كثيرا بفعل طبيعتها الاقتصادية والعائدات الكبيرة التي إستغلها المقلدون لزيادة ثروتهم سيتناول في هذا المبحث الانعكاس على أهم العناصر التي تضررت من أفعال التقليد.

المطلب الأول: الانعكاس على براءة الاختراع

تتميز براءة الاختراع بخاصتين وهما قانونية و إقتصادية ، فلها خاصية قانونية كون وجود نص قانوني يحميها ، واقتصادية نتيجة العوائد المادية الكبيرة التي يجنيها المخترع من اختراعه، ولذلك لابد من حماية هذا الاختراع بكافة الطرق بغية زيادة المخترعين لاختراعاتهم المفيدة لمصلحة الاقتصاد الوطني ذلك أن الإبداع و المعرفة هما مصدر الثروة الحقيقي للبلدان المتقدمة.

و تجدر الاشارة الى أن الاختراعات كانت خاضعة لأحكام الامر 66-54 المؤرخ في 3 مارس 1966 المتعلق بشهادات المخترعين ثم المرسوم التشريعي 93-17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات و نظرا لعدم تماشي هذا القانون مع الاوضاع التكنولوجية الحديثة بالإضافة الى قرب انضمام الجزائر الى منظمة التجارة العالمية و جب تغير قوانينها الداخلية لذا جاء الامر 03- 07 المتعلق ببراءة الاختراع المؤرخ فى19 جويلية 2003 تماشيا مع الثورة القانونية التي عرفتها الدولة الجزائرية بداية الالفية الثالثة.

الفرع الأول: تعريف براءة الاختراع

نظراً لكثرة التعاريف التي عرفت براءة الاختراع وتشابه جُلَ هذه التعاريف فيما بينها سنتطرق تبعا إلى ذلك إلى بعض التعاريف:

عرفت الدكتورة **سميحة القيلوبي** براءة الاختراع"على أنها الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع أو من ألت اليهم حقوق الاستغلال ويكون لها بمقتضاها حق احتكار، واستغلال اختراعه ماليا لمدة محددة بأوضاع محددة"[1]

وعرفها الأستاذ **نعيم مغبعب**" على أنها شهادة تعطى من قبل الدولة، وتمنح صاحبها حقا حصريا يستمر بإستمرار الحماية لهذا الاختراع الذي يكون موضوعا لهذه البراءة"[2].

وعرفها الدكتور **حمد الله محمد حمد الله** "هي شهادة تمنح من جهة مختصة لمن يدعى توصله لاختراع بعد إستكماله مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية، وتتضمن وصفا دقيقا للاختراع وتخول صاحبها القدرة على استغلالها"[3].

ومنهم من عرفها على أنها صك تمنحه الدولة للمخترع ليحمي به اختراعه من أجل الاستئثار باستغلاله في فترة معينة من الزمن، بمعنى أنها حماية استئثارية لحق المخترع ويسقط الاختراع بعد هذه المدة في الملك العام، ويجوز للجميع استخدام الاختراع غير ان المخترع لا يفقد الحق الأدبي لاختراعه في نسبة اختراعه له ([4]).

---

[1]– سميحة القليوبي: الوجيز في التشريعات الصناعية، بدون طبعة، دار الاتحاد العربي لطباعة، الأردن، 1967، ص33.

[2]– نعيم مغبغب، براءة الإختراع ملكية صناعية وتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون طبعة لبنان، 2003، ص 52.

[3]– حساني علي: براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الازاراطية (مصر), 2010، ص 32.

(4)- عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، الجزء الثامن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1967.، ص، 450

و لقد نصت على الحق الادبي أو حق النسبة في المادة 21 و26 من الامر 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 بالإضافة إلى المادة 2 من اتفاقية بارن والمادة 6 من الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف، ويعتبر الحق الادبي والمعنوي من الحقوق الملازمة للشخصية وكل اعتداء عليه يستوجب التعويض حسب نص المادة 47 من القانون المدني ، ويعرف بانه الردع الواقعي الذي بمساعدته يثبت المؤلف في مواجهة معاصريه ويقاس على حق المؤلف كافة حقوق الملكية الفكرية الاخرى.[1]

و بالقراءة المتأنية للتعريفات السابقة نجدها تتفق في مفهوم البراءة على أنها سند للملكية، بالإضافة إلى أنها أداة كاشفة، أو مثبتة لحق المخترع و تعطى بموجبها الحماية القانونية للاختراع[2].

و مما لاشك فيه أن براءة الاختراع تخول لصاحبها حقا مطلقا في استغلال الاختراع أي أن إستغلال الاختراع يكون احتكارا لصاحب البراءة بحيث يمتنع على الكافة بصفة مطلقة إستغلال الابتكار الجديد[3].

و ممكن أن يكون الاستغلال إما من المخترع بنفسه أو يعهد به إلى غيره مقابل تعويض وهذه الصورة هي صورة عقد الترخيص ، وهو ذلك العقد الذي يتم بين المخترع وفرد آخر يمنح بمقتضاه الاول المخترع إلى الثاني المرخص له حق استغلال البراءة بمقابل مادي [4].

---

[1]– شويرب خالد: محاضرات في الملكية الفكرية، القيت على طلبة السنة الرابعة ، كلية الحقوق ، بن عكنون 2011، ص8.

[2]– سعيد بن عبدالله بن حمود المعشري: حقوق الملكية الصناعية –دراسة فقيه في ضل ما اخد به التشريع العماني – دار الجامعة الجديدة بدون طبعة، بدون بلد النشر 2010.ص 63

[3]– الفتلاوي سمير جميل حسين، مرجع سابق، ص16.

[4]– محمد ابراهيم الوالي، مرجع سابق، ص56

و هو ما ذهبت اليه المادة 37 من الامر 03-07 " يمكن لصاحب البراءة أو طالبها أن يمنح لشخص آخر رخصة استغلال إختراعه بموجب عقد".

الفرع الثاني: مدة الحماية

تعتبر الحماية من حقوق المخترع الأساسية والتي تعتبر من التزامات الدولة الأساسية حماية حقوق المخترع خاصة حقه في الاستئثار بملكية البراءة واستغلالها بالوجه المنصف والعادل وإعطاءه مزايا الحماية القانونية خلال مدة الحماية بكافة الطرق والوسائل التي يراها .

فالحصول على الحماية هو الهدف المرجو من الإختراع في الأصل، بالإضافة الى تعويضه عن الخسارة التي لحقته من قبل الغير، وبالتالي فهذه الحماية هي مكافأة المجتمع للمخترع على اختراعه وتتمثل هذه الحماية في تأثيم الاعتداء على حقوق المخترع جنائيا ومدنيا لذا كان لابد على الدول التي تلتزم بحماية المخترع .[1]

و حفاضا على التطور الصناعي و التجاري في أي دولة كان لابد أن لا تكون هذه الحماية أبدية فهي مقرونة بمدة زمنية و بالتالي فهي حماية مؤقتة، فمن غير المعقول أن يضل المجتمع أسيرا لهذا الإختراع إلى الأبد فهو حق مؤقت يختلف بإختلاف التشريعات و القوانين الداخلية للدول. [2]

[1]– الفتلاوي سمير جميل حسين، المرجع السابق،ص 63.

[2]– محمد ابراهيم الوالي، مرجع سابق، ص 63.

فقد يبدل المبتكر جهودا كبيرة في سبيل إخراج ابتكاره إلى حيز الوجود كما قد ينفق الكثير من المال أيضا ومن ثمة فإن من مبادئ العدالة أن يعطى له تعويضا بالإضافة إلى حماية حقه الفكري على الاختراع من خلال المدة المنصوص عليها قانونا[1].

ونتيجة لطبيعة الاختراع الذي يعتمد في مجمله على التجديد إعتبر المشرع الجزائري مدة 20 سنة[2] كافية لتحقيق المخترع لعائدات مالية من اختراعه بالإضافة إلى ان الإختراعات تتسم بالتطور فلا يعقل منح اختراع مدة حماية كبيرة فذلك يعرقل رقي الدول.[3]

والمقصود بالاستغلال في مجال براءة الاختراع هو الاستفادة منه ماليا بالطرق والوسائل التي يختارها صاحب البراءة وبقاؤها صالحة للاستغلال بجميع الوسائل [4].

و خلال مدة الحماية ينبغي على الغير الامتناع عن القيام بأي عمل يؤدي إلى الإعتداء على حق المخترع في استغلال إختراعه اثناء مدة هذه الحماية [5].

فاذا لم تتوافر حقوق براءة الإختراع أو أي وسائل اخرى بالنسبة للمخترع كي يؤمن عائدات الاختراعات مثل دعم الحكومة ، فمن المرجح أن تقل الاختراعات وفى مثل هذه الحالة سيخسر كل من المخترع الربح الذى كان من الممكن أن يتراكم من بيع الاختراع للجمهور بينما سيخسر الجمهور فائض الاستهلاك أي الفرق بين القيمة الاجمالية للسلعة التي تم استهلاكها وقيمتها السوقية التي تنشأ من استهلاك الاختراع أو استخدامه بشكل مختلف [6].

---

[1]– الفتلاوي سمير جميل حسين، المرجع السابق ص10.

[2]– المادة 9 من الامر 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003.

[3]– بعجي نورالدين، براءة الاختراع والنظام الدولي، محاضرات القيت على طلبة الماجستير، فرع الملكية الفكرية كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر ، 2011-2012.

[4]– إدريس فاضلي: الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص، 96.

[5]– مجبل لازم مسلم المالكي، براءة الاختراع ومعيار استثمارها، الطبعة الاولى ،الوراق لنشر والتوزيع، بدون بلد النشر،2007،ص71.

[6]– طارق علمي ومايا كنعان ، مرجع سابق، ص 9 .

لعل الهدف من تحديد مدة الحماية القانونية مراعاة مصلحة المخترع من جهة بإعتباره قد قام ببذل جهد وأبحاث في سبيل اختراعه وتكبد نفقات ومصاريف، ذلك أنه من العدل تمكين المخترع من الحصول على فوائد بفضل استثماره، أما مصلحة المجتمع فإنها تتحقق عندما تكثر الاختراعات مما يؤدي إلى التقدم الصناعي والاقتصادي من جهة أخرى[1].

غير أن المشرع ألزم صاحب البراءة إستغلال إختراعه خلال مدة معينة ومحددة [2]، فإذا لم يباشر صاحب البراءة استغلال اختراعه سقط حقه وينتقل إلى الغير الراغب باستغلال اختراعه وهو ما يطلق عليه بالترخيص الإجباري وذلك تحقيقا للمنفعة العامة [3].

ورجوعا إلى نص المادة 11 من قانون براءة الاختراع التي ذكرت الحقوق الإستئثارية التي تخولها براءة الاختراع:

- في حالة ما اذا كان موضوع الاختراع منتوجا، يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه.

- إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع، يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو استعمال طريقة الصنع واستعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع.

- عند دراسة المادة 54 من الأمر (07- 03) التي تنص على أنه " تسقط براءة الاختراع عند عدم تسديد رسوم الإبقاء على سريان الرسوم السنوية الموافقة لتاريخ الإيداع..."

---

[1]- إدريس فاضلي، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص97.

[2]- المادة 38 من الامر 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءة الإختراع ,

[3]- محمد انور حمادة، النظام القانوني لبراءات الاختراع والرسوم والنمادج الصناعية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2000. ص13.

و يجب الإشارة فالحماية ليست مجانية وبالتالي فالإدارة المكلفة بالحماية و هي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية الذي يتلقى رسوم نظير حمايته لهذا الحق وتسقط الحماية متى لم تدفع تلك الرسوم.

وراعى المشرع مصلحة المخترع عندما أقر أن تكون الرسوم في السنوات الأولى من عمر الاختراع منخفضة، وذلك لإعطاء المخترع الفرصة لإستغلال اختراعه وتحصيل الفوائد منه، وذلك لاسترداد ما أنفق، باعتبار الاختراع يكلف ماديا نتيجة التجارب والخسائر المادية التي تحملها المخترع، وذلك من أجل تعويضه بالإضافة إلى ذلك، إذا اصطدم المخترع برسوم مرتفعة بعد الانتهاء من اختراعه، يؤدي هذا إلى التقليل من عزيمته على الاختراع في المستقبل، ويؤدي هذا إلى نوع من عدم الاستغلال الصناعي، وعدم وجود اختراعات لهذا فالمشرع راعى بذلك المصلحة العامة، غير أن نسبة الرسوم لا تبقى طيلة حياة الاختراع منخفضة بل تزداد الرسوم بازدياد أو بمرور المدة بمعنى أن الرسوم تدفع تصاعديا.[1]

وبذلك تنقضي البراءة بانقضاء المدة والتي تترتب عليها زوال جميع حقوق مالك البراءة غير انه في بعض القوانين المقارنة يجوز تجديد مدة البراءة لخمس سنوات ومن اسباب انقضاء البراءة أيضا التنازل عنها بعوض أو دون عوض وبذلك تنتقل التزامات البراءة إلى المتنازل له .[2]

[1]– صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 126 .

[2]– محمد انور حمادة، مرجع سابق، ص 65,

الفرع الثالث: جريمة تقليد براءة الاختراع

لاشك أن التقليد في الاصل لا يشكل جريمة، لكن يصبح كذلك اذا كان فيه تعدي على تمتع اصحاب هذه الحقوق كما هو الحال في حقوق صاحب براءة الاختراع.[1]

و يقصد بتقليد الاختراع القيام بصنع الشيء المبتكر محل البراءة سواء أكان هذا الصنع متقناً أم لا، وبدون موافقة مالك البراءة، والتقليد هو عكس الابتكار، وهو محاكاة لشيء ما، فالمقلد عكس المبتكر[2].

ضف الى ذلك يتم تقليد الاختراع بقيام المقلد بإعادة إنتاج الاختراع محل البراءة، سواء كان ذلك المبتكر مماثلاً للشيء الأصلي، أم غير مماثلاً له، وإنما قريب منه إلى درجة كبيرة، ويتم أيضاً بتصنيع الشيء محل البراءة، سواء تعلق الأمر بنتائج جديدة، أم بتطبيق جديد بطريقة أو باختراع مركب، لذلك يشترط لقيام التقليد التماثل أو التقارب بين الاختراع الأصيل والاختراع المقلد، سواء كان من حيث الوظيفة التي يؤديها كل منهما، أو من حيث الشكل والهيئة[3].

ورجوعا إلى نص المادة 59 من امر 03-07 " يشكل تقليدا في البراءة يمس حقوق صاحبها كل عمل يتمثل في:

- صنع المنتوج المحمي ببراءة الاختراع أو استعماله أو تسويقه أو حيازته لهذه الاغراض.
- استعمال طريق الصنع التي تحميها براءة الاختراع أو تسويقها..."

ينصب فعل التقليد على الاختراع فالمقلد يعمد إلى تغطية براءة اختراع، فلا تقوم هذه الجريمة إذا لم تكن هناك براءة اختراع قائمة بالفعل، لأن القانون لا يحميه، كما لا تقوم

---

[1]- صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص، 150.

[2]- المرجع نفسه ص 68

[3]- زرواني نادية، المرجع السابق، ص 44.

الجريمة إذا انتهت مدة حمايتها أو انقضت، كما يجب أن يقع التقليد على البراءة بدون وجه حق، وبدون رضا مالك البراءة .[1].

أولا :جريمة بيع المنتجات المقلدة:

يفترض في هذه الجريمة أن تقليد الاختراع قد تم بالفعل، وبالتالي فإن موضوعها ليس الاختراع محل البراءة وانما هو القيام ببيع المنتجات المقلدة و لا يعني أن جريمة بيع المنتجات المقلدة لابد أن يكون قد سبقها إرتكاب جريمة التقليد ، وترتبط جريمة تقليد الإختراع بجريمة بيع المنتجات المقلدة كما قد يرتكب شخص واحد الجريمتين في أن واحد كأن يقوم ذات الشخص بتقليد الاختراع موضوع البراءة ثم يقوم ببيع المنتجات المقلدة ثانيا.[2]

وقد توسع الفقه في التجريم، فلم يقصره على فعل البيع، وإنما توسع في التجريم إلى فعل الإحراز أو الحيازة بقصد البيع، أو بفعل العرض للبيع، أو للتداول، وذهب إلى أبعد من ذلك، حيث جرّم فعل استيراد منتجات مقلدة من الخارج، بمعنى أن أي فعل من هذه الأفعال يشكل الركن المادي لهذه الجريمة، كما إشترط المشرِّع أن يكون الاختراع المقلد مسجلاً، إذ لا يعقل أن يلاحق الشخص جزائياً عن بيع منتجات مقلدة لمنتجات موضوع إختراع غير مسجل داخليا، وغير معلن عنه فيها. وما يلاحظ على هذه الجريمة أنها لا ترتكب على الاختراع ذاته أو حتى على البراءة، ولكن ترتكب على منتجات أنتجت، من خلال اختراع ممنوح عنه براءة مسجلة داخل الدولة[3].

[1]– محمد انور حمادة، المرجع السابق ص33.

[2]– صلاح زين الدين ،مرجع سابق، ص، 151.

[3]– مختار بن قوية، المرجع السابق، ص44.

ونص المشرع الجزائري في المادة 62 من الأمر (03ـ07) " يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو يبيعها أو يعرضها للبيع..." بمعنى أنه ساوي فى العقاب بين المقلد و مخفي و بائع المنتجات المقلدة.

فضلا عن ذلك يلاحظ هنا، أن المشرِّع إفترض قيام تقليد الاختراع بالفعل و هو جريمة مستقلة عن الجريمة التي نحن بصددها والتي موضوعها (بيع، أو إحراز) بقصد البيع، أو عرض للبيع، أو للتداول، أو استورد من الخارج منتجات مقلدة.

و يقصد بالعرض للبيع أو التداول الواردة بالنص، هو وضع المنتجات أمام نظر المستهلكين بأي صورة كانت، كوضعها للعرض، أو إرسال عينات منها للتجار، أو حتى النشر.

وتتحقق واقعة بيع المنتجات المقلدة وباقي صور هذه الجريمة، سواء كان الفاعل تاجراً أم غير تاجر، وسواء قام ببيع المنتجات المقلدة مرة واحدة أو أكثر، وسواء حقق من جراء ذلك ربحاً أو لم يحقق ربحاً على الإطلاق، أو حتى لحقته خسارة، لكن يتم التساؤل هنا عن مصير صغار التجار الذين يقومون بعرض منتجات مقلدة، فقد يقوم تاجر ببيع منتج مقلد إلى العديد من التجار الصغار أصحاب المحلات الصغيرة المنتشرة في مختلف أنحاء الوطن، فهل تقوم الجريمة بحقهم جميعا، أم تكون مقتصرة على التاجر الذي قام بتوزيع البضاعة وباعها للأخرين؟ للإجابة على هذا التساؤل نقول أنه يشترط أن يرتكب الفعل بسوء نية في أي صورة من صور هذه الجريمة، سواء أكان بيعاً أم إحرازاً بغرض البيع، أو عرضاً للبيع، أم تداولاً، أم استيراداً من الخارج.[1]

[1]– عبد الله حسين الخشروم، الحماية الجزائية لبراءات الاختراع والعلامات التجارية في القانون الأردني – دراسة في ضوء اتفاقية تربس (TRIPS)– المنارة، المجلد 13، العدد 8، 2007. ص225، 229

المطلب الثاني: الانعكاس على العلامة التجارية.

نظم المشرع الجزائري العلامة و أعطى لها حماية خاصة داخلية و دولية من خلال العديد من النصوص القانونية بالإظافة الى الانضمام العديد من الإتفاقيات و على رأسها إتفاقية باريس[1].

تعتبر العلامة التجارية من أهم العناصر التي تضررت من جراء تقليد الغير للعلامة المحمية بالحق الاستئثاري، وذلك راجع إلى طبيعة العلامة التي ترد على أشكال وتسميات تجعل من السهولة بما كان تقليدها وإيهام المستهلك بأنها العلامة الأصلية وبالتالي تضليله للتوجه إلى المنتوج المقلد، بالإضافة إلى تحقيق عوائد مالية كبيرة جراء جعل المستهلك يقع في الخلط بين العلامة الاصلية والمقلدة.

الفرع الأول: تعريف العلامة التجارية و أنواعها

أولا: مفهوم العلامة

عرف المشرع حماية الحقوق الخاصة بعلامات المصنع والعلامات التجارية في الأمر 66-57 الصادر بتاريخ 19 مارس 1966 الملغى بأحكام الأمر 03- 06 المؤرخ في ç1 جويلية 2003 المعمول به حاليا والغاية من العلامة التجارية في مفهومها العام تميز السلع المشابهة عن مثيلاتها بغية حماية جمهور المستهلكين من التضليل في تعاملاتهم مع سلعة مشابهة، وتعتبر العلامة من أهم مظاهر جلب الزبائن والعملاء لما تسهله هذه الاخيرة.[2]

تعرف العلامة بانها اشارة محسوسة توضع على منتوج أو خدمة بغرض تميزها عما يشتبه بها و يماثلها من منتوجات منافسة أو ما يقدم للغير من خدمات مماثلة[3]

و تبعا لذلك سنحاول التطرق الى بعض تعاريف فقهاء الملكية الفكرية:

([1])- انظمت اليها الجزائر بموجب الامر رقم 66-48 المؤرخ فى 9 جانفي 1975 الجريدة الرسمية العدد 10.

[2]- فاضلي ادريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 162.

[3]- بن الزين محمد الامين، محاضرات في الملكية الصناعية ، القيت على طلبة الجزائر ، كلية الحقوق 2010، ص 57

عرفها **عباس محمد حسنى** على أنها " كل رمز يتخذ شعاراً مميزاً لمنتوجات مشروع صناعي أو زراعي أو تجاري أو صناعات استخراجية أو يتخذ شعاراً إلى يؤديها المشروع" (1).

يعرفها **احمد طه السنوسي** " العلامة التجارية تتخذ لتميز السلعة المادية كما تتخذ لتميز الخدمة المعنوية ولذلك فإنها اي صورة أو إشارة تستخدم للتعريف بالمادة أو الخدمة وهى من القوة بحيث تتخذ لفصل إنتاج شخص أو خدمة عن إنتاج أو خدمة الأشخاص الآخرين "(2).

وعرفها **ايف قيون** " كل اشارة أو لفظ يضعه التاجر على بضاعة للسماح للمشتري بمعرفة أصل البضاعة، كما أنها تعتبر وسيلة لجلب العملاء وتمنح لصاحبها حق احتكار الاستعمال وكل استعمال لها بغير رضا مالكها يعد تقليدا لتلك العلامة" (3).

عرفت الاستاذة **سميحة القليوبي** العلامة " كل اشارة أو دلالة يضعها التاجر أو الصانع على المنتوجات التي يقوم ببيعها أو صنعها لتميز هذه المنتجات عن غيرها من السلع المماثلة".(4)

و تضمنت إتفاقية تريبس على خلاف إتفاقية بارن تعريف واسع للعلامة التجارية التي يمكن شمولها بالحماية فعرفتها المادة 15 في الفقرة الاولى على انها " أي اشارة يمكن ان تشكل علامة تجارية بشرط أن تكون قادرة على تميز السلع والخدمات .." .

(1)– عباس محمد حسني، الملكية الصناعية والمحل التجاري، الجزء الثاني، دار النهضة العربية،1969، ص265.

(2)– طه احمد السنوسي، الحماية القانونية للعلامات الخدمة التجارية والتطور الاقتصادي للملكية الصناعية في التشريع المقارن، مجلة مصر المعاصر، العدد 282، 1995، ص 33.

(3)– حمادي الزبير، المرجع السابق ص28 لتفصيل اكثر انظر
Guyoun,Droit Des Affaires,T1 ,8 éme Edition Economique, Paris,1994,P714

(4)– سميحة القليوبي، مرجع سابق ، ص 46.

وعلية فإن الشارة التي تقوم فعليا في السوق بدور في تمييز السلع والخدمات عن بعضها تعد علامة، وتذهب اتفاقية تريبس إلى أبعد من ذلك في جواز تسجيل الشارات غير البصرية للعلامات التجارية([1]) وهي تلك الشارات التي يمكن إدراكها بالبصر مثل الأصوات والروائح وبالفعل نجحت شركة مترو جلدين في تسجيل علامة تتكون من صوت زئير الأسد لتميز منتجاتها من الافلام السنيمائية.[(2)]

أما المشرع الجزائري فقد نص في المادة02 من الامر (03-06) المتعلق بالعلامات أنه " يقصد في مفهوم هذا الامر:

- العلامات: كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها والألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتميز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره.

- العلامات الجماعية: كل علامة تستعمل لأثبات المصدر والمكونات والإنتاج أو كل ميزة مشتركة لسلع أو الخدمات ومؤسسات مختلفة، عندما تستعمل هذه المؤسسات تحت رقابة مالكها.

- السلعة: كل منتوج طبيعي أو زراعي أو تقليدي أو صناعي خاما كان أو مصنعا.

- الخدمة: كل أداء له قيمة اقتصادية.

- الاسم التجاري: التسمية أو العنوان الذي يعرف به المؤسسة.

- المصلحة المختصة: المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية."

و باستقراء المادة3 التي تنص على انه لا تعتبر بمثابة علامة:

[(1)]- Fabrice picad , la marque vars Peng duché techaik n'est pas donnée de caractere distinctif,j cpg,n 05 ,1er fevier,2010,p 233.

[(2)]– شويرب خالد، مرجع سابق، ص ، 50.

- الرموز التي لاتعد علامة فى مفهوم المادة 2 فقرة1
- الرموز الخاصة بالملك العام او المجردة من صفة التميز.
- الرموز التي تمثل شكل السلع او غلافها اذا كانت طبيعة او وظيفية السلع و التغليف تفرضها.
- الرموز المخالفة للنظام العام و الآداب العامة و الرموز التي يحظر استعمالها بموجب القانون الوطني او الاتفاقيات الثنائية او متعددة الاطراف التي تكون الجزائر طرفا فيها.
- الرموز التي تحمل من بين عناصرها نقلا أو تقليدا لشعارات رسمية أو أعلام أو شعارات أخرى او إسم مختصر أو رمز أو إشارة أو دمغة رسمية تستخدم للرقابة أو الضمان من طرف دولة أو منظمة مشتركة بين الحكومات أُنشئت بموجب اتفاقية دولية إلا إذا رخصت لهذه السلطة المختصة لهذه الدولة أو المنظمة بذلك.
- الرموز التي تشكل حصريا أو جزئيا بيانا قد يحدث لبسا مع المصدر الجغرافي لسلع او خدمات معينة و فى حالة ما اذا تم تسجيل هذه الرموز كعلامة بغير حق تعرقل استعمال ذلك البيان الجغرافي من قبل اشخاص أخرين لهم الحق فى استعماله"

ويتضح جليا عند إستقراء نص المادة أن المشرع إستثنى العديد من الاشياء القابلة للحماية و ذلك نظرا لطبيعة هذه الحقوق و انتقال أثارها و ملكيتها الى صاحب الحق الفكري الذي يؤدي به الى تملك شئ بدون حق لأنه من قبيل الملكية العامة و الإنتفاع العام.[1]

[1]- أنظر المادة 2 من الأمر 03-06.

ثانيا: انواع العلامات التجارية

يمكن تقسيم العلامات التجارية إلى : علامة السلعة وهي تلك العلامات التي تستخدم لتمييز منتجات مشروع معين عن غيرها من المنتجات المماثلة، وعلامة الخدمة وتستخدم لتمييز الخدمات التي يؤديها المشروع، ولم يقرر قانون العلامات والبيانات التجارية المصري الملغى رقم 57 لسنة 1939 في بداية صدوره حماية علامة الخدمة، ولكنه أضافها بعد ذلك إلى أنواع العلامات القابلة للتسجيل واعتبرها من قبيل العلامات التجارية و هي كل ما يميز منتجا وسلعة كان أو خدمة عن غيره.[1]

و عليه سنحاول بنوع من الإيجاز تعريف الأنواع كل على حدى:

1- علامات الخدمة:

هي إشارة تستخدم لتمييز خدمات معينة عن غيرها شبيهة بها في أدائها لنفس الخدمات كالشارات التي تضعها الفنادق أو شركات الخدمات المختلفة مثلا تلك التي تستخدمها فنادق الشيراتون.[2]

و رجوعا الي نص المادة ف فقرة 2 من المرسوم التنفيذي 90-39 المؤرخ في 30 جانفي 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش عرفتها بأنها" كل مجهود يقدم ماعدا تسليم منتوج ولو كان هذا التسليم ملحقا للجهود المقدم أو داعما له".

2- العلامة الاحتياطية:

هي العلامة التي يسجلها صاحب المشروع و ذلك لإدخارها في المستقبل البعيد أو القريب حسب تطور إنتاجه، فيضع العلامة المدخرة على أنها نوع أخر للإنتاج بهدف تمييزه و نجد أن وبعض الدول تجرم مثل هذه العلامات اما المشرع الجزائري فقد اتخذ موقفا وسطا

---

(1)- عبد الله حسين الخرشوم ،المرجع السابق، ص 228,

(2)- شويرب خالد، مرجع سابق، ص 50.

باشتراط استخدام صاحب المشروع للعلامة خلال عام من تسجيلها وإلا فإن هذا التسجيل لا ينتج أثره [1].

3- علامات صناعية :

يقصد بالعلامة الصناعية كل إشارة أو رمز يتخذ شعارا لتمييز منتجات مشروع تجارى أو صناعي، أو يتخذ شعارا للخدمات التي يؤديها المشروع [2].

هي اشارة يضعها الصانع لتمييز المنتجات التي يقوم بصنعها عن مثيلاتها من المنتجات الاخرى ، إذن فالعلامة الصناعية تشير إلى مصدر الانتاج وتعتبر الزامية حتى في الحالة التي يتولى المنتج تسويق منتجاته بنفسه كما نصت على ذلك المادة 1 من الامر 03-06 المتعلق بالعلامات [3].

وتهدف العلامة الصناعية إلى تمييز المنتجات لجذب العملاء وجمهور المستهلكين نظرا لما تؤديه لهم من خدمات في سهولة التعرف على ما يفضلونه من بضائع وسلع ([4]).

الفرع الثاني: مدة حماية العلامة

مدة الحماية المقررة للعلامة التجارية في القانون الجزائري 10 سنوات تبدأ من تاريخ تسجيل العلامة لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ولصاحب العلامة أن يجدد المدة باستمرار لأن حق مالك العلامة حق دائم باعتبار أن العلامة تعد رمزا لمنتجات المشروع وتكتسب شهرة وتزداد قيمتها بمرور الزمن [5].

حسب نص المادة 5 من الامر 66-57 " يكسب الحق في العلامة بتسجيلها لدى المصلحة المختصة دون المساس بحق الاولوية في اطار تطبيق الاتفاقيات الدولية المعمول

---

[1]- محمد ابراهيم الوالي، مرجع سابق ، ص، 10.

[2]- حمادي الزبير، المرجع السابق ص29.

[3]- فاضلي ادريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص164.

[4]- المرجع نفسه ، ص 162

[5]- المادة 20 الفقرة 2 من الأمر (03 – 06) المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات.

بها في الجزائر و تحدد مدة تسجيل العلامة بعشر سنوات 10 تسري باثر رجعي ابتداء من تاريخ الطلب يمكن تجديد التسجيل لفترات متتالية ..."

علاوة على ذلك يمكن لمالك العلامة وحده خلال 5 أشهر من تاريخ إنتهاء الإيداع ان يودع هذه العلامة مرة اخرى بنفس الاجراءات السابقة و لابد عليه تسجيلها خلال مدة و استعمالها على النحو المقرر قانونا و في الآجال فإذا انقضت 6 أشهر دون طلب الإيداع أُعتبر تاركا للعلامة و بذلك تتحول إلى المال العام [1].

هذا في القانون السابق 66-57 أما وبعد التعديل الذي جاء به الامر 03-07 ومن خلال التشريع الساري المفعول فانه يفترض على صاحب العلامة الإستعمال الجدي لها، غير أنه إذا استغرق عدم التسجيل مدة تتجاوز 3 سنوات متتالية دون انقطاع فإنه بذلك يؤدي إلى سقوط حقه على العلامة، غير انه و متى اثبت مالك العلامة أن تمة ظروف عسيرة لم تسمح له باستعمالها يمكن أن يمنح له اجل إضافي لاستغلالها لا يتجاوز سنتين [2].

خولت العلامة لمالكها حق إحتكار إستعمالها رمزا لمنتوجاته أو للخدمات التي يؤديها المشروع ،فهو بذلك حق دائم طالما راعى صاحب العلامة تجديد عقده ويخضع هذا الحق لمبدأ التخصص، أي أنه خاص بمنتوجات معينة ، و بذلك فهي لا تمتد لغيرها من المنتجات وتسري هذه الاثار في حدود الدولة المودع فيها العلامة ولا تمتد لخارجها إلا إذا كانت الدولة المودع فيها العلامة طرفا في إحدى الإتفاقيات الدولية واتبع المودع ما تنص عليه من إجراءات سريان الحماية خارج حدود اقليم الدولة أو قام صاحب العلامة بتسجيلها في دولة أخرى فتمتد الحماية في هذه المدة ايضا إلى خارج إقليم الدولة[3].

---

[1]– محمد ابراهيم الوالي، مرجع سابق، ص 112.

[2]– فاضلي ادريس ، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 180.

[3]– محمد ابراهيم الوالي، مرجع سابق، ص، 114.

وعليه فإنه و طبقا للقاعدة العامة يعتبر التسجيل في ظل اتفاقية تريبس هو السبب المنشئ لملكية العلامة التجارية بدليل أن الاتفاقية لم تجعل الإستعمال الفعلي للعلامة شرطا للتقدم بطلب تسجيلها أو سببا لرفض هذا التسجيل إلا في الحالة التي يقوم فيها الطالب باستعمال تلك العلامة قبل انقضاء 3 سنوات في تاريخ تقديم الطلب([1]).

ويخول تسجيل العلامة لصاحبها مجموعة من الحقوق ، فيكون له الحق المطلق فى منع الغير من إستخدام ذات العلامة أو العلامة المشابهة في أعماله التجارية لنفس السلع أو الخدمات المماثلة لتلك التي سجلت العلامة بشأنها([2]).

الفرع الثالث: جريمة تقليد العلامة التجارية

لقد إستقر الوضع على أن تسجيل العلامة في التشريع الجزائري ليس منشئاً لحق الحماية القانونية الخاصة فقط ، بل بشرط وجود علامة صحيحة ومسجلة و مستوفية لكل الشروط الشكلية و الموضوعية، وتتمثل أوجه الاعتداء على العلامة في جنحة التقليد طبقا لنص المادة 32 من الأمر 03-06حيث جاء فيها" كل شخص ارتكب جنحة التقليد يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليون وخمسمائة ألف دينار إلى عشرة ملاين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع:

- الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة
- مصادرة الاشياء والوسائل والأدوات التي استعملت في المخالفة
- إتلاف الأشياء محل المخالفة "

يتضح لنا من خلال هذا النص أن هذه الجريمة تقع إذا ما تم تقليد العلامة التجارية بشكل يؤدي إلى تضليل الجمهور، ونلاحظ أن المشرِّع الجزائري لما استخدم مصطلحي

([1])- انظر المادة 7 من اتفاق تريبس.
([2])- انظر المادة 16 من اتفاق تريبس.

تزوير العلامة التجارية وتقليدها، والسؤال الذي يثور في هذه الحالة: هل للمصطلحين نفس الدلالة؟ أم أن هناك فرقا بينهما؟.

إختلف رأي الفقهاء في هذه النقطة فهناك من يرى بوجود اختلاف ما بين التزوير والتقليد، فوفقا لهذا الرأي فالتزوير لا يتحقق إلا بالنقل الحرفي للعلامة التجارية نقلاً كاملاً ومطابقا، بحيث تعدُّ العلامة التجارية المزورة صورة طبق الأصل للعلامة الأصلية، دون أن يرافق عملية النقل أية إضافات أو تعديلات، أما التقليد فهو النقل الذي يرافقه تغيير، أو تعديل، ويؤدي إلى التشابه ما بين العلامتين[1].

هناك رأي أخر ينادي بعدم وجود أهمية للتفرقة ما بين التزوير والتقليد، فكل منهما يشمل الآخر، وبالرغم من أن المشرِّع جعل منهما صورتين من صور الركن المادي للجريمة، فهاتان الصورتان وجهان لجريمة واحدة، ووفقا لهذا الرأي فالتزوير قد يكون نقلا تاما وكاملا للعلامة التجارية، وقد يكون بنقل الاجزاء الرئيسية منها، بحيث تكاد تكون العلامة المزورة مطابقة للعلامة الأصلية، فلا يشترط أن يكون التزوير شاملا لجميع العلامة، وإنما قد يكون هناك تزوير إذا احتوت العلامة المزورة على الجزء الأساسي المميز للعلامة الأصلية، وأن يكون المزور قد قصد من تزويره غش الجمهور وتضليلهم، ولا تثور الصعوبة إذا ما تم تزوير العلامة بشكل مطابق للعلامة الأصلية، وإنما تكون الصعوبة في حالة التزوير في الأجزاء الرئيسية المميزة للعلامة الأصلية [2].

فضلا عن ذلك فالتقليد فيتم بالمحاكاة التي تدعو إلى تضليل الجمهور وغشهم، وهذا يعني أنه توجد علامة تجارية تشابه علامة تجارية مسجلة، وتؤدي إلى إيهام الجمهور وتضليلهم، فحتى يكون هناك تقليد للعلامة التجارية لابد من وجود شبه قريب ما بين علامة وعلامة أخرى، من شأنه إحداث الخلط بينهما، وكذلك لابد من أن يكون التقليد قد ضلل

---

[1]– عبد الله حسين الخرشوم، المرجع السابق، ص 226.

[2]–عبد الله حسين الخرشوم ، المرجع نفسه، ص 227,

الجمهور، والعبرة في تقدير العلامة المقلدة يكون بالنظر إلى أوجه الشبه، وليس النظر إلى ما بين العلامتين من فروق، ويجب أن ينظر إلى التشابه العام ما بين العلامتين [1].

غير أنه لا نكون أمام جريمة تقليد العلامة التجارية في حالة عدم استعمال صاحب العلامة لها ، ويقصد بالإستعمال هنا الاستعمال الفعلي فأول مستعمل للعلامة يعتبر مالكا لها ويشترط في الإستعمال إن يكون علنيا بوضع العلامة على المنتجات والبضائع [2].

[1]– المرجع نفسه، ص 228,

[2]– صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص،301.

خاتمة الفصل الاول:

ساهم التقليد في عدم تمتع أصحاب حقوق الملكية الفكرية بحقوقهم الإحتكارية و أدى بهم الى هجرة المبادرة الذهنية و بالتالي أثر ذلك سلبا على الحياة الاجتماعية و الاقتصادية و حتى على السياسة المنتهجة للدولة.

فضلا عن ذلك أضر التقليد بمصلحة جمهور المستهلكين و بصحتهم من خلال إدخال سلع مضرة و مسلطنة ، لذا كان على الدولة إيحاد طرق و فعاليات للحد من هذه الظاهرة متى توافرت اركان قيامها و متى تم تقديرها على انها تقليد تتدخل السلطة بواسطة اجهزتها خاصة جهاز القضاء و جهاز الجمارك للحد من إستفحال هذه الظاهرة.

الفصل الثاني:
أليات مكافحة جريمة التقليد

نظرا للأهمية الكبيرة التي تلعبها إدارة الجمارك في محاربة انتشار ظاهرة التقليد، نجد أن القانون منح لها العديد من الصلاحيات التي من خلالها تكافح الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني كل على حدى، حيث نجد أن أحكام المادة22 من قانون الجمارك التي تنص على أنه " تحضر عند الاستيراد كل البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة على المنتجات نفسها، على الأغلفة، على الصناديق، الأحزمة، الأشرطة أو الملصقات، والتي من شأنها أن توحي بأن البضاعة الآتية من الخارج ذات منشأ جزائري، وتحضر عند الاستيراد مهما كان النظام الجمركي الذي وضعت فيه وتخضع للمصادرة البضائع الجزائرية أو الأجنبية المزيفة ".

ونتيجة لذلك أصدر السيد وزير المالية القرار التنفيذي المؤرخ في 15 جويلية 2002 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك والمتعلق باستيراد البضائع المزيفة، حيث يحدد هذا القرار شروط تدخل أعوان الجمارك عندما يكون هناك احتمال في أن البضاعة مقلدة، وكذا الإجراءات الواجب اتخاذها من طرف إدارة الجمارك في حالة كون البضائع مزيفة.

ضف الى ذلك نجد ان العدالة من جهتها حاولت هي الأخرى الحد من مخاطر هذه الظاهرة من خلال اعطاء القاضي صلاحيات لتدخله من خلال سن نصوص قانونية يسير عليها ولهذا يعتبر قطاعي العدالة والجمارك من أهم الركائز للحد من انتشار هذه الظاهرة.

المبحث الأول: دور الجمارك في مكافحة التقليد

ترتبط نشأة الجمارك بنشأة التجمعات البشرية المنظمة، فقد عرفتها المجتمعات السابقة سواء في شكل دول كما نراها اليوم، أو في شكل من التجمعات القديمة، ولجأت إليها في مختلف العصور وإن اختلفت غايتها على ما نراه اليوم، فعرفت الضرائب قديما عند المصريين وكانت تفرض على البضائع المستوردة بقصد حماية المصنوعات الوطنية[1].

تعرف الجمارك بأنها الجهة التي أوكل إليها مراقبة تطبيق الأنظمة الجمركية بشأن تحصيل الضرائب الجمركية المستحقة للخزينة العمومية وإستيفاء الشروط والقيود الاستيرادية المقرر عليها، و كذلك للنظم الاقتصادية لكل دولة، وإن أي خرق لهذه التشريعات أو الإخلال بها يمثل إخلال بالنظام الاقتصادي الذي تحميه التشريعات الاقتصادية والذي تعد القوانين الجمركية من أبرزها وأهمها، ولضمان فاعلية القوانين الجمركية وسرعتها وانضباط تنفيذ أحكامها أصبغ المشرع صفة مأمور الضبط القضائي على القائمين بالتنفيذ وفي حدود الاختصاص[2].

بإستقراء نص المادة 44 من اتفاقية تريبس التي أوجبت الدول الأعضاء أن تتخذ إصدار أوامر قضائية بالامتناع عن التعدي على حقوق الملكية الفكرية حيث ألزمت التربس على منع هذه السلع من الولوج إلى القنوات التجارية بعد الاقرار أو التخليص الجمركي يتضح أن اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة المنطوية تحت مضلة الويبو ساهمت بدرجة كبيرة فى تفعيل نص هذه المادة نتيجة الخسائر التي تتكبدها الشركات الكبرى جراء التقليد.

---

[1]-HENNOUN Mokrane, l'expérience des douanes algériennes en matièrede lutte contre la contrefaçon, Revue de la cour suprême, la contrefaçon à la lumière de la loi et de la jurisprudence, département de la documentation, Alger, 2012, p 23

[2]-HENNOUN Mokrane, op.cit p24

المطلب الأول: لمحة عن إدارة الجمارك الجزائرية

بادئ ذي بدء يتضح أن إدارة الجمارك هي من بين الهيئات الإدارية التابعة مركزيا إلى وزارة المالية، أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-329 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك غير ان هذا المرسوم لم يعرف هذه الإدارة، واكتفى بسرد الهيكل الإداري والسلمي لها على المستوى الوطني وكذا المراسيم التنفيذية التكميلية التي تبين هيكلها ([1]).

ونتيجة لذلك جاء قانون الجمارك ليحدد مهمة هذه الإدارة في مادته الثالثة، حيث أنها تعمل على تنفيذ الإجراءات القانونية والتنظيمية التي تسمح بتطبيق قانون التعريفة والتشريع الجمركيين، كذلك تطبيق التدابير القانونية والتنظيمية المخوّلة لإدارة الجمارك على البضائع المستوردة، أو المصدرة، وكذا البضائع ذات المنشأ الجزائري الموضوعة تحت نظام المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية، وغيرها من المهام المذكورة.[2]

علاوة على ذلك و ما يجب توضيحه كذلك هو مفهوم المخالفة الجمركية وهي كل جريمة مرتكبة، مخالفة بذلك القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص قانون الجمارك على قمعها، والملاحظ أن محترفي القانون ولا سيما منهم الممارسين الذين يترددون على دور القضاء من قضاة ومحامين على اعتبار الجرائم الجمركية بوجه عام جرائم ذات طبيعة جنحيه، ويكفي للتأكد من ذلك أن نلقي نظرة على جداول الهيئات القضائية على مختلف مستوياتها من محكمة أول درجة إلى أخر درجة ، فنكتشف أن نسبة

([1])- انظر المرسوم التقليدي رقم 93-329 المؤرخ فى 27 ديسمبر 1993

[2]- أنظر القانون رقم: 79-07 المؤرخ في: 11 جويلية 1979 والمتضمن قانون الجمارك

القضايا الموصوفة « مخالفات» تبلغ في أحسن تقدير 05 % من مجموع هذه القضايا وبالمقابل تتجاوز القضايا الموصوفة جنحا بنسبة 95 % [1].

الفرع الأول: مهام إدارة الجمارك

لقد أصبح التقليد يدمر قطاعات واسعة من الصناعات حيث يعتبر عامل استنزاف لجميع الصناعات تقريبا فأصبحت التجارة اليوم تعتمد على الكثير من التقليد واصبحت تدر الكثير من الاموال وبالتالي تؤدي إلى مضار كثيرة في عدة قطاعات وفقدان الكثير من الوظائف هذا من جهة ومن جهة أخرى تضر بالصحة العامة وخاصة مجال الادوية والمستحضرات التجميلية والالعاب غير الأمنة على الأطفال بالاظافة إلى قطع غيار السيارات.

علاوة على ذلك ساهم التقليد في الحد من ايرادات الدولة الضريبية في حالة عدم فوترة هذه السلع هنا يتأتى دور الجمارك على المستوى الداخلي بالاظافة إلى دور المنظمة العالمية للجمارك للحيلولة دون تفشي هذه الظاهرة في محاولة تجميع القوى الحد من انتشار الظاهرة خاصة مع التطور التكنولوجي والمعلوماتي الكبير في العالم و انتشار الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

تتعدد الاختصاصات التي يؤديها جهاز الجمارك، والتي من بينها تواجده في مقدمة الهيئات المعنية بمكافحة ظاهرة التقليد، ويظهر دورها في هذا الإطار كنتيجة طبيعية لما تتمتع به من موقع استراتيجي على طول الحدود البرية والبحرية وكذا نقاط دخول البضائع إلى الإقليم الوطني[2].

[1]- Résultats de l'activité ducontrôle économique et de la répression des fraudes au titre de l'exercice 2015, ministre du commerce, direction générale du contrôle économique et de la répression des fraudes, janvier 2016

[2]– نسرين بلهواري، مرجع سابق، ص 60.

بالقراءة الموازية لنص المادة 241 فقرة 2 نجد أن صلاحية تدبير التحري على البضائع محل القرصنة والتقليد هو اجراء يخص أعوان الجمارك دون غيرهم وهي في مجملها مجموعة من المهام والصلاحيات التي تهدف إلى تفتيش البضائع ووسائل النقل للحيلولة دون انتشارها بالاظافة الى امكانية توقيفهم باستعمال القوة على أساس المادة 43 من قانون الجمارك([1]).

غير انه وطبقا لنص المادة 12 فقرة 3 من قانون الاجراءات الجزائية فقد سمح لضباط الشرطة القضائية بالممارسة الضيقة لمهام الجمارك، ومن أهم المهام التي تقوم بها ادارة الجمارك ما يلي:

أولا: إجراء الحجز والتحقيق الجمركي

تمثل المعاينة عن طريق الحجز في الميدان الجمركي الطريقة المثلى للحجة الجمركية في حالة قيام الجريمة الجمركية ، وهي تشبه الإثبات في حالة التلبس في القانون العام، في هذه الحالة يكون إلزاميا تحرير محضر الحجز.

عند تقديم أعوان الجمارك طلبا يتعلق بالحيازة القانونية للبضائع و مدى شرعيتها و شرعية دخولها الى التراب الوطني و ذلك من طرف حائزها و عند عدم تمكنها من بسط يدها على الوثائق اللازمة يتم حجز الفوري للبضائع و ضبط البضاعة و بالتالي تقوم المخالفة الجمركية في حالة عجز المعني تقديم الوثائق عند أول طلب، ولا يعتد بتبريراته إذا قدمها في جلسة المحاكمة([2]).

ففي هذه الحالة فإن الجريمة الجمركية المكتشفة لا يمكن أن تكون موضوع احتجاج، ماعدا اللجوء إلى الطعن بالتزوير طبقا لنص المادة 254 قانون الجمارك.

([1]). لخضيري محمد، المعالجة الجمركية لحماية حقوق الملكية الفكرية ، كلية الحقوق بجاية افريل 2012، ص 433

([2])– أنظر في ذلك: المادة 242 من قانون رقم 98-10، المؤرخ في 1998/08/22 المتضمن قانون الجمارك.

لاشك ان المشرع الجمركي عندما فرض تحرير محضر إثبات في الأجل الموالي لتاريخ ارتكاب الجريمة الجمركية، فإنه بهذا يريد إخبار وإلزام أعوان الجمارك على أن يكونوا أوفياء في تدوين الوقائع المادية بكل صدق وأمانة، وكذلك من أجل منع المخالفين لأحكام هذا القانون من تنظيم وسائل دفاعهم لتزييف وتحريف الحقائق من جهة أخرى .

ثانيا: <u>الأشخاص المؤهلون للقيام بإجراء الحجز</u>

بالرجوع إلى قانون الجمارك نجده ينص على أنه يمكن لأعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية وأعوان مصلحة الضرائب، وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، وكذا الأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها[1].

غير انه و في بعض القوانين الخاصة نجد هناك فئات مؤهلين بالقيام و يتضح جليا أن المشرع الجزائري جاء بهذه الفئة على سبيل الحصر نظرا لخصوصية عملهم كل على حدى وبالرجوع إلى قانون حماية حقوق المؤلف الامر 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 نجد أنه اعطى لهذه الفئة من اعوان الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وبمشاركة الضبطية القضائية حجز السلع المقلدة [2].

ثالثا- <u>السلطات المخولة للأعوان</u>: أعطى المشرع سلطات لأعوان الجمارك في إطار عملهم وتصادمهم مع سلع مقلدة سلطات تنقسم إلى ثلاث (3) مستويات:

-سلطتهم تجاه الأشخاص

-سلطتهم تجاه البضائع

-سلطتهم تجاه الأماكن بتفتيشها

---

[1]- أنظر في ذلك: المادة 241 من القانون نفسه.

[2]. المادة 153 من الامر 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003

1-سلطتهم تجاه الأشخاص:

يتضح جليا أنه لا يمكن لادارة الجمارك التدخل لمعاينة البضائع مالم تكون داخل إقليمها الجمركي ورجوعا إلى نص المادة 1 من قانون الجمارك نجد أن المشرع يعرف الاقليم الجمركي **بقوله** " يشمل الاقليم الجمركي نطاق تطبيق هذا القانون الاقليم الوطني و المياه الداخلية و المياه الاقليمية و المنطقة المتاخمة و الفضاء الجوي الذي يعلوها"، لكن نجد في القانون الفرنسي عكس القانون الجزائري نص فيه على إمكانية أن تتعدى حدود الإقليم وهو ماجاء في نص المادة 1 فقرة 2 من قانون الجمارك الفرنسي بقولها " يحق لرجال الجمارك الفرنسين أن يراقبو مشروعية السلع المستوردة خارج حدود دولتهم "[1].

ولكن توقيف المشتبه بهم لا يكون إلا في الجرائم المتلبس بها وبالتحديد الجنح، فلا يمكن توقيف متهم بمخالفة وبالتالي تطبق أحكام الجنحة المتلبس بها ويتم اقتياد المتهم إلى السيد وكيل الجمهورية[2].

والإشكال الذي يطرح في هذا الصدد في صلاحية توقيف الأشخاص من طرف الأعوان الذين لم يمنح لهم القانون صفة الضبطية ؟ توقيفا للنظر قبل تقديمه لوكيل الجمهورية مثلا نظرا لبعدالمسافة بين ضبط الجريمة والمحكمة ؟

في حقيقة الأمر أن ضباط الشرطة القضائية والأعوان المضفاة عليهم صفة الضبطية هم وحدهم الذين لهم حق توقيف الأشخاص ووضعهم فى غرف الحجز تحت النظر.

وبالتالي إذا كان الاقتياد مباشرة إلى وكيل الجمهورية فور ضبط المشتبه به فالصلاحية تعود إلى كل الأشخاص المذكورين في المادة 241 ق.ج.

أما إذا كان الحجز تحت النظر بعد التوقيف وقبل التقديم فالاقتياد يكون أمام الضبطية القضائية ثم التقديم من طرفهم فقط للمشتبه بهم أمام وكيل الجمهورية[1].

---

[1]- لخضيري محمد، مرجع سابق، 416.

[2]- أنظر: الفقرة الثالثة من المادة241، قانون رقم 98-10، السابق ذكره.

2-سلطتهم تجاه البضائع:

تعتبر البضائع محل الجريمة الجمركية، ونتيجة لذلك ولتداخل سلطة الجمارك خول لها قانون الجمارك حق ضبط السلع و البضائع المقلدة و مصادرتها ، و المصادرة لا تقتصر على مصادرة البضائع التي فى حوزة المخالف بل تتعدى الى ملحقات البضائع من وثائق وإثباتات[2].

فلابد حجز الأشياء القابلة للمصادرة التي تكون محل الغش أو التي تخفي الغش، وكذا وسائل النقل المستعملة لارتكاب الغش سواء حيوانات أو وسائل نقل، او هواتف و مشتملات، ويكون حقا مطلقا للأعوان في النطاق الجمركي، أما باقي الأماكن فيكون الحجز مقيدا، حسب ما جاءت المادة 250 ق.ج التي قيدت إجراءات الحجز، على سبيل الحصر في الحالات الآتية:

- المتابعة على مرأى العين
- التلبس بالمخالفة

- مخالفة أحكام المادة 226 ق.ج: والتي تلزم حائزي البضائع الحساسة للغش أن يثبتوا الوضعية القانونية للحيازة عن طريق وثائق تثبت شرعية الحيازة بمجرد أن يطلبوها الأعوان المؤهلين لذلك، ففي حالة المخالفة يتم تحرير محضر وحجز البضائع.

-كذلك اكتشاف مفاجئ لبضائع يتبين أصلها المغشوش من خلال تصريحات حائزها أو في حالة غياب وثائق الإثبات عند أول طلب[3].

---

[1]-بودودة ليندة ، دور إدارة الجمارك في متابعة الجرائم الجمركية، المعهد الوطني للقضاء ، الجزائر، 2004، ص 41.

[2]- أنظر: المادة241، قانون رقم 98-10.

[3]- بودودة ليندة، مرجع سابق، ص 41.

الفرع الثاني: الأسس القانونية للتشريع الجمركي

من خلال استقراء نصوص قانون الجمارك يتضح جليا ان المشرع الجزائري حاول في بعض المواد التصدي لمعالجة هذا الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية و أفرز له الفصل الثاني من القسم الثاني تحت عنوان الملكية الفكرية وهذا إن دل إنما يدل على اهتمامه المتزايد بحقوق الملكية الفكرية لهذا سنتطرق تبعا لأهم النصوص المنظمة لذلك:

- **المادة 116**

عالج المشرع الجزائري في هذه المادة بطريقة مباشرة حماية حقوق الملكية الفكرية وبذلك نتسنتج انه استثنى من وضع الأنظمة الجمركية الاقتصادية بمفهوم المادة 115 من قانون الجمارك.

- **المادة 321.**

وتختص هذه المادة والمادة التي بعدها بالمصادرة وتطبق على كافة الجنايات والجنح الجمركية بما فيها اعمال التهريب وتكون جزاء بصرف النظر عن طبيعة الجريمة ودرجة خطورتها [1].

- **القرار التطبيقي للمادة 22**

يعد هذا القرار أهم قالب قانوني عالج مسألة التدابير الحدودية الجمركية في حالة المساس بحقوق الملكية الفكرية ويحتوى على 17 مادة يطرح فيها شروط تدخل الجمارك والإجراءات والتدابير التي يدب العمل بها في حالة تعدى على أي حق من حقوق الملكية الفكرية بالإضافة إلى ذلك اعطى القرار تعريفا واضحا للبضائع إلى تكون محل قرصنة [2].

---

[1]– احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة 4، دار هومة، الجزائر، 2009، ص، 314

[2]– حماني سمير، التدابير الحدودية لمعالجة المساس بحقوق الملكية الفكرية، المعالجة الجمركية، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، يوسف بن خدة، 2007. ص 73.

المطلب الثاني: طرق تدخل الجمارك

إذا سلمنا جدلا بأن الجمارك هي الادارة المكلفة بتنظيم ومراقبة التجارة سواء كانت داخلية أو دولية لكن يظهر أهمية دورها متى كانت هذه البضائع متأتية من الخارج. ودورها هو التعرض للممارسات التجارية غير شرعية التي تشوه المنافسة الشريفة،

والتقليد هو أحد أهم الأمثلة لأنه يمس أصحاب الحقوق الاستئثارية، ونتيجة لذلك فدور الجمارك تطور كثيرا وأصبح منوط بها العديد من المهام، و بذلك فالمشرع الجمركي في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية منح لإدارة الجمارك للقيام بمهامها أسلوبين هما ، تحرك أعوان الجمارك لحماية حقوق الملكية الفكرية بناء على طلب أو شكوى من الطرف المتضرر، أو القيام بالتحرك التلقائي لقمع جريمة التقليد[1].

الفرع الأول: التدخل المبني على الطلب

لاشك أن سلطة الجمارك مقيدة بعض الشيء فلا يمكن للجمارك أن تتدخل في حالة وجود شبهة تقليد إلا بعد الحصول على موافقة صاحب الحق الاصلي عن طريق صياغة طلب تدخل موجهة إلى المديرية العامة للجمارك ممثلة في مديرية مكافحة الغش بالإضافة إلى ذلك يتم تضمين هذا الطلب المقدم من جانب الشخص المعني للإدارة للجمارك بأنه هو صاحب حق الملكية الفكرية، وينبه الجمارك بالمخاطر والأضرار التي تكبدها إدخال هذه السلع في الدوائر التجارية ويدعو إدارة الجمارك إلى حجز السلع وتعليق منح رفع اليد للسلع والمنتجات المشتبهة بأن تكون مقلدة.[2]

ضف الى ذلك قامت المديرية العامة للجمارك بإعادة تنظيم مصالحها المعنية بمكافحة الغش في إطار تطهير التجارة الخارجية، وتأتي عملية إعادة التنظيم تطبيقا لمخطط

---

[1]– عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، «أزمة حق أم ازمة قانون أم أزمة وصول إلى المعرفة مرجع سابق، ص 213.

[2]– حساني على, مرجع سابق، ص 107. انظر في هذا الاطار نص المادة 22 من قانون الجمارك.

تنظيم إدارة الجمارك الجديد الذي قسم مديرية مكافحة الغش إلى مديريتين مركزيتين منفصلتين، هما مديرية الاستعلامات ومديرية المراقبة. [1]

غير أنه و لقدرة صاحب حقوق الملكية الفكرية المعتدي عليها تقديم طلب خطي لإدارة في خصوص السلع المقلدة ، لابد من وجود ما يثبت ملكيته لهذا الحق وتسجيله.[2]

لكن يتجه جانب من الفقه إلي سهولة إثبات ملكية حقوق الملكية الصناعية عكس حقوق الملكية الادبية والفنية نتيجة لصعوبة هذه الاخيرة في إثباتها تقليدها وهو ما ذهبت إليه المادة 3 من الامر 03-05 لتوسيع الحماية من اجل ضمان أكبر عدد من الحماية بقولها " يمنح صاحب كل إيداع اصلي لمصنف أدبي أو فني الحقوق المنصوص عليها في هذا الامر، تمنح الحماية مهما كان نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته، بمجرد إيداع المصنف سواء كان المصنف مثبتا ام لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور "[3]

يوصي الكثير وضع نظام مركزي لتسجيل هذه الحقوق سواء كانت حقوق أدبية أو فنية او حقوق صناعية و تمكين الجمارك للولوج اليها مباشرة مما يسمح للحد من ظاهرة الاعتداء و التقليد من جهة ، و تمكين أصحاب الحقوق الأصلية إلى وضع طلبات للتدخل المباشر باعتباره صاحب الحق الفكري المعتد عليه أصلا بوضع طلبات للتدخل المباشر من جهة أخرى[4].

---

[1]- .Mokranehennoun. inspecteur divisionnaireprocédures et modalités d'intervention douanière aux frontières en matière de lutte contre la contrefaçon .ATELIER.NATIONAL SUR L'ACCORD de L'OMC relatif aux ADPIC et les Signes distinctifs. Résidence el-mithakalger, algerie le 23-24 nov 2015.p.19

[2]– بوقميجة نجيبة، مرجع سابق ، ص 414.

[3]– راجع المادة 4 من الامر 03-05 التي اعطت مجموعة من المصنفات المشمولة بالحماية على سبيل الحصر

[4]– زواني نادية، مرجع سابق ، ص 45.

الفرع الثاني: التدخل التلقائي

علاوة على ذلك إن لإدارة الجمارك من خلال عمليات المراقبة المعتادة التي تقوم بها على البضائع قد تكتشف سلعا يشوبها شك بأن تكون ماسة بحقوق الملكية الفكرية، فتبادر إدارة الجمارك في هذه الحالة ومن تلقاء نفسها إلى تعليق حرية السلع و تختلف هذه العملية عن سابقتها وتكون بناءًا على مبادرة من الجمارك.

هذا وقد كرس العمل بها بموجب المادة 08 من الأمر المؤرخ 15 جوان 2002 التي تنص على ما يلي: "عندما يظهر بشكل واضح لإدارة الجمارك، خلال عملية رقابة تم إجراءها في إطار إحدى الإجراءات الجمركية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، وقبل أن يودع طلب الحق أو يعتمد، أن السلعة هي السلعة المذكورة في المادة 2 أعلاه، يمكن إدارة الجمارك أن تعلم مالك الحق إذا تبين من هو، بخطورة المخالفة وفي هذه الحالة، يرخص لإدارة الجمارك بوقف رفع اليد أو مباشرة حجز السلع موضوع الخلاف خلال مدة ثلاثة (3) أيام مفتوحة لتمكين مالك الحق إيداع طلب التدخل [1].

1 ـ شروط التدخل:

فضلا عن ذلك يمكن لإدارة الجمارك التدخل، يجب أن تكون السلع موضوعة تحت المراقبة الجمركية، أو في إطار أحد النظم الجمركية الاقتصادية، على النحو المذكور في المادة 115 مكرر من قانون الجمارك[2].

تسعى إدارة الجمارك حجز السلع المشتبه فيها لمدة ثلاثة (3) أيام مفتوحة حتى تحاول قدر الإمكان الاتصال بصاحب الحق لإبلاغه عن خطر المخالفة المرتكبة، ويطلب منه تقديم طلب تدخل مستوفي للشروط المذكورة أعلاه[1].

---

[1]– للتفصيل أكثر انظر: نسرين بالهواري، حماية حقوق الملكية الفكرية في الإطار المؤسساتي للتقليد، . دار بلقيس، الجزائر، بدون طبعة، بدون سنة، ص98.

[2]– المرجع نفسه، ص 99

فضلا عن ذلك و بمجرد تعليق جمركة البضائع بعد التدخل التلقائي للجمارك، يمكن لها الاتصال بصاحب الحق لأجل تقديم المعلومات والمساعدة أو أي وسيلة أخرى لازمة لتحديد ما إذا كانت البضائع المشبوهة من السلع الماسة بحق من حقوق الملكية الفكرية.

غير أنه في حالة تعليق منح رفع اليد، بعد معاينة شبهة تقليد من طرف الجمارك، أو بعد تقديم طلب للتدخل، فإن الجمارك ملزمة بإبلاغ صاحب الطلب بالتزامه باللجوء إلى الجهة القضائية المختصة، وتبليغ مكتب الجمارك الذي قدمت فيه البضائع بتعليق جمركتها، واتخاذ أي تدبير تحفظي يمكن أن تفرضه الجهة القضائية المختصة[2].

غير انه إذا لم تبلغ إدارة الجمارك ضمن 10 أيام من تاريخ الإخطار بتعليق حرية حركة المنتوج يحق لصاحب الحق الفكري المقلد اللجوء للجهة القضائية المختصة للقيام بالتدابير التحفظية التي تتخذها السلطة المخولة لهذا الغرض، و تفاديا لضياع الحقوق، فإن السلع المزعومة بأنها مقلدة يمكن جمركتها شريطة أن تكون استكملت جميع الشكليات، ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة إلى عشرة أيام مفتوحة في حالات خاصة.[3]

في الاخير يمكن لمالك السلع أو مستوردها أو المرسلة إليه فيما يخص السلع المشكوك بأنها تمس ببراءة الاختراع أو بالحقوق المتعلقة بالرسومات أو النماذج، الحصول على رفع اليد عن السلع المعنية أو رفع الحجز عنها بواسطة إيداع ضمان بشرط:

– أن يكون المكتب الجمركي المذكور في المادة 9 قد تم إعلامه خلال الأجل المنصوص عليه في المادة 12 بعملية إخطار الهيئة القضائية المختصة، إذا لم تتخذ الهيئة القضائية المختصة عند انتهاء الأجل المنصوص عليه في المادة 12 الإجراءات التحفظية و

---

[1]– انظر المادة 8 من القرار المؤرخ في 15جويليه2002 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة.

[2]– المادة 11من القرار مؤرخ في 15جويليه2002 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة.

[3]– نسرين بلهواري، مرجع سابق، ص 99.

استكمال كل الإجراءات الجمركية.[1]

فضلا عن ذلك يجب أن يكون الضمان كافيا لحماية مصالح مالك الحق ولا يمنع إنشاء الضمان من اللجوء إلى إمكانيات الطعن الأخرى التي يحوزها مالك الحق، وفي حالة ما إذا تم إخطار السلطة المؤهلة للبت في المضمون من طرف جهة أخرى غير مالك براءة الاختراع أو الحق المتعلق بالرسومات أو النماذج فإن هذا الضمان يتم تحريره إذا لم يمارس صاحب الحق حقه في اللجوء إلى التقاضي، في أجل عشرين يوما مفتوحة ابتداء من اليوم الذي أعلم فيه بإيقاف رفع اليد أو الحجز [2].

2 ـ حدود هذا التدبير:

اذا سلمنا جدلا بأهمية هذا الإجراء للحماية ضد أعمال التقليد، فإن صاحب الحق لا يمكن أن يكون على علم بانتهاكات أو سوء استخدام حقوقه من خلال تواجد السلع المقلدة في عدة مناطق من الإقليم الجمركي وفي فترات مختلفة، وحتى الإدارة الجمركية لا يمكن لها ضمان هذا التدخل على نحو فعال[3].

ضف الى ذلك ان التحكم ومراقبة حقوق الملكية الفكرية هو أول عائق لموظفي الجمارك، لأن هذه الفكرة تشمل عدة مجالات، وأنه من الصعب جدا للموظفين الغير مكونين في هذا الميدان فهم وإتقان التحدي المركز على هذا الجانب، فتعزيز المعرفة لموظفي إدارة الجمارك أمر ضروري من خلال تنظيم دورات تدريبية ودورات متخصصة، والحلقات الدراسية وغيرها من برامج رفع الكفاءة[4].

---

[1]– المادة 13 من القرار السابق ذكره.

[2]– نسرين بلهواري، مرجع سابق، ص 99 أنظر الملحق رقم 4.

[3]-.Mokranehennoun.op.cit. p.22

[4]- .La formation en douane: tenue des assise nationale de la formation (06 et 07 janvier 2008 à la direction générale des douanes) revue INFO DOUANE (publication bimestrielle éditée par la DJD). N° 01 JAN/FEV 2008. P 08.

هذه التحديات في مجال التكوين لن تتحقق دون أن يرافقها تعاون حقيقي وفعال بين الهيئات المسيرة لحقوق الملكية الفكرية والجمارك، لذلك يوصى بناء جسور لتبادل المعلومات و قاعدة بيانات مركزية.

الفرع الثالث: التصرف في السلع المقلدة

إن مآل السلع المقلدة لحق من حقوق الملكية الفكرية قد نصت عليها المادة 22 مكرر فقرة 2 والمستحدثة بنص المادة 46 من قانون المالية 2008 على أن إدارة الجمارك يمكنها أن تتخذ التدابير الضرورية بشأن وجهة البضاعة المقلدة وتتمثل في:

ـ إتلاف البضائع التي تبث تقليدها لبضائع أخرى أو إيداعها خارج التبادلات التجارية بطريقة تجنيب إلحاق الضرر بصاحب الحق دون تقديم تعويض من أي شكل من الأشكال ودون تحمل المصاريف من قبل الخزينة[1].

ـ إتخاد تدابير تجاه هذه البضائع من شأنه حرمان الأشخاص المعنيين فعليا من الربح الاقتصادي.

لكن في حالة ما اذا كانت البضاعة المقلدة لحقوق الملكية الفكرية ذات قيمة ضعيفة فقد أقر قانون المالية لسنة 2008 موقفا جديدا وهي مسألة التخلي عن البضاعة ذات القيمة الضعيفة التي تبث إنها مقلدة بغية إتلافها[2].

لا شك أن فعالية تدخل الجمارك محددة بمساهمتها في فرض احترام الحقوق المحمية، فعلاوة على ذلك. يجب على أصحاب الحقوق أن يخطروا إدارة الجمارك بصفتهم المتمثلة في أنهم مالكي الحقوق وأنه بناء على ذلك يجب حمايتهم.

---

[1]– بوقميجة نجيبة، مرجع سابق، ص 413.

[2]– أنظر: المادة 22 مكرر 3 من قانون الجمارك المستحدثة بموجب المادة 45 من القانون رقم 12/07 المؤرخ في 2007/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 2008.

بالقراءة الموازية لنصوص المادة 22 المذكورة آنفا يتضح جليا أن إدارة الجمارك لعبت ومازالت تلعبا دورا كبيرا للحد من دخول السلع المقلدة وأن نظرة المشرع الجزائري جاءت بعيدة عندما أعطى لهذه الاخيرة سلطات واسعة، ونتيجة لتدخلاتها الموفقة ساعدت في الحد من تسريب السلع المقلدة استعدادا لدخول إلى اقتصاد السوق وحركة السلع ، لكن استقر الرأي على ان القضاء لعب أيضا دورا محوريا في مكافحة التقليد لما للقاضي من صلاحيات واسعة في هذا المجال.

يمكن لإدارة الجمارك عندما ترى أن هناك بضائع يحوم حولها شك وأنها تمس حقوق الملكية الفكرية وأنها سلع مقلدة، أن تقوم تبعا لذلك بإخطار المالك ليقدم الوثائق الخاصة بالسلع التي تحمل بعض المؤشرات على انها مقلدة.

المبحث الثاني: دور العدالة في مكافحة التقليد

نظرا لخصوصية الحق الفكري يتمتع هذا الاخير بحماية مزدوجة حماية مدنية نضمها قواعد التقنين المدني وحماية جزائية نظمها في قانون العقوبات بالإضافة إلى القوانين الخاصة المنظمة لكل فرع من فروع الملكية الفكرية.

لاشك ان حقوق الملكية الفكرية عديدة وكل حق تكفله نصوص قانونية وكل حق ينظم الحق الفكري من يوم حصوله على حقه الإستئثاري إلى يوم انتهاء مدة الحماية، فالحقوق الفكرية مجالا واسعا بحيث تشمل أنواعا مختلفة من المنجزات الفكرية وتنقسم إلى نوعين من الملكية الأولى الملكية الأدبية والفنية وتشمل حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والملكية الصناعية وتشمل براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية تسميات المنشأ والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية .

بالقراءة المتأنية للتشريع الحالي ساري المفعول في هذا الميدان ينص على تنظيم قانوني يضع تعريفا شاملا لهذه الحقوق بالإضافة إلى وضع عقوبات في حالات التعدي ويعد التقليد احد اهم هذه الاعتداءات على الحق الفكري أو ألدهني.

وأهم النصوص التي تنظم حقوق الملكية الفكرية هي:

- الأمر رقم05/2003 المؤرخ في 19 يوليو2003 المتعلق بحقوق المؤلف.
- الأمر رقم06/2003 المؤرخ في 19يوليو2003 المتعلق بالعلامات.
- الأمر رقم07/2003 المؤرخ في 19يوليو2003 المتعلق ببراءة الاختراع.
- الأمر رقم08/2003 المؤرخ في 19يوليو2003 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.
- الأمر رقم65/76 المؤرخ في16يوليو1976 المتعلق بتسميات المنشأ.

بشئ من التعمق نجد ان جميع هذه النصوص تكفلت بحماية الحقوق المنظمة لها، ولأن موضوع دراستنا هو مكافحة ظاهرة التقليد التي تمس هذه الحقوق وليس تعريف جميع هذه الحقوق، ونظرا للتشابه الكبير في الإجراءات القضائية التي تحمي هذه الحقوق من ظاهرة التقليد، سنتناول دراستنا من خلال المجال الأكثر انتشارا وهو مجال حماية العلامات من ظاهرة التقليد مع ذكر الاختلافات مع الحقوق الأخرى التي قد نجدها.

المطلب الأول: الحماية القانونية ضد ظاهرة التقليد.

تبنى المشرع لنوعين من الحماية داخلية ودولية، ولما كانت الحماية الداخلية بالغة الأهمية لارتباطها الوثيق بالجمارك وأجهزة العدالة الأخرى لذا كان لابد من تبيانها، غير أنه يمكن أن تتعدى حدود البلاد التي كفلت الحماية فيها لذا ابرم المشرع العديد من الاتفاقيات لضمان الحماية الفعالة بهذه الحقوق وعلى رأس هذه الاتفاقيات اتفاقية "بارن" واتفاقية "باريس".

علاوة على ذلك يختلف الحق المطالب حمايته إن كان مستوفى لجميع الشروط الشكلية و الموضوعية ومدى تسجيله فى الهيئات المختصة ، و بين الحق غير المسجل لاكن يبقى هذا الحق متمتعا بالحماية المدنية و تكفله قواعد القانون المدني[1].

يترتب على احترام هذا الالتزام بالتسجيل إمكانية المتابعة جزائيا لكل شخص يتعدى على حق من حقوق الملكية الفكرية بأي وجه من أوجه الاعتداء، كما يمكن لصاحب الحق المسجل في هذه الحالة رفع دعوى مدنية[2]مبنية على المنافسة غير المشروعة.

[1]– بوبترة طارق، الحقوق الإستئثارية لبراءة الاختراع وعلاقتها بالعولمة، ماجستير في الملكية الفكرية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2014، ص 44.

[2]– أنظر المادة 35 من الأمر 06/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات التجارية.

الفرع الأول: الحماية المدنية

لاشك أن القواعد القانونية تنهى عن الأضرار بالغير سواء كان هذا النهي صريحا أو ضمنيا كما ان القواعد القانونية تفرض على الكافة واجب بدل العناية اللازمة والتبصر الكافي عند ممارستهم أفعالهم وأعمالهم فإن صدر عن شخص فعل يمنعه ويجرمه القانون لزمه جبر الضرر والذي لحق الاخرين جراء هذا الفعل[1].

تعتبر الحماية المدنية حماية عامة ومقررة وفقا للقواعد العامة وهذه الحماية مكفولة لجميع حقوق الملكية الفكرية وبنفس الطريقة ونفس الكيفية فلا تختلف الحماية من حق إلى أخر، فيجوز بذلك لصاحب الحق أن يسلك سبيل الدعوى المدنية أمام المحكمة لطلب تعويض الضرر اللاحق به بسبب تقليد العلامة أو تقليد اختراع أو تقليد مصنف أدبي أو فني.

لقد استقر الوضع على أن الدعوى المؤسسة على تقليد عنصر من الحقوق الفكرية لا يجوز رفعها إلا من صاحب الحق نفسه أو صاحب الترخيص ضد من قام بالتقليد[2]، أو من آلت إليهم هذه الحقوق، غير انه إذا كان الأمر منوطا بدعوى المنافسة غير المشروعة، فيجوز لكل من لحقه ضرر من جراء هذا التصرف أن يرفع هذه الدعوى في القسم المدني [3].

تستند الحماية المدنية لأحد عناصر الملكية الفكرية إلى القواعد العامة في المسؤولية التي تخول لصاحبها الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء التعدي على حقوقه الذهنية [4].

---

[1]– صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 144.

[2]– المادة 26 من الأمر 06/03

[3]– فرحة زراوي صالح،ا لكامل في القانون التجاري، الحقوق الفكرية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2006، ص 480.

[4]– المادة 124 من القانون المدني التي تنص على: " كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"

ويشترط لقيام الدعوى المدنية توافر الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما.

كما يمكن تأسيسها على المادة 10 من اتفاق تريبس و التي تعد الشريعة العامة فى مجال الملكية الصناعية " يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة فى الشؤون الصناعية أو التجارية و يكون محظورا بصفة خاصة فيما يلي:

- كافة الاعمال التي من طبيعتها ان توجد بأية وسيلة كانت لبسا مع منشأة أحد المنافسين او منتجاته او نشاطه التجاري او الصناعي.
- الادعاءات المخالفة للحقيقة فى مزاولة التجارة و التي من طبيعتها نوع الثقة عن منشأة أحد المنافسين و منتجاته.
- البيانات او الادعاءات التي يكون استعمالها فى التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلعة او طريقة تصنيعها أو خصائصها او صلاحية استعمالها"

و الجدير بالذكر أن مالك الحق الذهني المسجل لدى الهيئات المختصة يجوز له أن يجمع بين الدعويين المدنية والجزائية وذلك لزيادة قوة ادعاءه لحماية حقه الفكري [1].

أولا: عناصر دعوى المنافسة غير المشروعة

1- الخطأ:

لاشك أن أساس المسؤولية عن العمل الشخصي هو الخطأ فلابد لكي يسأل الشخص عن تعويض الضرر الذى سببه بفعله الشخصي ان يكون قد ارتكب خطأ، والتعريف التقليدي للخطأ هو انحراف الشخص في سلوكه عن سلوك الشخص العادي الموجود في نفس الظروف الخارجية مع ادراكه بهذا الانحراف ، ويتبين من هذا التعريف ان الخطأ في المسؤولية التقصيرية يقوم على ركنين هما الانحراف والتميز ، اذ يلزم المشرع الناس ببذل

[1]- فاضلي ادريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2010، ص 34.

عناية في كل تصرفاتهم وتتمثل هذه العناية في وجوب يقظة الشخص في سلوكه حتى لا يضل غيره [1].

من خلال هذا الطرح يعتبر وجود الخطأ ركنا اساسيا لقيام دعوى المدنية في مجال الملكية الفكرية ككل وهو يختلف كل الاختلاف عن دعوى المسؤولية عن الأعمال غير المشروعة الاخرى ، إذ لابد أن يرتكب الخطأ في منافسة حقيقية ، وهذا معناه أن تكون المنافسة بين شخصين أو جهتين تمارسان نفس نوع الصناعة أو التجارة أو الخدمات ، أو في انواع مماثلة أو متفاوتة قليلا، بحيث يكون لأحدهما على الاخر تأثيرا كبيرا على العملاء [2] ،ولكن لابد لذلك العمل الضار ان يتعلق بحقوق الملكية الفكرية وبتحقيق عائدات مالية منه اي بالتجارة وليس لأغراض شخصية وان يرتكب الخطأ في سياق المنافسة دون اي اعتبار لحسن النية أو غيره.[3]

ويدخل ضمن ذلك كل الطرق الاحتيالية التي تمس بالجوانب المتصلة بحقوق الملكية الفكرية ككل لان الخطأ هو الإخلال بواجب عام يلزم به الكافة باحترامه وعدم انتهاكه ويفرض هذا على كل المتعاملين في كافة المجالات.([4])

من خلال هذا الطرح يعتبر خطأ يستوجب مسائلة مرتكبه على أساس المنافسة غير المشروعة ، كل عمل مخالف للقانون والعادات التجارية وكل استخدام لوسائل مخالفة لمبادئ الشرف والأمانة في المعاملات ، إذا قصد بها إحداث لبس بين منشأتين تجاريتين أو إيجاد إضطراب لأحداها متى كان من شأنه إجتذاب عملاء إحدى المنشأتين للأخرى ، أو صرف

---

[1]– حمادي الزبير مرجع سابق ، ص 170

[2]– بن قوية مختار ، مرجع سابق، ص 30

[3]– محمد حسنين عباس ، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، بدون طبعة القاهرة ،1971، ص 267

[4]– سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق ، ص 432

عمـلاء المنشـأة عنهـا، أو اي تشـويه يلحـق ضـررا سـواء بسـمعة التـاجر أو بضـاعته أو خدماته.[1]

2- الضرر:

يعرف الضرر بأنه المساس بحق من حقوق الانسان أو بمصلحة مشروعة له، وعلى هذا يكمن الضرر في المساس بسمعة التاجر والعلامة التجارية وحقوق التأليف والمساس بها أو بملكيتها أو نقص العملاء نتيجة هذا الاعتداء ولا يشترط في الضرر أن يكون جسيما أو طفيفا وانما يجب ان يكون محققا وأن يكون ناشئا عن الاخلال بمصلحة مشروعة([2]).

و بالتالي في الضرر لا يشترط أن يكون قد ترتب عليه خسارة فعلية بل يكفي أن يكون الضرر بسيطا ، و ترتب عليه خسارة بسيطة أو تفويت فرصة للربح وسواء كان الضرر ماديا كانفضاض العملاء أو كان أدبيا كالمساس بالسمعة والشهرة التجارية والصناعية للمعتدى على حقوقه، وبالتالي ففي الحالتين يستوجب التعويض لأن النتيجة واحدة.[3]

ضف الى ذلك يستطيع أن يرفع المتضرر دعوى المنافسة غير المشروعة على حق من حقوق الملكية الفكرية متى اثبت هذا الاخير انه يتحقق الضرر بالنسبة للمستقبل و بالتالي يمكن للمتضرر من منافسة غير مشروعة أن لا ينتظر حتى يقع عليه إعتداء للجوء إلى الدعوى اذا كان يعلم بوجود محاولات أو اساليب و طرق اذا استمرت تؤدي إلى ضرر محقق الوقوع مستقبلا [4].

و الضرر قسمان ضرر مادي و ضرر معنوي ، و تبعا لذلك يتم التعويض عن الضرر المادي طبقا للفقرة الاولى من المادة 182 من القانون المدني على اساس ما فات

---

[1]- حمادي الزبير ، مرجع سابق، ص 174

[2]-مرجع نفسه، ص 175.

[3]- فاضلي اديس، الملكية الادبية والفنية ، مرجع سابق، ص 268

[4]- احمد محرز ، القانون التجاري الجزائري، الجزء الاول، المطبعة العربية الحديثة ، القاهرة ، 1979، ص 201

صاحب الحق من كسب و ما لحقه من خسارة ، ويتم التعويض عن الضرر المعنوي بناءا على إرضاء المتضرر فيما يترتب على الاعتداء من المساس بسمعة و شهرته التجارية.

3- العلاقة السببية :

العلاقة السببية هي الركن الثالث من اركان قيام المسؤولية ،و يقصد بها انه و متى توافر ركناً الخطأ والضرر فلابد ان يكون الضرر قد نشأ عن الخطأ نفسه ، فالعلاقة السببية هي علاقة السبب بالنتيجة، وبالتالي يجب أن يكون خطا المنافس منافسة غير شرعية سببا في حدوث الضرر بالنسبة للمنافس [1].

لاشك أن إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر من الصعوبة بمكان إثباتها فانقاص العملاء أو تشويه سمعة وشهرة صناعية أو تجارة أو خدمة كل ذلك يلحق اضراراً بصاحب حقوق الملكية الفكرية من جهة وجمهور المستهلكين من جهة أخرى و بالتالي فمعيار اثباتها صعب و يمكن ان يكون مستحيلا فى بعض عناصر الملكية الفكرية [2].

فضلا عن ذلك و حسب الاجتهاد القضائي الفرنسي فان دعوى المنافسة غير المشروعة ماهي إلا انعكاس لتطبيق دعوى المسؤولية المدنية وبالتالي لا يمكن تصور نجاح دعوى متى لم يثبت المتضرر وجود ارتباط وثيق بين ارتكاب الشخص منافسة على الحق الفكري سواء كان أدبيا أو فنيا أو صناعيا لأن هذا الإثبات صعب.[3]

مما تقدم يتضح أن التعدي على أصحاب حقوق الملكية الفكرية يجعل بإمكانهم إقامة دعوى مدنية على أساس دعوى المنافسة غير المشروعة يطالب بالتعويض عن الضرر الذى لحقه ، لكن في الكثير من الاحيان لا تسعف الدعوى المدنية المتضررين من هذا التعدي بشكل كاف لذا أجاز لهم القانون أن يسلكوا طريق الحماية الجزائية.

---

[1]– حمادي الزبير، مرجع سابق، ص 178

[2]– سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق ، ص436

[3]- PAUL ROUBIER,MEME OUVRAGE,PAGE 403

الفرع الثاني: الحماية الجزائية.

بالإضافة إلى الحماية المدنية التي تم التطرق لها، هناك نوع آخر من الحماية وهي الحماية الجزائية، وقد نص الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات على حماية العلامة جنائيا ضد كل أشكال التعدي عليها وذلك بالنص عليها في المادة 11 من الأمر بنصه على الأفعال المادية العمدية التي تشكل جنحة التقليد، والمتمثلة في:

- صنع المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضا صاحبه.

- إستعمال طريقة الصنع أو استعمال المنتوج عنها أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضا صاحبها.

– إخفاء أشياء مقلدة أو بيعها أو عرضها للبيع أو إدخالها إلى التراب الوطني.

من أمثلة الحماية الجزائية في القضاء الجزائري ، نجد قضية الشركة ذات المسؤولية المحدودة "فايوبيناس" ضد "يونس عبد القادر"، و"المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية" التي فصل فيها مجلس قضاء البليدة في 01/26/ 2002 تحت رقم 02/362، وتتمثل وقائعها في قيام المدعو (ي، س) ، وهو أحد عمال الشركة بتقليد اختراعها، المتمثل في آلة لضخ الإسمنت، مسجلة لدى المعهد المذكور، و عند شروعه في عملية التصنيع تم اكتشافه، فسارعت المعتدى عليها إلى استصدار أمر بحجز الآلات و تعيين خبير لإثبات التقليد، وانتهت بمصادقة القاضي على تقرير الخبرة المنجزة، والأمر بحجز الآلات المقلدة، عملا بأحكام المرسوم التشريعي 17/93، المتعلق بحماية الاختراعات([1]).

بالإضافة الى أن المشرع قد نص عليها فى المادة 151 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة: " يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من يقوم بالأعمال الآتية:

[1] http://www.startimes.com/?t=16525602 تاريخ الاطلاع 22 جانفي 2017 على الساعة 15 و النصف.

- الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة مصنف أو أداء لفنان مؤد أو عازف.
- استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء..."

غير أنه ولكي تتمتع حقوق الملكية الفكرية بالحماية الجزائية يجب توافر الشروط التالية:

أولا: أن يكون الحق الفكري مسجلا:

و يقصد بالتسجيل أن يكون الحق الفكري قد أودع لدى الهيئة المختصة[1] وقدم طلبا إستوفى جميع البيانات بالإضافة إلى ذلك أن الحق الفكري فحص شكليا وموضوعيا.

ونضم المشرع الجزائري إجراءات إيداع وتسجيل وفحص العلامات بموجب المرسوم التنفيذي قم: 05-277[2] وفق ما يلي:

1- الإيداع:

يرى الاتجاه المناهض لحقوق الملكية الفكرية أن الايداع هو من الشروط الشكلية التي يلزم توافرها في الحق الفكري حتى يصبح موجودا من الناحية الموضوعية و بالتالي و متى تتوافر في الحق الفكري شروط الايداع لا يستطيع صاحبه حفظ حقوقه[3].

---

[1]- الهيئة المختصة في الجزائر بالنسبة للمكية الأدبية الفنية وهى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وبالنسبة لحقوق الملكية الصناعية نجد المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم: 05-277 المؤرخ في: 2005/08/27 المحدد لكيفيات أيداع العلامة وتسجيلها، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 08-346 المؤرخ في: 2008/10/26.

[3]- صلاح زين الدين ، مرجع سابق، ص 45

سلك العديد من الفقه الرأي القائل بأن وقت ايداع الطلب ومكانه يختار المودع الوقت الذي يراه مناسبا ، لكن لابد لصاحب الحق الفكري ان لا يتباطأ في الايداع حتى لا يفقد عنصر الجدة[1].

ورجوعا إلى نص المرسوم التنفيذي 05-277 نظم المشرع الجزائري إجراءات إيداع وتسجيل وفحص العلامات حيث يتم إيداع طلب التسجيل مباشرة لدى مديرية العلامات بالمعهد، كما يجوز إرسال الطلب عبر البريد أو بأية وسيلة مناسبة تثبت الاستلام ومنها البريد الإلكتروني[2].

علاوة على ذلك بعد ايداع الطلب يفحص المعهد الملف من الناحية الشكلية وفي حالة القبول يسجل الرسم أو النموذج المودع في السجل الخاص بذلك مع تاريخ وساعة تسليم المستندات، أو استلام الظرف الذي يتضمنها وكذا رقم الايداع مع وضع ختم المعهد على جميع المستندات المسلمة وتسلم للمعني نسخة من التصريح متممة برقم تسجيل وتكون بمثابة شهادة ايداع[3].

يقوم المعهد بنشر قائمة الإيداعات بعد إتمام عملية التسجيل علما ان النشر يمر بمرحلتين الأولى تمد لعام واحد وهذا ان لم يطلب صاحب الحق نشره وبعدها المرحلة الثانية مباشرة يكون فيها النشر علانيا بصفة إلزامية[4].

لقد افرد المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية نطام خاص يقضي بضرورة وضع فهارس سنوية ، مع ارفاقها بنسخة صورية من رسم او النموذج او العلامة الذي اصبح

---

(1)– فاصلي ادريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص162.

(2)– عجة الجيلالي، العلامات التجارية خصائصها وحمايتها « موسوعة حقوق الملكية الفكرية »، مرجع سابق، ص68.

أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي قم: 05-277، مرجع نفسه أيضا:

(3)– نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 120.

(4)– المرجع نفسه، ص 120.

علانيا حتى يكون تحت اطلاع الجمهور من جهة اولى و اجهزة المراقبة و الجمارك من جهة ثانية.

تم تضمين مدة الحماية الممنوحة لكل من الرسم أو النموذج الصناعي بعشر سنوات ابتداء من تاريخ الايداع وتقسم هذه المدة إلى فترتين احداهما سنة واحدة والثانية 9 سنوات، وهذه المدة موقوفة على دفع رسم الاحتفاظ وبهذا يكون الرسم أو النموذج قابل للحماية القانونية ويعطي الحق لصاحبه في الحقوق المخولة له قانونا[1].

وتستلم أو ترسل إلى المودع أو وكيله نسخة من طلب التسجيل تحمل تأشيرة المعهد وتتضمن ساعة وتاريخ الإيداع[2].

ويحرر طلب تسجيل العلامة في ثلاث نسخ، ويتضمن ملف طلب التسجيل:

- طلب تسجيل يقدم في الاستمارة الرسمية يتضمن اسم المودع وعنوانه الكامل.
- صورة من العلامة.
- قائمة واضحة وكاملة للنسخ والخدمات.
- وصل يثبت دفع سوم الإيداع والنشر المستحقة "[3].

يجب أن يمثل أصحاب الطلبات المقيمون في الخارج لدى المصلحة المختصة من قبل وكيل، وعليه أن يرفق طلب التسجيل بوكالة [4].

قد انتهج نفس المسار في حالة التسجيل الدولي فإنه يجب إيداع الطلب عبر المكتب الوطني أو الإقليمي و تسمي مديرية العلامات صاحبة الاختصاص ، ويلزم أن تكون لدى مقدم الطلب علامة مسجلة بالفعل أو يكون قد اودع طلبا للتسجيل لدى المعهد، ويعرف

---

[1]– أنظر في ذلك: نص المادة 13 من الامر 66-86 السابق الذكر .

[2]– أنظر في ذلك: المادتين 3 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم: 05-277، مرجع نفسه.

[3]– أنظر في ذلك: المادة 04 من المرسوم التنفذي رقم: 05-277، مرجع سابق.

[4]– أنظر في ذلك: المادة 08 المعدلة بموجب المرسوم التنفيذي رم: 08-346 المؤرخ في: 2008/10/26.

التسجيل أو الطلب باسم العلامة الأساسية، ويلزم بعد ذلك تقديم الطلب الدولي لدى المعهد بمديرية العلامات الذي يوثق الطلب ثم ينقله إلى الويبو[1].

2- الفحص :

يمكن القول بأن الفحص هو الإجراء الذي يعقب إيداع الطلب حيث تقوم جهة الاختصاص بفحصه للبت فيه، واختلفت الكثير من التشريعات في الأخذ بنظام الفحص فمنهم من أخذ بنظام عدم الفحص المسبق ومنهم من أخد بنظام الفحص المسبق، و هناك من استقر عليه الوضع بالأخذ بنظام الفحص المقيد.

أ. نظام عدم الفحص المسبق

أخذ النظام الفرنسي والإيطالي به، وهو ذلك الإجراء الذي من خلاله لا تقوم الإدارة بفحص الحق الفكري قبل الحصول على البراءة، وتهتم الإدارة بالجانب الشكلي من حيث تمام الإجراءات الشكلية ودون التطرق إلى الشروط الموضوعية التي بدورها لا تتطرق إلى توافر الجدة، التطبيق الصناعي غير أنه تطرح فكرة الشرط الرابع من الشروط الموضوعية وهي النظام العام والآداب العامة، ومدى تدخل الإدارة في فحصه ومدى توافرها، وهذا ما جاء في دباجة المادة 31 سابقة الذكر[2].

ب-نظام الفحص السابق

وهي تلك السلطات المخولة للإدارة المكلفة بمنح البراءة التي تمنحها صلاحيات كبيرة ليس فقط من خلال استيفاء الاختراع للشروط الشكلية بل تتعدى ذلك، إذ تتولى الإدارة زمام

---

[1]- طريقة سير عملية التسجيل الدولي، نقلا عن الموقع الإلكتروني:

http: //www.wipo.int/madrid/ar/how_madrid_works.html

تاريخ الاطلاع: 2016/10/15، الساعة: 09H00

[2]-انظر المادة 31 من الامر 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003.

الأمور في فحص الشروط الموضوعية و التحقق من مدى توافرها بالإضافة إلى مدى قابلية العلامة أو الرسم لمنحهم شهادة الحماية .

و يعاب على هذا النظام الاستعانة بالكثير من الخبراء والفنيين و التقنين، بهدف التأكد من صلاحية الاختراع للحصول على البراءة والعلامة وغيرها من الحقوق، وهذا يتطلب الكثير من الأموال وكذلك الوقت للتأكد من قابليته للحصول على البراءة أو الحماية، غير أن هناك الكثير من الدول انتهجت هذا النظام أخذت به وعلى رأسها الوليات المتحدة الامريكية وإنجلترا وألمانيا والعديد من الدول. [1]

ج-نظام الفحص المقيد

نظرا لمساوئ كل من النظامين السابقين ظهر نظام أخذت به بعض الدول، وهو نظام يهدف إلى إعطاء الفرصة للإدارة لدراسة الجوانب الشكلية دون تجاوز الحدود هذا النظام أبقى على الفحص الشكلي إلا أنه ترك المجال للغير للاعتراض خلال مدة معينة.

- 3 موقف المشرع الجزائري

أخذ المشرع الجزائري بنظام الفحص المسبق، وذلك رجوعا لنص المادة 8 من الأمر 03-07 التي استثنت بعض الاختراعات من قبيل الحصول على البراءة، وهذا راجعٌ إلى طبيعة هذه الاختراعات.

بشيء من التعمق نجد أنه يوجد خلط حول نية المشرع الجزائري بالأخذ بالفحص المسبق أولا، واقعُ الحال لا تنظرُ السلطات المختصة بفحص البراءة لعدم وجود وسائل مادية وبشرية كافية، جعلَ المشرع يخرج بأقلِ الأضرار عندما قال: على أصحابها تحمل التبعات

[1]- صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 62

وعلى ذلك أصحاب الاختراع المقلد والحاصل على براءة اختراع سوف يكنون أمام تبعات تصرفهم.[1]

ثانيا :أن يكون الحق الفكري ساري المفعول:

يتضح معنى السريان جليا فى مدة الحماية و يقصد بالحماية هنا المدة التي تكون الدولة و الهيئات المعنية ملزمة بحماية البراءة أو العلامة أو غيرها من الحقوق الادبية ، و تعتبر الحماية من حقوق صاحب الحق الفكري ذلك محاولة من الدولة إلى تشجيع النشاط الفكري لما له قيمة كبيرة فى التطور الاقتصادي.

و يختلف سريان الحق بحسب كل فرع من فروع الملكية الفكرية فنجد في العلامة مدة الحماية هي 10 سنوات [2]، أما في حقوق المؤلف فهي حماية طوال حياة المؤلف بالإضافة إلى 50 سنة التي تلي وفاته[3].

الفرع الثالث: الحماية الدولية

أهم اتفاقيات التي جاءت لحماية الملكية الصناعية هي اتفاقية باريس لعام 1883 أو تعديلاتها حتى تعديل استوكهولم في 1967، اتفاقية نيروبي بشأن حماية الرمز الاولمبي لعام 1981 واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريبس) التي تعتبر أحد الإتفاقيات الثلاثة الرئيسية التي تديرها منظمة التجارة الدولية. هذه الاتفاقيات هي التي تشكل الاساس في الحماية الدولية والتي طبعت القوانين الوطنية في معظم دول العالم بطابعها لجهة الامور المذكورة، وإن هذه الاتفاقيات يكون موضوعها تعزيز الحماية الموضوعية في المجال الدولي للملكية الصناعية، إما عن طريق تعزيز حماية حقوق رعايا

---

[1]– بوبترة طارق، محاضرات في الملكية الصناعية ، محاضرات القيت على طلبة الماستر تخصص قانون المنافسة ،كلية الحقوق قسنطينة 2014..

[2]– أنظر: المادة 5 من الأمر 03-06 السابق ذكره.

[3]– أنظر: المادة 54 من الأمر 03-05 السابق ذكره.

كل دولة عضو في الاتفاقية في الدول الأخرى الأعضاء في الاتفاقية كما هو الحال في اتفاقية باريس مثلاً, أو عن طريق إيجاد معايير موضوعية أساسية للحماية يتوجب على الدول الأعضاء أن تتبناها في قوانينها كما في اتفاقية التريبس.[1]

اما في مجال الملكية الادبية والفنية ادى إلى ظهور اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية والتي تم اعتمادها من قبل الدول المتعاقدة عام 1886 وقد تجمعت الدول المتعاقدة على شكل اتحاد من أجل حماية حقوق مؤلف المصنفات المحمية بموجب الاتفاق وسمي هذا الاتحاد باتحاد بيرن وينظر إلى (اتفاقية بيرن) على أنها الأب الشرعي لتنظيم حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على المستوى الدولي خصوصاً وأنها من أوائل الاتفاقيات التي تم التوصل لها لمعالجة مسائل حقوق المؤلف.[2]

جاءت الاتفاقيات المنظمة لحقوق الملكية الفكرية بمبادئ رئيسية تتشابه في مجملها لهذا سنخصص معالجة مبدئ اتفاق باريس لأنه كرس هذه الحماية لهذه الفئات:

أولا: مبدأ المعاملة الوطنية

بحسب هذا المبدأ, يجب أن يتمتع رعايا كل دولة من دول اتفاقية باريس في جميع دول الاتفاقية الأخرى، بالنسبة لحماية الملكية الصناعية، بالمزايا التي تمنحها حاليا أو قد تمنحها مستقبلا قوانين تلك الدول للمواطنين، وذلك دون الإخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الاتفاقية. ومن ثم فيكون لهم نفس الحماية التي تمنح للمواطنين ونفس وسائل

---

[1]– كنعان الأحمر، الحماية الدولية للملكية الصناعية، الجامعة الأردنية، عمّان، من 6 إلى 8 أبريل/نيسان 2004 ،ص 9 انظر

www.wipo.int/edocs/mdocs/.../wipo_ip_uni_amm_04_2.doc 19 :20 2016 /نوفمبر/12

[2]– بسام التلهوني، الإطار القانوني الدولي لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية، مملكة البحرين، 9 و10 أبريل/نيسان 2005، ص 2 انظر

www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/.../wipo_ip_bah_05_2.doc19 :30 2016 /نوفمبر/12

الطعن القانونية ضد أي إخلال بحقوقهم، بشرط إتباع الشروط والإجراءات المفروضة على المواطنين.[1]

و بناءان على ذلك يسوى الاجانب بالمواطنين فى المعاملة، و يكون بذلك لهم الحقوق ذاتها و المزايا التي يتمتع بها المواطنين، بالاظافة الى ذلك يكون لهم نفس الواجبات من دفع الرسوم و غيرها من الواجبات([2]).

ومع ذلك لا يجوز أن يفرض على رعايا دول الاتفاقية أي شرط خاص بالإقامة أو بوجود منشأة في الدول التي تطلب فيها الحماية للتمتع بأي حق من حقوق الملكية الصناعية. يحتفظ صراحة لكل دولة من دول الاتفاقية بأحكام تشريعها المتعلقة بالإجراءات القضائية والإدارية وبالاختصاص وكذلك بتحديد محل مختار أو تعيين وكيل، والتي قد تفتضيها قوانين الملكية الصناعية.[3]

ثانيا: مبدأ الأسبقية

تنص الاتفاقية على مبدأ الاسبقية فيما يتعلق ببراءات الاختراع, نماذج المنفعة، العلامات والنماذج الصناعية، هذا المبدأ يعني أنه من حق الشخص الذي يودع للمرة الاولى طلباً لتسجيل احد عناصر الملكية الصناعية في إحدى الدول الاعضاء بالاتفاقية الحق بالأسبقية، خلال مدة 12 شهراً بالنسبة لبراءات الاختراع ونماذج المنفعة وستة أشهر بالنسبة للعلامات والنماذج الصناعية, لتقديم نفس طلب ايداع في أي دولة اخرى عضو في الاتحاد غير أنه يعتبر منشأ لحق الاولوية كل إيداع له حكم الايداع الوطني الصحيح بمقتضى

---

[1]– بوبترة طارق، محاضرات فى الملكية الصناعية مرجع سابق، ص 47.

2). انظر المادة 2 من اتفاقية باريس، و نصت كذلك المادة 3 من اتفاقية تريبس على مبدأ المعاملة الوطنية بقولها " تمنح كل دولة عضو للأجانب المنتمين الى أي دولة اخرى من الدول الاعضاء معاملة لا تقل عن تلك التي تمنحها للمواطنين فى شأن حماية الملكية الفكرية"

[3]– شويرب خالد، مرجع سابق، ص 42.

التشريع الداخلي لكل دولة من دول الاتحاد أو بمقتضى معاهدات ثنائية أو متعددة الاطراف مبرمة فيما يلي بين دول الاتحاد [1].

ثالثا: قواعد الحماية

اتفاقية باريس تنص على مجموعة من القواعد التي يجب على الدول الاعضاء إتباعها في حماية عناصر الملكية الصناعية أهمها ما يلي:

1- بالنسبة لبراءات الاختراع

القاعدة العامة المعمول بها هي وطنية البراءة الممنوحة في دولة معينة من دول الاتحاد عن نفس الاختراع واستقلالها عن غيرها من البراءات الممنوحة في الدول الاعضاء الاخرى، وهذا يعني أن منح براءة معينة عن اختراع في دولة متعاقدة لا يلزم باقي الدول الاعضاء على منح براءة لذات الاختراع فتكفي منحها من قبل دولة فقط غير انه ايضاً منح البراءة في دول عضو لا يمكن أن يرفض، أو أن البراءة تبطل أو تنهى لأن البراءة عن ذات الاختراع قد تم رفضها أو ابطالها أو إنهائها في أي دولة اخرى عضو فالمخترع له الحق لأن يسمى كذلك في البراءة الممنوحة له على الاختراع [2].

2- بالنسبة للعلامات

اتفاقية باريس لا تتعرض لشروط واجراءات تسجيل العلامات التي تبقى خاضعة للتشريع الوطني لكل دولة من الدول الاعضاء. هذا مبني على القاعدة الاساسية في قانون العلامات التجارية وهي الاقليمية أو الوطنية, وبناء عليه لا يجوز رفض طلب تسجيل مقدم من أي من رعايا الدول الاعضاء في دولة اخرى, أو أن يتم ابطال تسجيل قائم, لسبب أن العلامة لم يتم التقدم بطلب تسجيلها في بلد المنشأ([3]).

---

[1]- albert chavann », cti, page,788.

[2]– حسين جميل المنزلاوي، مرجع سابق، ص 458.

[3]–زرواني نادية ، مرجع سابق، ص 137.

المطلب الثاني: إجراءات دعوى التقليد وجزاءاتها

نظمت اغلب قوانين الملكية الفكرية مجموعة من الإجراءات التي لابد من اتخاذها حفاظا على حقوق أصحابها وحماية لحقهم الاستئثاري إلى غاية صدور حكم باث فيما يدعيه صاحب الحق من الاعتداء[1].

فلكي يمهد المشرع لصاحب الحق إثبات الجريمة، أجاز له اتخاذ إجراءات الحجز التحفظي لتمكينه من المحافظة على الأدوات والسلع التي تحمل الشيء المقلد، ورغم مزايا الحجز التحفظي كوسيلة لجمع أدلة الإثبات، إلا أنه لا يعد شرطا لازما لإقامة الدعوى، فهو إجراءعملي لإثبات التقليد [2].

الفرع الأول: إجراءات حجز السلع المقلدة.

وهو أحد أهم الإجراءات التي يسلكها العون المختص قصد قيامه بإجراء تحفظي وقيامه بتحقيقات تشمل العنصر الفكري محل التقليد و صفه بالإضافة إلى ظروفه.

ونصت عليه المادة 34 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات "يمكن لمالك العلامة بموجب أمر من رئيس المحكمة الاستعانة عند الاقتضاء بخبير للقيام بوصف دقيق للسلع التي يزعم أن وضع العلامة عليها قد ألحق به ضررا وذلك بالحجز أو بدونه. يتم إصدار الأمر على ذيل عريضة بناء على إثبات تسجيل العلامة وعندما يتأكد الحجز، يمكن أن يأمر القاضي المدعي بدفع كفالة"

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الإجراء يتضمن فعلين مختلفين:

- إجراء الوصف التفصيلي للسلع والمواد التي تحمل علامة مقلدة بمساعدة خبير أو بواسطة المحضر القضائي

---

[1]– بوبترة طارق، الحقوق الاستئثارية لبراءة الاختراع وعلاقتها بالعولمة، مرجع سابق، ص .54

[2]– نواف كنعان، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته .الأردن: الجامعة الأردنية، الطبعة63 لسنة 2000 ص454.

- إجراء الوصف مع توقيع الحجز على المنتجات التي تحمل علامة مقلدة وكذا الأدوات والأجهزة التي استعملت في التقليد إن وجدت..[1]

أولا: إجراء عملية حجز التقليد

يجوز لصاحب الحق الفكري أن يطلب بمقتضى أمر من رئيس المحكمة إجراء الوصف المفصل للسلع بمساعدة خبير عند الاقتضاء، مع الحجز أو بدونه للمنتجات التي يدعي أنها تحمل حقا فكريا وتسبب له ضررا، غير أن عملية حجز التقليد ليست إجبارية [2]، لكنها تعد وسيلة تسمح للمدعي بإثبات ارتكاب الجنحة[3].

ويكمن الحجز في إجراء وصف مفصل للآلات أو المنتجات التي ينطبق عليها التقليد، غير أنه لا يمكن اتخاذ هذا الإجراء إلا إذا أثبت الطالب نشر تسجيل صاحب الحق الفكري[4].

وفيما يخص حجز الأشياء المقلدة، فإنه يجوز للمحكمة أن تأمر به بناءا على طلب المدعي، ويجوز لها في هذه الحالة أن تلزمه بدفع كفالة .و يجب تحت طائلة البطلان أن تسلم لأصحاب الأشياء الموصوفة في حالة الحجز الوصفي أو التي تم حجزها في حالة الحجز العيني، نسخة من أمر رئيس المحكمة، مرفقة عند الاقتضاء بنسخة من العقد المثبت لإيداع الكفالة. [5]

ويتوجب حسب المادة35 من الأمر 06/03 على صاحب الالتماس الالتجاء إلى السلطة القضائية بالطريق المدني أو بالطريق الجزائي في أجل شهر وإلا أصبح الوصف أو

---

[1]– نظم المشرع الجزائري اجراءات الحجز، ايضا في المادة 148 من الامر 03-05.

[2]– لا يشترط لرفع دعوى التقليد القيام بالحجز، وهذا را جع لاستعمال العبارة "يمكن مالك العلامة...."في المادة 34 الأمر 03-06

[3]– فرحة زراوي صالح المرجع السابق ص 489.

[4]– انظرالمادتين 27 و 34 فقرة 1 من الأمر 03-06.

[5]– انظر المادة 34 فقرة 3 من الأمر 03-06 .

الحجز باطلا بقوة القانون وذلك بصرف النظر عن التعويضات التي يمكن طلبها بسبب الأضرار الناجمة عن عملية التقليد [1].

وينبغي الإشارة إلى أن بطلان حجز التقليد لا يمس صحة الدعوى في الموضوع، أي لا يؤثر على حق المدعي في الدعوى أمام قاضي الموضوع، لأن الحجز لا يعد إلا وسيلة من وسائل الإثبات، لكنه يترتب على هذا البطلان واجب استبعاد الحجز من المناقشة، كما أنه من العدالة عدم السماح لصاحب العلامة بطلب إجراء حجز ثاني إذا أهمل رفع الدعوى في الأجل القانوني [2].

ويمكن أن نشير باختصار إلى أن أحكام التشريع الفرنسي المتعلقة برفع دعوى التقليد تثير نوع من اللبس والغموض، إذ تظهر الدعوى الاستعجالية كإجراء ذي طابع خاص . وهو أمر قابل للنقد لشروط متميزة عن تلك المنصوص عليها في التشريع العام[3].

والجدير بالذكر في هذا المضمار وكما سبق ذكره أعلاه أن المشرع الجزائري أجاز لصاحب العلامة المسجلة أن يقدم طلبا خطيا للمديرية العامة للجمارك يلتمس فيه تدخل إدارة الجمارك إذا اعتبر أن سلع موضوع عملية استيراد أو تصدير تحمل علامة مقلدة ولذا يجب "حجزها".

وحتى يتسنى لها اتخاذ القرار عن دراية يجب أن يحتوي الطلب على عدة معلومات كإثبات ملكية العلامة، وتاريخ وصول السلع وهوية المستورد أو الممون أو الحائز، وفي حالة قبول الطلب، يمكن إدارة الجمارك أن تفرض على صاحب الحق تقديم ضمانات من أجل تغطية مسؤوليته المحتملة تجاه المستوردين المعنيين بالعملية إذا كان غير متبوع بسبب فعل

---

[1]– تحسب هذه المدة من تاريخ إيداع الخبير تقريره وليس من تاريخ تعيينه.

[2]– انظر المادة 35 من الأمر 06/03 .

[3]- .nicolas.binctin droit de la propriété intellectuelle .manuel L.G.D.J lextenso éditions.2010 .Voir art 716-6 .P 195.

أو نسيان من مالك الحق أو إذا تبين أن السلع لا تحمل علامة مقلدة، كما ترمي هذه الضمانات إلى تسديد النفقات التابعة لوضع السلع تحت الرقابة الجمركية [1].

وعلى مالك الحق المتضرر إخطار الجهة القضائية المؤهلة للبت في الموضوع وكذا إعلام مكتب الجمارك المختص فورا بالإجراءات التحفظية المتخذة، فإذا لم يقم صاحب الطلب في أجل عشر (10) أيام مفتوحة، قابلة للتمديد مرة واحدة و ذلك بإعلام مكتب الجمارك بعملية إخطار السلطة القضائية أو إشعاره باتخاذ الإجراءات التحفظية، يحق للمكتب أن يقرر رفع اليد عن السلع موضوع الحجز.

وينبغي الإشارة إلى أن هذه الاحكام مأخوذة حرفيا وبمجملها عن التشريع الفرنسي[2] الذي يهدف إلى مراقبة الحدود مراقبة فعالة.[3]

الفرع الثاني: الجزاءات المتعلقة بالتقليد

نص المشرع الجزائري على العديد من العقوبات المختلفة في حالة قيام الغير بالاعتداء على حق من حقوق الملكية الفكرية على حد سواء، وتشدد المشرع الجزائري على غرار نظيره المشرع الفرنسي والاتفاقيات الدولية ،على ضرورة زجر المعتدين على مثل هده الحقوق راجع ذلك للأهمية البالغة التي تكتسي هذا المجال، بالإضافة إلى السيطرة على السوق من جهة ومن جهة أخرى محاولة تشجيع على زيادة الإبداع من قبل أصحاب هذه الحقوق لان حقوقهم المنوط بهم مكفولة بالحماية ولهذا وقد تكون هذه العقوبات جزائية ومدنية وتكميلية.

---

[1]– ترمي الضمانات إلى تغطية مسؤولية صاحب الطلب وليس مسؤولية إدارة الجمارك، ولذا يحتم على مشرعنا تصحيح خطئه وتغيير عبارة" مسؤوليتها " بعبارة "مسؤوليته". لتفصيل اكثر راجع فرحة زراوي صالح 480–490.

[2]- nicolas.binctin .op.cit. art L.716-8 P220.

[3]– الحدود يقصد بها كافة الحدود البرية والجوية خاصة البحرية باعتبارها احد اهم المنافد لحركة السلع.

أولا: العقوبات الجزائية

نتيجة انتشار ظاهرة التقليد بسرعة سار المشرع الجزائري على غرار تشريعات الدول الى الحد من تفاقم هذه الظاهرة من خلال وضع جملة من النصوص القانونية لزجر المخالفين ، وكان المشرع الجزائري متحفظا من خلال تعديل النصوص القانونية لمنظومة حماية الملكية الفكرية في الجزائر، لهذا جاءت النصوص القانونية التالية لتقوي هذه المنظومة و منها :

– **براءة الاختراع:** الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار جزائري (2.500.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار جزائري(10.000.000دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين ([1]).

– **العلامات التجارية:** دون الإخلال بأحكام قانون العقوبات، فالعقوبة إدن لمرتكب جنحة التقليد الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار جزائري (2.500.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار جزائري (10.000.000دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين، غير أنه وفي حالة عدم وضع علامة على سلعة أو خدمة، أو القيام عمدا بالبيع أو العرض للبيع أو تقديم خدمة لا تحمل علامة، أو الوضع على السلعة أو خدمة علامة لم تسجل أو لم يطلب تسجيلها الحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000دج) إلى مليونين دينار جزائري (2.000.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين ([2]).

([1])– انظر المادة 31 من الامر 03-07

([2])– انظر المادة 20 من الامر 03-06

– **التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:** الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار جزائري (2.500.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار جزائري (10.000.000دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين([1]).

– **الرسوم والنماذج الصناعية:** الغرامة من 500 دج إلى 15.000 دج، وفي حالة العود تضاف إليها الحبس من شهر إلى ستة أشهر، وتجدر الإشارة إلى أن هذه العقوبات لم تعرف التعديل منذ صدورها([2]).

– **تسميات المنشأ:** يعاقب المزور والمشارك في تزوير تسمية منشأ مزورة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من ألفين دينار جزائري (2.000دج) إلى عشرين ألف دينار جزائري (20.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين([3]).

ويعاقب البائع والعارض للبيع منتوجات تحمل تسميات المنشأ المزورة بالحبس من شهر واحد إلى سنة واحدة، وبغرامة من ألف دينار جزائري(1000دج) إلى ألف وخمسمائة دينار جزائري (15.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين.([4])

– **حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة :** تنص على عقوبة الحبس من 6أشهر إلى 3 سنوات ة غرامة من 500.000 إلى 1000.000دج.([5]).

غير انه باستقراء النصوص القانونية سابق الاشارة اليها نلاحظ ان العقوبات التي يسلطها المشرع الجزائري على مرتكب جريمة التقليد تكيف على أنها جنحة، فلا نجد أي مخالفة، أو جناية في التشريعات التي تنظم عناصر الملكية الفكرية .

([1])–انظر المادة 22 من الامر 03–08.

([2])– انظر المادة 35 من الامر 66–86 المؤرخ في 1966/04/28

([3])– انظر المادة 131 من الامر 03–05 سابق الذكر.

([4])– انظر المادة 30 من الأمر 65/76

([5])– انظر المادة 153 من الأمر 05/03

أما المشرع الفرنسي فقد تدخل مؤخرا في رفع العقوبات المطبقة على مرتكبي جرائم التعدي في المادة 716. 10 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي حيث أصبحت عقوبة الحبس ورفع قيمة الغرامة إلى مبالغ خيالية وذلك لردع مرتكبي هذه الجرائم بالإضافة إلى ذلك اتى نوع من التشدد في العقوبة وفي الغرامة[1]، متى اثبت أنه تم ارتكاب هذه الجريمة بطريقة منظمة في مثل هذه الحالة ترتفع عقوبة الحبس إلى 5 سنوات[2]

ثانياً: العقوبات المدنية

لقد استقر الوضع على انه بالإضافة للعقوبات الجزائية المذكورة يجوز للقاضي أن يأمر بوقف التقليد ووضع حد لاستعمال العلامة إذا كان بصدد النظر في دعوى مدنية، لذلك نجد أن غالبية الأحكام القضائية تتضمن تهديدا ماليا حتى يحترم المحكوم عليه الالتزام الذي تقرره.

ولكون هذا التهديد يهدف قبل كل شيء إلى منع إعادة ارتكاب الجنحة في المستقبل، يحكم القاضي بمنع استعمال العلامة او اي حق اخر أو الامتناع عن التصرفات الإجرامية كما يجوز له الحكم بإبطال كيفية كتابة الاسم الذي يكون العلامة أو التركيبة الخاصة بالاختراع ويحكم في بعض الأحيان على المدعى عليه بتعديل إحدى عناصر العلامة المقلدة لتمييزها عن العلامة الأصلية مثل تغير الالوان و الاحرف التي تجعل المستهلك يقوم بالغلط [3].

يتبين لنا انه و متى لحق بالمدعي ضرر يقرر القاضي منحه تعويضات متى طلبها، وعلى خلاف التشريع السابق تنص الأحكام الراهنة بوضوح على أن "الجهة القضائية

---

[1]–شلوش محمد، مكافحة ظاهرة التقليد بين الجمارك والعدالة، المدرسة العليا للقضاء، 2009، ص 54.

[2]– يسار فواز الحنيطي، الحماية القانونية للعلامات التجارية المشهورة «دراسة مقارنة»، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.ص 154.

[3]– المادة 39 من الأمر 57/66

المختصة تقضي بالتعويضات المدنية" إذا أثبت صاحب العلامة أن تقليدا قد ارتكب أو يرتكب[1].

غير انه لقضاة الموضوع سلطة واسعة في تقدير الضرر اللاحق بالمدعي، حيث يجب أن يكون التعويض مناسبا للضرر اللاحق بصاحب الحق الفكري، ولهذا الغرض يجوز لهم تعيين خبير يكلف بهذه المهمة[2].

غير انه ولتحديد التعويضات يأخذ القاضي عوامل شتى منها على وجه الخصوص:

- حجم التقليد.
- سمعة العلامة المقلدة.
- جودة المنتجات التي تحمل العلامة المقلدة.
- المصاريف القضائية التي ألزم صاحب العلامة الأصلية القيام بها.
- الأرباح التي لم يحققها صاحب العلامة الأصلية بسبب ترويج السوق بمنتجات تحمل علامة مقلدة
- الضرر الناجم عن استعمال العلامة الأصلية على منتجات دون أي قيمة[3]
- التعويض عن فقد الزبائن المتعلقين بالعلامة الأصلية، غير أن المحكمة ليست مقيدة بالمبلغ المطلوب فلها السلطة الكاملة في تقدير مبلغ التعويض .[4]

ثالثاً: العقوبات التكميلية .

إضافة إلى العقوبات الجزائية والتعويضات المدنية يمكن للقاضي أن يقضي بعقوبات تكميلية لوضع حد للفعل الضار، ويتعلق الأمر خاصة بالمصادرة، الإتلاف، غلق المؤسسة،

---

[1]– المادة 29 فقرة 1 من الأمر 06/2003

[2]- .J .AZEMA,Brevet d'invention ,propriété industrielle,Lamy,éd.

[3]– فرحة زراوي يصالح، مرجع سابق، ص 280.

[4]– شلوش محمد، مرجع سابق، ص 55.

وعليه سوف نشرح هذه العقوبات التكميلية التي جاء بها المشرع الجزائري لحماية حقوق الملكية الفكرية، وأصحاب الحقوق[1].

1-**المصادرة**

المصادرة كما عرفتها المادة 15 من قانون العقوبات هي الايلولة النهائية الى الدولة لمال معين او اكثر، و تنصب المصادرة و فقا لنص المادة 32 فقرة 3 على الاشياء و الوسائل و الادوات التي استعملت في المخالفة ويشترط في المصادرة ثلاثة شروط هي:

- الا تشمل الاموال الواردة فى المادة 15.
- الا تشمل الاشياء المملوكة للغير مالم ينص القانون صراحة على غير ذلك.
- ان تأمر به المحكمة.

و تهدف المصادرة إلى القضاء على البضائع المحظورة مطلقا، وإلى تجريد المقلد من بضائع الغش وجميع الأشياء التي ساعدت على إخفاء محل الغش [2].

و رجوعا الى نص المادة 15 مكرر من قانون العقوبات الجزائري: "في حالة الإدانة لارتكاب جناية، تأمر المحكمة **بمصادرة** الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منه، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية .

و تطبيقا لذلك في حالة الإدانة لارتكاب جنحة أو مخالفة يؤمر بمصادرة الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة وجوبا إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة، وذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

[1]– مصطفى كمال طه، القانون التجاري اللبناني ، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة 2، 1975، ص 73

[2]– زرواني نادية، مرجع سابق، بدون صفحة.

يحكم القاضي إلى جانب عقوبة الحبس أو الغرامة بمصادرة المنتجات والأدوات التي تكون موضوع ارتكاب الجنحة[1].

ولتطبيق هذه العقوبة يجب أن تكون الجنحة قد ارتكبت وأثبتت فإذا كان القاضي في التشريع السابق غير ملزم بالحكم بالمصادرة، لكونها اختيارية نظرا لاستعمال العبارة "يجوز" في النص القانوني فالأمر يختلف في الأحكام الراهنة [2].

فذلك أن مرتكب جنحة التقليد يعاقب بالحبس أو بغرامة مع مصادرة الأشياء والوسائل والأدوات التي استعملت في ارتكاب الجنحة، فلا يمكن النطق بالمصادرة إلا في حالة الحكم بعقوبة جزائية[3].

ونص المشرع الجزائري في المادة 32 من الأمر 06/03 على عقوبة المصادرة كإحدى العقوبات التكميلية التي يجوز للمحكمة أن تقررها، حيث يحكم القاضي بمصادرة المنتجات والأدوات التي تكون موضوع ارتكاب الجريمة، ولتطبيق ذلك لابد أن تكون الجريمة قد ارتكبت وأدين مرتكبها.

و رجوعا إلى الأمر 66.57 سابق الذكر نجد أن القاضي غير ملزم بالمصادرة وجعلها المشرع اختيارية، وكذلك بالرجوع إلى النصوص الخاصة بالمستهلك وتحديدا المادة 82 من القانون رقم 03.09 المتعلق بحماية المستهلك نجدها تتضمن نفس الأحكام. [4]

غير انه وفي حالة الإدانة لارتكاب جنحة أو مخالفة يؤمر **بمصادرة الأشياء** المذكورة في الفقرة السابقة وجوبا إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة، وذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية ".

---

[1]– المادة 32 من الأمر 06/03 السابق ذكره.

[2]– المادة 36 من الأمر 06/03 السابق ذكره..

[3]– المادة 32 من الأمر 06/03 السابق ذكره.

[4]– صامت امينة، الحماية الجزائية للعلامة التجارية من جريمة التقليد، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 13، 2015، ص91.

كما تنصُ المادة 16 من قانون العقوبات الجزائري: " يتعين الأمر **بمصادرة الأشياء** التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة .

وفي هذه الحالة تطبق المصادرة **كتدبير أمن**، مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية"، و يحكم القاضي إلى جانب عقوبة الحبس أو الغرامة بمصادرة المنتجات والأدوات التي تكون موضوع ارتكاب الجنحة ولتطبيق هذه العقوبة يجب أن تكون الجنحة قد ارتكبت وأثبتت [1].

فإذا كان القاضي في التشريع السابق غير ملزم بالحكم بالمصادرة، لكونها اختيارية نظرا لاستعمال العبارة "يجوز" وبالتالي فللمحكمة السلطة التقديرية فإذا أمرت بالمصادرة فيجوز لها أن تشمل المصادرة البضائع والأدوات والأشياء المستخدمة في الجريم [2].

2-الإتلاف:

ضف الى ذلك و زيادة عن المصادرة تأمر المحكمة بإتلاف الأختام ونماذج العلامة، أي الأشياء والأدوات التي استعملت لارتكاب الجنحة والإعلانات واللوحات والأختام وغير ذلك من الأدوات، وبالرغم من إلغاء عبارة "في جميع الحالات[3].

غير أن هناك جانب من الفقه يرى أن حكم الإتلاف متروك لسلطة التقديرية للمحكمة فإذا تبث للمحكمة أن تلك المواد على قدر كبير من الجودة فيمكن أن يكون الحكم غير الإتلاف.[4]

[1]- المادة 32 من الأمر 06/2003

[2]- عبد الله حسين الخشروم، مرجع سابق ص230.

[3]- المادة 35 من الأمر 57/66

[4]- الخشروم عبدالله حسين، مرجع سابق، ص 68

لقد استقر الوضع ان الحكم بالإتلاف يعد في التشريع الجزائري أمرا إلزاميا نظرا لصياغة النص القانوني[1]، ويختلف ذلك مع التشريع الفرنسي الذى يعتبر ذلك امرا إلزاميا والحكم من هذه العقوبة هو حماية الصحة العمومية للمستهلكين من تناول سلعة مقلدة قد تضر بصحتهم وقد تحتوي على مواد خطرة او مشعة وبالتالي تضر بصحتهم وهو نوع من التشدد [2].

3-الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة

تنص المادة 16 مكرر من قانون العقوبات الجزائري: "يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتهما، وأن ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منهما .

ويصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء".

من استقراء هاتين المادتين نجد أن للقاضي الفاصل في دعوى التقليد أن يأمر بغلق المؤسسة المدانة إما بصفة نهائية، أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات باعتبار أن الأمر يتعلق بجنحة، لكن لم يبين المشرع الجزائري مصير عمال المؤسسة بعد قرار الغلق مؤقتا أو نهائيا.[3] ، و ذلك على خلاف المشرع الفرنسي فقد عالج مصير عمال المؤسسة بعد قرار الغلق سواء كان نهائيا او مؤقتا. [4]

---

[1]- المادة 32 من الأمر 06/2003 السابق ذكره

[2]- يسار فواز الحنطي، مرجع سابق، ص91.

[3]- شلوش محمد، مرجع سابق، ص 56.

[4]- يسار فواز الحنطي، مرجع سابق، ص92.

ضف الى ذلك كان التشريع السابق ينص على عقوبة تكميلية أخرى هي الإعلان، بحيث كان يجوز للمحكمة أن تأمر بإلصاق نص الحكم في الأماكن التي تحددها ونشره بتمامه أو بتلخيص في الجرائد التي تعينها وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، ويجوز الحكم بهذه العقوبة إما لصالح الطرف المدني الذي لحق به ضرر وإما لصالح المدعى عليه أو المتهم إذا كانت الدعوى غير مبنية على أساس قانوني أو إذا كانت الإجراءات مضايقة[1].

غير أن الأحكام الراهنة لا تتضمن ذكر "إعلان الحكم" كعقوبة تكميلية، وهنا نرجع إلى الأحكام العامة فنجد أن المادة 18 من قانون العقوبات الجزائري تنص: "للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض، وألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا"[2].

أخيرا وبعد أن قمنا بوصف إجراءات دعوى التقليد لا بد أن نبرز الملاحظات الآتية:

- أنه من الناحية العملية من الصعب تقييم الأضرار التي يخلفها التقليد، لذا فمن الأحسن التفكير في مصادرة الأرباح التي يتحصل عليها المقلدين.

- أن العقوبات المنصوص عليها مخففة مما يتعين إعادة النظر فيها، فنلاحظ أن المشرع قام برفع مبلغ الغرامة، إلا أنه قام بتخفيف عقوبة الحبس، فلا شك في أن هذا الموقف غريب وقابل للنقد، ذلك أن ظاهرة التقليد انتشرت، ولا يمكن مكافحتها بصورة فعالة إلا بالنص على عقوبات أكثر شدة ومنح الهيئة المكلفة بالمراقبة الوسائل المادية والبشرية الملائمة.

---

[1]– فرحة زراوي صالح، المرجع السابق ص 282.

[2]- انظر المادة 18 و ما بعدها من قانون العقوبات الجزائري.

- أن فكرة محاكم متخصصة في النظر في قضايا التعدي على حقوق الملكية الفكرية خاصة الصناعية يبدو أكثر ملائمة (المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).[1]

4- دور الاقطاب المتخصصة

تعد الحماية القضائية من مقومات القانون فلا يعترف المشرع بحق معين دون أن يزوده بالوسيلة الازمة للحصول عليه، فلا قانون بلا قاض ولا حق أو واجب قانوني بلا قضاء يفرضه وخصومة تكون أداة له في حمايته.

إن اللجوء إلى القضاء حق دستوري معترف به لكل شخص طبيعيا كان أو معنويا بلا تميز بعدما اتضح أن المشرع الجزائري في القوانين الموضوعية التي تحكم مختلف حقوق الملكية الصناعية، لم يضع معالم واضحة لتحديد الجهة القضائية المختصة نوعيا للفصل في دعاوى هده الحقوق.

لاشك أن الوظيفة الأساسية لقواعد الاختصاص النوعي تتمثل في توزيع القضايا على مختلف درجات الجهات القضائية وبالرجوع إلى المادة 32 من القانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والادارية في فقراتها الاولى والثانية والثالثة فإنها تنص غلى انه " المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام يمكن أيضا أن تتشكل من اقطاب متخصصة ."

باستقراء الفقرة السابعة من المادة 32 نجدها تنص على انه " تختص الاقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية والافلاس والتسوية القضائية والمنازعات المتعلقة بالبنوك ومنازعات الملكية الفكرية" وبهذا النص يتضح جليا أن المشرع الجزائري خلافا لقانون الاجراءات المدنية الملغي قد استحدث ما يسمى بالأقطاب.[2]

---

[1]- المادة التي أعطت الاختصاص للأقطاب المختصة في النضر في الدعاوى التي تخص الملكية الفكرية وقد احسن ما فعل المشرع الجزائري نظرا لخصوصية هذه الاحكام.

[2]- بوبترة طارق، الحقوق الاستئثارية لبراءة الاختراع وعلاقتها بالعولمة، مرجع سابق، ص 47.

للفصل في المنازعات المذكورة انفا ومن بينها منازعات الملكية الفكرية، ويتضح من خلال هدا النص أن إختصاص الاقطاب المتخصصة في الفصل في منازعات الملكية الفكرية بصورة عامة ودعاوى بطلان عناصر الملكية الصناعية بصورة خاصة إختصاص جامع ومانع اذ وردت في الفقرة عبارة "دون سواها " فهده العبارة تفيد أن قواعد الاختصاص النوعي من النظام العام .

و لقد أحسن المشرع باستحداث هدا القطب اذ من شانه أن يجعل القضاة متخصصين في هذا المجال ويوسع في دائرة معارفهم خاصة وأن حقوق الملكية الفكرية تعتبر أحد ركائز التقدم والازدهار في أي مجتمع .

كما أن استحداث مثل هده الأقطاب للفصل في المنازعات ستؤدي حتما إلى تطوير الحماية القانونية المطلوبة مما يؤدي إلى بروز دور القاضي بشكل أكبر مما كان عليه وهذا كله سوف يشجع المستثمرين من صناع ومخترعين ومبتكرين ، مما سيؤدي حتما إلى تشجيع روح المبادرة. [1]

[1]– حمادي زبير، مسالة الاختصاص القضائي في دعوى البطلان المتعلقة بالملكية الصناعية على ضوء احكام قانون الاجراءات المدنية والادارية وقوانين الملكية الصناعية: مجلة المحكمة العليا، العدد 1، السنة 2011، ص44

خاتمة الفصل الثاني

ساهمت الدولة بمفهومها العام وبواسطة اجهزتها العديدة خاصة جهازي القضاء وجهاز الجمارك في ردع المعتدين على حقوق الملكية الفكرية بنوعيها ولها دور كبير في كبح جماح المقلدين بالإضافة إلى ذلك تضمنت النصوص القانونية الخاصة المنظمة لحقوق الملكية الفكرية ، إلى مجموع من العقوبات سالبة للحرية وعقوبات مادية بالإضافة إلى عقوبات تكميلية واعطت جهاز القضاء دفعة قوية لتشديد هذه العقوبات في حالة العود.

لقد ظلت الجمارك ولزمن طويل تحتل صدارة الادارات المكلفة بتحصيل الموارد المالية للدولة أي ملء الخزينة العمومية عن طريق الجباية في إطار تطبيق التشريع الجمركي وقانون التعريفة الجمركية وقوانين المالية سارية المفعول عن طريق تحصيل الضرائب والرسوم التي تخضع لها البضائع المصدرة والمستوردة ، الا أن التطور الاقتصادي وعولمة المؤسسات الصناعية ادى إلى خلق جو من التنافس وبذلك تطور إلى دورها الاقتصادي وتتي عصرنة نضامها من اجل مواجهة التحديات التي افرزها التجارة الخارجية وحركة السلع.

إن مشاركة الجزائر في العديد من الاتفاقيات من شأنها زيادة الحماية في انتظار الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وتفعيل قواعد حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة بمراكش 1994 بالإضافة إلى دور المنظمة العالمية للجمارك في توحيد الجهود الدولية في مكافحة هذه الظاهرة.

خاتمة

الخاتمة:

يلعب جهازي الجمارك والعدالة دورا مهما في مكافحة ظاهرة التقليد، ومن خلال ما سبق تم التوصل إلى نتائج هامة تبين دور كل منهما، ومن ثم اقترحنا جملة من الاقتراحات توصلنا اليها من خلال هذه الدراسة .

أولا: النتائج

يمكن تقسيم النتائج التي تم التوصل اليها إلى نتائج متعلقة بدور جهاز الجمارك في مكافحة ظاهرة التقليد، وأخرى متعلقة بدور جهاز العدالة.

1/ دور جهاز الجمارك في مكافحة ظاهرة التقليد:

إن تحقق حماية فعالة لحقوق الملكية الفكرية صناعية وتجارية أو أدبية وفنية، لا يمكن أن يتم بدون تنسيق وتعاون داخلي سواء على مستوى المصالح الجمركية بحد ذاتها على امتداد المستويات المكلفة بمحاربة الغش عموما ومكافحة التقليد خصوصا وكذا مع بقية المصالح، وكذا بين مختلف المتدخلين إلى جانب الإدارة الجمركية ونقصد بذ لك مصالح وزارة التجارة المكلفة بمراقبة المطابقة ومكافحة الغش، المصالح الأمنية.

ففي ظل محدودية الوسائل المادية والبشرية التي تتمتع بها إدارة الجمارك فإن الحصول على لمعلومات الضرورية للتحكم في العمليات الجمركية وكبح مختلف أشكال الغش وخاصة التقليد، يستدعي تدعيم التعاون بين المصالح الجمركية بشكل عام ومصالح مكافحة الغش بشكل خاص.

ويقصد بهذه الفكرة وجود تنسيق ممتد بين مختلف المصالح من خلال الشبكة معلومات تسمح بالانتقال المرن والسريع للمعلومة لتدخل سريع وبناء، ويتحقق التعاون بين المصالح الجمركية من خلال التعاون مع المصالح المركزية لمكافحة التقليد والتي من بين مهامها

تجميع وتركيز المعطيات القاعدية وإمدادها إلى مختلف مصالح مكافحة الغش على المستوى الجهوي والمحلي.

إن كافة المصالح الجمركية وانطلاقا من مهام هذه المؤسسة معنية بالمهمة الحمائية والقمعية لكافة أشكال الغش والتي من بينها التقليد كخرق لحقوق الملكية الفكرية المحمية قانونا دوليا ووطنيا وهنا تبرز ضرورة مد جسر تعاون وتنسيق بين قطاعات مكافحة الغش المركزية منها والمحلية وباقي المصالح الجمركية من خلال تبادل القاعدة المعلوماتية عن طريق الاتصال كالمصالح مديرية التجارة، ومصالح الأمن (الشرطة والدرك)دورا لا يقل أهمية في هذا المجال نظرا لطبيعة عملها الميداني وكذا المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصاء الذي يؤدي دورا محوريا في تركيز المعلومات ويبقى مصدرا مهما في الإمداد السريع لمختلف المصالح بالمعلومات الضرورية المتعلقة بالبضائع لاسيما من خلال نظام الإعلام والتسيير الآلي للجمارك، فالتحريات الجمركية تعتمد على البحث عن مختلف المعلومات التي تفيد التحري والتي تسمى الاستعلامات بحيث تقوم المصالح المختصة في مكافحة الغش بجمع مختلف الاستعلامات الخاصة بمختلف أشكال الغش الجمركي.

وعليه فإن عملية البحث عن الاستعلامات تختلف عن عملية جمع الاستعلامات بحيث تكون الأولى على عاتقا لمصالح المختصة في مكافحة الغش بينما الثانية فتختص بها جميع المصالح الأخرى ويبقى الحديث عن قنوات الاتصال بين المصالح الجمركية حديثا ممتد الأبعاد هذا لكون التعاون ما بين المصالح الجمركية فيما بينها وإن كان مفيد الضمان تدخل سريع ومنسجم فيظل انتقال مرن للمعلومة، إلا أنه يبقى عاجزا لوحده عن الإلمام بمختلف محاولات التقليد، وبالتالي فإن فكرة إرساء تعاون مع باقي المتدخلين ضمن الحركة القمعية تطرح نفسها بقوة، فيكون على الإدارة الجمركية تدعيم مختلف أشكال التعاون مع باقي مؤسسات الدولة المكلفة بالتدخل ضمن نفس السياق وحتى تلك المعنية بتسيير وحماية مختلف أصناف الحقوق صناعية وتجارية، وأدبية وفنية ونتحدث هنا وعلى التوالي عن

مصالح رقابة المطابقة ومكافحة الغش التابعة لوزارة التجارة المصالح الأمنية وأخيرا هيئات حماية الحقوق (INAPI) و(ONDA) .

2/ دور جهاز العدالة في مكافحة ظاهرة التقليد:

بالنسبة للقضاء يمكن القول أنه يعاني هو الآخر من مشكل البطء في سير الإجراءات بين معاينة الجنحة والنطق بالحكم وكذا ضعف التكوين المتخصص لدى القضاة، وكذلك الأمر بالنسبة للإثبات حيث يبقى حجز السلع محلا لتقليد الوسيلة الأساسية إن لم نقل الوحيدة لذلك باعتبار أن الوسائل الأخرى تخضع للسلطة التقديرية للقاضي بأطره المبعثرة عبر مختلف النصوص.

والحديث عن دور القضاء في مكافحة التقليد وتثمين التدخل القبلي للمؤسسات المطلعة

بالمهمة القمعية حديث ممتد الأبعاد سواء فيما يخص جانب التكوين القضائي وحتى تفعيل الإجراءات، وفي هذا الإطار فقد نظمت عدة ورشات عمل وملتقيات في إطار المسعى الرامي لتكوين القضاة وتأهيلهم للتكفل بقضايا المنازعات حول الملكية الفكرية، حيث تم التأكيد على أهمية تدريس حقوق الملكية الفكرية واستعراض تجربة الجزائر في هذا المجال تعزيزا للأداء القضائي تجاوبا مع المتغيرات وتحضيرا للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة بعد اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوربي.

الملاحظ أن التشريع الجزائري في الملكية الفكرية بشقيها الصناعي والأدبي من أحسن المجالات وأكثرها آنية وحداثة، حيث أخذت الجزائر من كل التشريعات، وحينت نصوصها القانونية حتى سنة 2005 وتعمل جاهدة على ترقية مادة الملكية الفكرية في المؤسسات الجامعية.

وعن مكانة الملكية الفكرية في القضاء الجزائري فمن المؤكد أن المسألة صارت في تطور دائم وتحتل موقعا مركزيا في المجال القضائي تجسده نوعية التكوين وفتح مسابقات

الماجستير في هذا التخصص لتكوين اساتذة مستقبلين لهذه المادة وزرع ثقافة الملكية الفكرية.

ولعل انتشار القرصنة والتقليد يحتم مضاعفة الجهد القضائي لوضع حد لهذه الممارسات العابرة للحدود والتي تتطلب وجود قضاة على دراية بالملكية الفكرية والتشريعات المختلفة المتعلقة بذلك، ويبقى افتقار الجزائر لمحاكم مختصة في هذه النزاعات المشكل الأول في مواجهة موجة التقليد وبهذا الصدد تعمل الدورات التكوينية على سد الفجوة الكبيرة في هذا المجال من أجل التحسيس بأهمية الملكية الفكرية والعمل جاد لترسيخ هذه الثقافة في الأذهان والممارسة.

ولعل فعالية الإجراءات الجمركية المنتهجة لقمع التجاوزات المسجلة فيما يخص التقليد لا يمكن تحقيقها بمعزل عن بعض الإصلاحات الواجب مباشرتها على المستوى القضائي وذلك نظرا لأهمية دور القضاء في حلقة مكافحة التقليد وأخذا بالاعتبار علاقة التكامل بين الإجراءات الإدارية والقضائية، كما يظل الاجتهاد القضائي في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية مصدرا أساسيا لعمل القاضي ومرجعية جد هامة للفصل في قضايا التقليد، وانطلاقا من هذه الفكرة ينبغي العمل على توسيع الاجتهاد القضائي وتطويره من جهة وكذا نشره وشرحه من جهة أخرى، هذا ويهدف نشر الاجتهاد القضائي إلى توجيه القاضي في المسائل المعقدة وكذا العمل على توحيد الأحكام القضائية.

ثانيا: التوصيات

من خلال هذه الدراسة والنتائج المتوصل اليها، يمكن إبداء التوصيات التالية:

– إن الإدارة الجمركية مطالبة اليوم، بتحديث إدارتها، وبترشيد آلياتها ووسائل عملها، وبالاستعانة والاستفادة من ثورة تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، وتجعل نفسها تواكب التطورات الرقمية خاصة أنه مجال اقل ما يقال عليه متطور وهو في غاية الحساسية.

– يجب العمل على تحديد وحصر النقاط التي من خلالها يقوم المقلدون باستغلال الفرص والقيام بعمليات تقليد عناصر الملكية الفكرية خاصة متى كان هذا الحق الفكري محمي .

– إعطاء الجمارك صلاحيات واسعة والقدرة على الولوج إلى المعلومة بسرعة بالإضافة إلى تحين قوانين الجمارك في كل مرة

– يجب على الدولة أن تولي قدرا كبيرا لما تحتاجه الجمارك من إمكانيات وتمكنها من الوسائل المادية بغية تحقيق أهدافها.

– يجب أن تولي إدارة الجمارك عناية تامة في اختيار نوعية الموارد البشرية خاصة الاعتماد على الكفاءات وبالإضافة إلى تكوين الموارد البشرية الحالية.

– عصرنه العدالة وذلك من خلال زيادة المنظمة القانونية التي تحتوى هذا المجال، بالإضافة إلى تكوين خبراء في هذا المجال لمعرفة السلع المقلدة من الغير مقلدة .

–تفعيل المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية وزيادة الاهتمام بالأقطاب المتخصصة للنظر في الدعاوى الناشئة عنها.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: المصادر:

- الاتفاقيات والمعاهدات:

1) اتفاقية باريس لسنة 1883 لحماية الملكية الصناعية. منشورة على موقع المنضمة العالمية للملكية الفكرية على الرابط:

http: //www.wipo.int/wipolex/ar/treaties/text.jsp?file_id=287555

2) اتفاقية روما لسنة1961.الاتفاقية الدولية لحماية فناني الاداء ومنتجى التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة المحررة في روما 1961/10/26 النسخة العربية. موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

3- معاهدة الويبو بشأن الاداء والتسجيل الصوتي لسنة 1996 المؤرخة 20 ديسمبر 1996 النسخة العربية، موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية: على الرابط:

http: //www.wipo.int/wipolex/ar/treaties/text.jsp?file_id=295476

-القوانين:

1) قانون رقم62-157 المؤرخ في 1962/12/31 متعلق بتمديد العمل بالقوانين السارية المفعول الا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية، ج ر عدد 02 مؤرخة في 1963/01/11

2) القانون رقم: 79-07 المؤرخ في: 11 جويلية 1979 والمتضمن قانون الجمارك.

3) القانون رقم: 98-10 المؤرخ في: 1998/8/22 المتضمن قانون الجمارك.

4) القانون رقم: 04-02 المؤرخ في: 2004/06/23، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

5) القانون رقم: 07-12 المؤرخ في: 2007/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 2008.

6) القانون رقم: 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

- **المراسيم:**

1) المرسوم التطبيقي 76-121 المتعلق بكيفيات تسجيل واشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها المؤرخ في 16 جويلية 1976.

2) المرسوم التنفيذي رقم: 98-68 المؤرخ في: 1998/02/21 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي.

3) المرسوم التنفيذي رقم: 02-453 المؤرخ في: 2002/12/21 المحدد لصلاحيات وزير التجارة.

4) المرسوم التنفيذي رقم: 03-409 المؤرخ في: 2003/11/05 المتضمن تنظيم ومهام المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها.

5) المرسوم التنفيذي رقم: 05-356 المؤرخ في: 2005/09/21 المتضمن القانون الأساسي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

6) المرسوم التنفيذي رقم: 05-467 المؤرخ في: 2005/12/10. يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك.

7) المرسوم التنفيذي رقم: 05-375 المؤرخ في: 2005/09/21 المحدد لكيفيات التصريح والمراقبة المتعلقين بالإتاوى على النسخة الخاصة.

8) المرسوم التنفيذي 05-276 المؤرخ في: 2005/08/02 والذي يحدد كيفية إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وستجيلها

9) مرسوم تنفيذي رقم 05-277 مؤرخ في 7 أوت 2005 يحدد كيفية ايداع العلامات وتسجيلها، الجريدة الرسمية 54 المؤرخة في 2005/08/07 معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-346 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008

10) المرسوم التنفيذي رقم: 08-63المؤرخ في: 2008/02/24المتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك.

11) المرسوم التنفيذي رقم: 08-266 المؤرخ في: 2008/08/19، المعدل والمتمم للمرسوم: 02-454 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة.

12) المرسوم التنفيذي رقم: 09-415 المؤرخ في: 2009/12/16، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الملكفة بالتجارة

13) المرسوم التنفيذي رقم: 11-04 المؤرخ في: 2011/01/09 المعدل والمتمم للمرسوم: 02-454المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة

14) المرسوم التنفيذي رقم: 11-356 المؤرخ في: 2011/10/17 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم: 05-356 المؤرخ في: 2005/09/21 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق لمؤلف والحقوق المجاورة.

15) المرسوم التنفيذي رقم: 11-421 المؤرخ في: 2011/12/08 المحدد لتنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك وسيرها.

16) المرسوم التنفيذي رقم: 14-18 المؤرخ في: 2014/01/21 المعدل والمتمم للمرسوم: 02-454المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة.

17) دفتر شروط تبعات الخدمة العمومية للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ملحق للمرسوم التنفيذي05-356

07- **الأوامر**:

1) الأمر رقم: 66-86 المؤرخ في 28 /1966/04. المتعلق بالرسوموالنماذج.

2) الأمر 73-14المتعلق بحقوق المؤلف، المؤرخ في 3 أفريل 1973صادرفي الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 29، الصادرة في: 1973/04/10.

3) الأمر رقم: 73-26 المؤرخ في: 1973/06/05 المتعلق بانضمام الجزائر للاتفاقية العالمية لسنة 1952 حول حق المؤلف.

4) الأمر رقم: 73-46 المؤرخ في: 1973/07/25 المتضمن إحداث المكتب الوطني لحق المؤلف (م.و.ح.م).

5) الأمر رقم: 73-62 المؤرخ في: 1973/11/21 المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية.

6) الأمر رقم: 75-02 المؤرخ في: 1975/01/09.يتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

7) الأمر رقم: 76-65 المؤرخ في 1976 /07/16 المتعلق بتسميات المنشاء.

8) الأمر 97-10 المؤرخ في 1996/03/06 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر في الجريدة الرسمية عدد 13 المؤرخة في 1997/03/12.

9) الامر رقم: 03-05 المؤرخ في: 2003/07/19، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

10) الأمر رقم: 03-06 المؤرخ في: 2003/07/19، المتعلق بالعلامات.

11) الأمر رقم: 03-07 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق ببراءات الاختراع

12) الأمـر رقـم: 03-08 المـؤرخ فـي: 2003/07/19 المتعلـق بحمايـة التصـاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

- القرارات:

1) القرار المؤرخ في: 1999/02/23 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 126 من قانون الجمارك.

2) القرار المؤرخ في: 2002/07/15، المحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة

3) القرار الوزاري المؤرخ في: 2011/02/02 المتضمن إنشاء فروع المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

ثانيا: المراجع

-الكتب:

1. انور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، طبعة منقحة، شركة ناس لطباعة، القاهرة، 2015 .

2. احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة 4، دار هومة، الجزائر، 2009.

3. إدريس فاضلي: الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية، الجزائر، 2013.

4. حساني على، براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الازاراطية (مصر), 2010.

5. حمادي زبير. الحماية القانونية للعلامات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، حلب، 2012.

6. سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، بدون طبعة، دار الاتحاد العربي لطباعة، الأردن، 1967

7. حميد محمد اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط02، 2015..

8. سعيد بن عبدالله بن حمود المعشري: حقوق الملكية الصناعية –دراسة فقيه في ضل ما اخد به التشريع العماني – دار الجامعة الجديدة 2010.

9. . صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان، عمان، 1983، ص201.

10. عبد الله حسين الخشروم، الحماية الجزائية لبراءات الاختراع والعلامات التجارية في القانون الأردني – دراسة في ضوء اتفاقية تربس – (TRIPS) المنارة، المجلد 13، العدد 8، 2007.

11. عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، «أزمة حق أم ازمة قانون أم أزمة وصول إلى المعرفة»، دار الخلدونية الجزائر، 2012

12. عجة الجيلالي، العلامات التجارية خصائصها وحمايتها « موسوعة حقوق الملكية الفكرية »، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ج4، ط1، 2015.

13. عجة الجيلالي، الملكية الفكرية مفهومها وطبيعتها وأقسامها « موسوعة الملكية الفكرية »، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الجزء01، ط01، 2015.

14. عرفة عبد الوهاب: الوسيط في حقوق الملكية الفكرية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية.

15. العيد سعادنة، الاثبات في المواد الجمركية، دار النشر TCIS ،، بدون طبعة، عين البنيان الجزائر، بدون سنة النشر .

16. فاضلي ادريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2010.

17. فاضلي ادريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية، الجزائر، 2013.

18. الفتلاوي سمير جميل حسين: الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984

19. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، الحقوق الفكرية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2006.

20. محمد انور حمادة، النظام القانوني لبراءات الاختراع والرسوم والنمادج الصناعية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2000.

21. مصطفى كمال طه، القانون التجاري اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، ط2، 1975.

22. نسرين بالهواري، حماية حقوق الملكية الفكرية في الإطار المؤسساتي للتقليد، . دار بلقيس، الجزائر، بدون طبعة، بدون سنة.

23. نسرين شريقي، سلسلة مباحث في القانون ، حقوق الملكية الفكرية، "حقوق المؤلف والحقوق المجاورة– حقوق الملكية الصناعية"، دار بلقيس الجزائر، 2014.

24. نعيم مغبغب، براءة الاختراع ملكية صناعية وتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

25. جمال الدين ابن المنظور، لسان العرب، مادة (قلد)، بيروت، دار الفكر، 1992.

26. رؤوف عبيد حب، جرائم التزييف والتزوير، القاهرة، دار الفكر العربي، 1978.

27. فرج أبي رشيد، التزويد (ب–د)، بدون دار نشر، بدون طبعة ، بيروت1967.

28. محمد الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، بيروت، دار الكتب العلمية، 1995.

29. نواف كنعان، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته. الأردن: الجامعة الأردنية، الطبعة63 لسنة 2000 .

30. يسار فواز الحنيطي، الحماية القانونية للعلامات التجارية المشهورة «دراسة مقارنة»، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ، 2015.

31. مجبل لازم مسلم المالكي، براءات الاختراع وأهمية استثمارها مصدرا للمعلومات العلمية والتقنية، الطبعة الاولى، مؤسسة الرواق للنشر والتوزيع، الاردن،2007.

32. طه احمد السنوسي، الحماية القانونية للعلامات الخدمة التجارية والتطور الاقتصادي للملكية الصناعية في التشريع المقارن، مجلة مصر المعاصر، العدد 282، 1995

33. عباس محمد حسني، الملكية الصناعية والمحل التجاري، الجزء الثاني، دار النهضة العربية،1969.

34. عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، الجزء الثامن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1967.

– الرسائل والاطروحات:

1. بوقميجة نجيبة، المنافسة غير المشروعة في ميدان الملكية الفكرية ، اطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2014

2. ليندة بودودة ، دور إدارة الجمارك في متابعة الجرائم الجمركية، المعهد الوطني للقضاء، الجزائر، 2004.

3. يرمش مراد، حماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، نوقشت سنة 2009.

4. صامت امينة، الحماية الجزائية للعلامة التجارية من جريمة التقليد، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 13 ، 2015.

5. شلوش محمد، مكافحة ظاهرة التقليد بين الجمارك والعدالة، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009.

6. سلامي ميلود، النظام القانوني للعلامات التجارية في القانون الجزائري، النظام القانوني للعلامات التجارية في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، دكتوراه علوم، جامعة باتنة 2011-2012.

7. زواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية-التقليد والقرصنة-مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الادارية جامعة الجزائر 2002-2003.

8. حماني سمير، التدابير الحدودية لمعالجة المساس بحقوق الملكية الفكرية، المعالجة الجمركية، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، يوسف بن خدة، 2007.

9. بوبترة طارق، الحقوق الإستئثارية لبراءة الاختراع وعلاقتها بالعولمة، ماجستير في الملكية الفكرية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2014.

10. بن قوية مختار. الحماية القانونية للملكية الصناعية، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، يوسف بن خدة، 2007.

- **المجلات:**

1. محير محمد، المجلة القضائية للمحكمة العليا . عدد خاص حول ـ التقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي سنة 2012.

2. كحول وليد، الحماية القانونية للعلامة التجارية، مجلة الفكر، كلية الحقوق بسكرة، العدد2.

3. فرموش عبد الطيف واخرون، المجلة القضائية للمحكمة العليا عدد خاص حول ـ التقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي سنة 2012.

- **المحاضرات:**

1-شويرب خالد، محاضرات في الملكية الفكرية، القيت على طلبة السنة الرابعة ، كلية الحقوق ، بن عكنون 2011

2-بعجي نور الدين، محاضرات في الملكية الفكرية، القيت على طلبة الماجستير فرع الملكية الفكرية ، كلية الحقوق ، بن عكنون 2011

3-بن الزبن محمد الامين، محاضرات في الملكية الصناعية، القيت على طلبة الحقوق ، كلية الحقوق ، بن عكنون 2010

4-بوبترة طارق، محاضرات في الملكية الصناعية، القيت على طلبة الماستر تخصص قانون المنافسة، كلية الحقوق قسنطينة، 2014.

-مراجع باللغة الأجنبية:

1. HENNOUN Mokrane, L'expérience Des Douanes Algériennes En Matièrede Lutte Contre La Contrefaçon, Revue De La Cour Suprême, La Contrefaçon A La Lumière De La Loi Et De La Jurisprudence, Département De La Documentation, Alger, 2012.

2. J .AZEMA ,Brevet D'invention ,Propriété Industrielle ,Lamy ,Ed

3. La Formation En Douane: Tenue Des Assise Nationale De La Formation (06 Et 07 Janvier 2008 A La Direction Générale Des Douanes) Revue INFO DOUANE (Publication Bimestrielle Editée Par La DJD). N° 01 JAN/FEV 2008.

4. Mokrane Henno .Inspecteur Divisionnaire Procédures Et Modalités D'intervention Douanière Aux Frontières En Matière De Lutte Contre La Contrefaçon. ATELIER.NATIONAL SUR L'ACCORD De L'OMC Relatif Aux ADPIC Et Les Signes Distinctifs. Résidence El-Mithakalger, Algerie Le 23-24 Nov 2015.

5. Nicolas. Binctin Droit De La Propriété Intellectuelle .Manuel L.G.D.J Lextenso Editions.2010. Voir Art 716-6.

6. Pouilletraite ,Desmorques De Fabrique Et La Concureme De Louale En Tous Genrs 6éme Edition , 1912.

7. Résultats De L'activité Ducontrôle Economique Et De La Répression Des Fraudes Au Titre De L'exercice 2015, Ministre Du Commerce, Direction Générale Du Contrôle Economique Et De La Répression Des Fraudes, Janvier 2016.

8. Fabrice Picad , La Marque Vars Peng Duché Techaik N'est Pas Donnée De Caractère Distinctif Cpg,N 05 ,1er Fevier,2010

9. Chavana Albert Brust Jean -Droit De La Propriété Industrielle.Dalloz.5 Eme Edition.1998

- المواقع الالكترونية:

- ✓ http://tqmag.net/body.asp?field=news_arabic&id=355
- ✓ http://tqmag.net/body.asp?field=news_arabic&id=355
- ✓ www.wipo.int/edocs/mdocs/.../wipo_ip_uni_amm_04_2.do
- ✓ http://www.dorar.net/enc/aqadia/3506
- ✓ http://www.startimes.com/?t=16525602
- ✓ http://www.wipo.int/madrid/ar/how_madrid_works.html

الملاحق

الفهرس

الفهرس:

مقدمة..... أ

الفصل الأول: التأصيل النظري للتقليد وانعكاساته على عناصر الملكية الفكرية 7

المبحث الأول: الأساس القانوني لجريمة التقليد 9

المطلب الأول: تعريف التقليد وأركان قيامه. 9

الفرع الأول: تعريف التقليد..... 9

الفرع الثاني: أركان قيام جريمة التقليد 15

المطلب الثاني: تقدير التقليد. 21

الفرع الأول: الأخذ بأوجه الشبه 22

الفرع الثاني: العبرة بالمظهر العام..... 22

الفرع الثالث: الأخذ بتقدير المستهلك 23

المبحث الثاني: انعكاسات التقليد على عناصر الملكية الفكرية..... 25

المطلب الأول: الانعكاس على براءة الاختراع 25

الفرع الأول: تعريف براءة الاختراع..... 26

الفرع الثاني: مدة الحماية 28

الفرع الثالث: جريمة تقليد براءة الاختراع 32

المطلب الثاني: الانعكاس على العلامة التجارية. 35

الفرع الأول: تعريف العلامة التجارية..... 35

الفرع الثاني: مدة حماية العلامة 40

الفرع الثالث: جريمة تقليد العلامة التجارية 42

خاتمة الفصل الاول:..... 45

الفصل الثاني: أليات مكافحة جريمة التقليد **46**

المبحث الأول: دور الجمارك لمكافحة التقليد 48

المطلب الأول: لمحة عن إدارة الجمارك الجزائرية..... 49

الفرع الأول: مهام إدارة الجمارك 50
الفرع الثاني: العناصر الاساسية للتشريع الجمركي 55
المطلب الثاني: طرق تدخل الجمارك 56
الفرع الأول: التدخل المبني على الطلب 56
الفرع الثاني: التدخل التلقائي 58
الفرع الثالث: التصرف في السلع المقلدة 61
المبحث الثاني: دور العدالة في مكافحة التقليد 63
المطلب الأول: الحماية القانونية ضد ظاهرة التقليد. 64
الفرع الأول: الحماية المدنية 65
الفرع الثاني: الحماية الجزائية. 70
المطلب الثاني: إجراءات دعوى التقليد وجزاءاتها 80
الفرع الأول: إثبات التقليد حسب القواعد العامة 80
الفرع الثاني: إجراءات حجز السلع المقلدة. 80
الفرع الثاني: الجزاءات المتعلقة بالتقليد 83
خاتمة الفصل الثاني 95
خاتمة 96
قائمة المراجع 102
الملاحق 115
الفهرس

الملاحق

الملحق رقم 01

Année	Nombre de constatations	Nombres d'articles saisies
1993	142	63700
1994	741	206 183
1995	651	299012
1996	663	635542
1997	1116	706729
1998	2783	232476

Répartition, par regimes douaniers, des saisies enregistrées 98.

Régime douanier	Constatations	Articles saisies
Importations	1932	1225022
Exportations	13	16675
Transit	507	586095
Circulation	263	259043
Detention	68	237841
Totales	2783	2324676

Origines des contre façons

Asie	Amérique du nord	Europe
Chine Coree du sud Haug kaug Thailarde Pakistan taiwan	Etats –unit	Italie Turque Portugal

Demandes d'interventions enregistrées en 1998.

Domaine	Nombre de dossiers déposés
Marques	197
Dessins et Modeles	39
Droits d'auteurs	25
Total	251

Nouveaux produits interceptes chaque année.

1996	1997	1998
-Appareils photographique. - Autocuiseurs. -Bouteilles. -Cartes a collectionner. -Logiciel informatique. -Tubes de colle.	-Antennes paraboliques. -Boutons. -Emballages. -Flacons (par parfumerie) -Huile essentielle. (par parfumerie). -Pièces detachees de materiel informatique.	-Bijouterie de fantaisie. -Casque audio. -CD ROM (Jeux). -Fleurs coupées. -Medicaments. -Mobilier de jardin. -Tapis de jeu. -Trophées sportifs. -Vaisselle en porcelaine.

Repartitions en pourcentage, par grand secteurs des marchandises de contre façon saisies au cours d'annees 1994 -→ 1998.

Secteurs/Années	1994%	1995%	1996%	1997%	1998%
Maroquinerie	0,6	0,4	1,1	1,6	1,5
Articles de sports	0,5	2,6	0,8	1,7	0,9
Articles textiles	60.3	23	28	18,7	14
Coiffures	2,5	2,6	2,5	8,2	0,5
Chaussures	0,1	23	1,6	2	0,7
Lunetterie	2	0,9	4,1	3	0,1
Horlogerie	1	12,6	8,9	10,9	2,7
Bijouterie	-	-	1,7	0,4	1,7
Parfum	2,7	3Y4	1,9	11	0,1
Jeux et jarrets	0,1	0,8	18,7	1,6	11,9
Pieces detachees	6,7	7,1	5,2	0,4	0,7
Audio, video, informatique	0,3	1,4	3,4	0,7	0,7
Materiel a usage domestique	4,5	7,4	2,4	-	33,6
Autres	18,7	14,8	19,7	39,8	30,9

الملحق رقم 02

...té Algérienne des Filtres
...au Capital de 50.700.000 DA
...º 98/B/222234
0 986 0501 00212 54
057 1628 2011

صافي
FILTRES

الشركة الجزائرية للمصفاة
ش.ذ.م.م براس مال قدره 50.700.000 دج
السجل التجاري رقم 222234/ ب/98
الرقم الجبائي 0 986 0501 00212 54
الرقم الضريبي 057 1628 2011

N/Réf : 184/SAFI/2000

Batna, le 12.04.2000

313
16 AVR 2000

V/Réf :

A MONSIEUR LE DIRECTEUR REGIONAL
DES DOUANES -ANNABA-

الملحق رقم 02

OBJET : IMPORTATION FILTRES CONTREFAITS

Monsieur le Directeur,

Nous avons l'honneur de nous adresser à votre bienveillance pour intervenir afin de stopper les agissements de certains importateurs peu scrupuleux, et qui profitent de la notoriété acquise par notre société pour importer des filtres à notre sigle et la revente sur le territoire national.

En effet, nous avons constaté depuis un certain temps la prolifération sur le marché de filtres siglés au nom de «SAFI» bien que notre marque soit protégée en toute propriété, et après quelques investigations il s'avère que ces importations transitent par le port de SKIKDA, ou des ports tunisiens avant d'êtres acheminés par route vers l'ALGERIE.

Nous avons décidé de solliciter votre aide Monsieur car nous avons été informés qu'une cargaison devait être expédiée de DUBAI a destination de SKIKDA par le biais de la compagnie WHITE LINE, et nous vous saurions gré de nous permettre de confondre en flagrant délit les responsables afin de pouvoir faire valoir nos droits par le biais de la justice.

Comptons sur votre compréhension, et votre souci de la sauvegarde de l'économie nationale, dans l'attente, nous vous demandons Monsieur le Directeur d'agréer l'expression de notre haute considération.

LE DIRECTEUR GENERAL
S. A. Fi. s.a.r.l.
P.D.G.
Bouzeghaya Barkat

Pièce jointe:

-Copie attestation propriété marque SAFI

...B Nº 167, BP. 32 Kechida 05000 Batna – ALGERIE
213 04 86.01 63 / 86. 59. 49 & 86. 04. 55
213 04 86.55.40

CPA Batna
Cpte Nº 307-400.23006.6
BEA Batna
Cpte Nº 54.54.62026 K

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

المركز الوطني للسجل التجاري

مديرية تسيير السجل التجاري

مصلحة البحث عن الاسبقية

شهادة تسجيل للتسمية

رقم : 081649

إن المركز الوطني للسجل التجاري وتبعا للطلب المقدم من [illegible]

السيد (ة) ، الآنسة : بوزعة لركات

الممثل (ة) القانوني (ة) : ش.م.م : صافي فيلتر

عنوان المحل أو المقر الاجتماعي : المنطقة الصناعية حي كشيدة ولاية باتنة

يشهد أن تسمية الشركة أو [illegible] التجاري التالي :

صافي فيلتر

قد تم تسجيله (ها) [illegible] بتسميات الشركات والأسماء التجارية [illegible]

تعد هذه الشهادة بمثابة حجز التسمية أو الاسم [illegible] لمدة سنة (06) [illegible]

حتى تمنح هذه التسمية للمعنى [illegible] نهائية ، يلزم عليه تقديم نسخة من مستخرج [illegible]

الأسمية وذلك خلال الآجال [illegible]

في حالة عدم تقديم النسخة [illegible] خلال سنة (06) [illegible]

الإمضاء والختم

حرر بالجزائر 08/02/2000

الاسم التجاري أو العنوان [illegible] بالحروف [illegible] :

SARL SAFLEB [illegible]

f

المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية
INSTITUT NATIONAL ALGERIEN DE LA PROPRIETE INDUSTRIELLE
INAPI
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

DEMANDE D'ENREGISTREMENT D'UNE MARQUE,

الملحق رقم 08

1- DEPOSANT - Nom, Prénoms (ou dénomination) adresse :

SARL - Société Algérienne des Filtres
"SAFI"
Z.I., 32 Cité Kéchida - BATNA

2- MANDATAIRE (s'il y a lieu) - Nom et adresse :

3- Couleurs revendiquées (combinaison, disposition) :

Reproduction de la Marque (en noir et blanc)
(ne pas dépasser ce cadre)

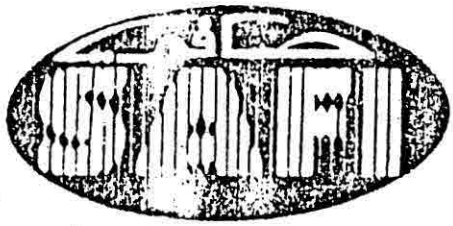

4- Produits ou services désignés par la marque :

Filtres pour véhicules

5- Classes de produits ou de services : 12

6- Renouvellement du dépôt opéré le : sous le n° d'enregistrement :

7- Revendication de la priorité du dépôt antérieur opéré le à

sous le N°

La durée de protection est de dix ans à compter de la date de dépôt : elle peut être renouvelée pour une même période. (Cf. article 20 de l'ordonnance n° 66-57 du 19 Mars 1966 relatif aux marques de fabrique et de commerce).

Fait à ALGER

le 09/02/2000

Signature

(Cadre réservé à l'INAPI)

Procès-Verbal de dépôt

N° 000229

La demande visée ci dessus a été déposée le

Certificat d'enregistrement

La marque visée ci-dessus a été enregistrée à l'INAPI à la date de dépôt sous le N

الملحق رقم 03

البلاغ رقم 03

في الطلب الدخل

وثيقة -1-

BIC
AGENT EXCLUSIF
الشركة المغاربية [illegible]

Hassi Ameur le. 16.02.00

Sarl au capital de 1.200.000 DA
R.C. [illegible] 121 — Zone Industrielle Hassi Ameur
B.P. : 20 Hassi Bounif - Code Postal 31200 - ALGERIE
Tél : 213.6.52 40 53-54 Fax : 213.6.52 40 55

A

Monsieur le Directeur de
La Valeur & de la Fiscalité
Direction Générale des Douanes
ALGER
Fax/ 02 74 69 74

[illegible] 019.00

Monsieur le Directeur,

Suite à notre rencontre lors de la journée du 29 écoulé, au siège de la C.C.I.O à Oran, ayant pour thème « la Loi des Finances 2000 ».

Nous avons au cours des débats, fait état du grand préjudice que nous causent la contrefaçon & la concurrence déloyale.

Afin de permettre aux Services des Douanes de mieux protéger la production nationale, nous nous permettons de vous adresser les documents suivants :

1. Photocopie de notre Registre de Commerce
2. « « « « de l'Attestation BIC « Agent Exclusif »

Bien entendu, nous serons à votre disposition, pour tout renseignement ou document que vous jugeriez utile.

En vous remerciant par avance, veuillez agréer, Monsieur le Directeur, l'expression de notre considération distinguée.

A.BESSAIH

Reçu copie [illegible] Faalhila [illegible] BIC

Copie [illegible] Tagiro [illegible] 8/03/2000

DIRECTION GÉNÉRALE DES DOUANES
DIRECTION RÉGIONALE D'ALGER OUEST
INSPECTION DIVISIONNAIRE D'ALGER EXPORTATION

03 JUIN 2000

N° 333 /SEC/DD/2000

Monsieur le Directeur régional
des DOUANES - d'Alger Ouest

Objet : Application de l'article 22 du code des Douanes.
Réf. : DIGN° 012675 dun 23/10/99 souscrite par transit [illegible] Racine.
[illegible] demande d'Avis formulée par monsieur l'IPOC [illegible]

Comme suite à sa communication [illegible] transmission de la déclaration citée supra et des [illegible] porter à la connaissance de monsieur le Directeur régional [illegible]

Il s'agit d'une mise à la consommation de deux [illegible] jetables portant la marque « Dic », d'une valeur 3[illegible]0,00 IRF, importés de chines auprès des établissements HENG [illegible] TRADING COMPANY basés à HONG KONG.

Lors de la vérification des marchandises, le service [illegible] que l'emballage des lames présentées en paquets de 10 unités, portait la mention : [illegible] a juste titre celle et convaincu d'être en présence d'une infraction de [illegible]

Cependant à ce jour aucune suite n'a [illegible] simple motif que l'arrêté d'application de l'article 22 du code des [illegible] publication à ce jour.

Il est à signaler par ailleurs que [illegible] service [illegible] d'opération

[illegible] مفتشية الأقسام
[illegible] الجزائر الخارجي
[illegible]

ملف طلب خلع

وثيقة 3

هارون وبن دي مراد

HAROUN & BENDI MERAD

Cabinet d'Avocats مكتب محاميين

(Law Office)

الأستاذ محمد تازير
المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا
Mohamed TAZIR
AVOCAT A LA COUR
Admis près la Cour Suprême

ORAN, le 14.03.2000

Monsieur Ahmed BESSAIH
Directeur Général
de la Société SOMAP
Z.I. de HASSI AMEUR
B.P. 20 HASSI BOUSSIF

Wilaya d'ORAN

DOSS. : Contrefaçons

Mon Cher Si Bessaih,

Je vous fais parvenir ci-joint le projet de lettre que je compte envoyer à l'INAPI

Mais, auparavant, je voudrais éventuellement recueillir vos observations.

Sentiments dévoués.

F.J. : 1

الأستاذ محمد تازير
المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا
Mohamed TAZIR
AVOCAT A LA COUR
Admis près la Cour Suprême

الجمهـوريـة الجـزائـريـة الديمقـراطيـة الشـعبيـة

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE
DES DOUANES

DIRECTION REGIONALE DE ALGER OUEST

N° DRAL/O/TV

وزارة المـالـيـة
المديريـة العـامـة للجمـارك
المديـريـة الجهـويـة بـ
رقـم :

MONSIEUR LE CHEF DE L'INSPCTION DIVISIONNAIRE
DES DOUANES D'ALGER EXTERIEUR

OBJET : Application article **22** du code des Douanes
REFER : Votre **envoi n°** /SEC/IDDA/200 du 03/06/200.

1546

Par envoi vise en référence, vous portez à ma connaissance que l'emballage **des** lames jetables portant la marque « BIC » objet de la declaration code 10 n°013675 **du** 23/10/1999, introduite par Transit KHERRAT P/C HOUAMED **YACINE,** portent la mention « origine France ».

Comme suite, **et** afin de pouvoir donner les suites nécessaires à ce dossier, je vous prie de bien me faire parvenir dans les plus brefs délais un échantillon ainsi qu'une copie des documents, afférents à ce dossier notamment la declaration, **la** facture, **la** domiciliation bancaire, etc.

2ème Lo: 344/99 (05 وثيقة)

A Monsieur le Sous Directeur du Contentieux

Honoré
voir bon
à rappeler
le D.

ب: 200
الوارد 2521B
التاريخ 27 JUIN 2000

Mme 42/4857
27 JUIN 2000

Objet: Rappel de requête.

J'ai l'honneur de vous faire connaître qu'en mois de mars, j'ai introduit une requête au niveau de votre structure et pour laquelle, je n'ai toujours pas reçu de réponse.

L'affaire concerne la déclaration D10 N° 13675 du 23/10/1999 introduite au niveau de l'inspection divisionnaire d'Alger Externe qui se trouve toujours en instance de liquidation.

La dite déclaration se rapporte au dédouanement de deux conteneurs de rasoirs "BIC" que j'ai acquis en toute âme et conscience et que j'ai importé en Algérie, comme d'ailleurs beaucoup d'entre personnes qui elles n'ont eu aucun problème dans le dédouanement.

Ce problème qui dure déjà depuis 7 mois, me cause beaucoup de torts, car ces deux conteneurs représentent tout les fondé que je possède, en plus du préjudice moral qui est considérable.

Dans l'espoir que ma situation puisse trouver solution à votre niveau, veuillez agréer, monsieur le Sous Directeur, l'expression de mes salutations les plus distinguées.

L'intéressé

[signature]

جز 210
الوارد 268
التاريخ 01 جمادى 2000

رقم ٢٢١

مذكرة استعلامات

أو بيان موجز

يتعلق بمعاينة منازعة جمركية

(٨)

المديرية العامة للجمارك

مكتب مصلحة (1)

IPOC Alger Extérieur

المعاينة

المكان (2) : Alger Extérieur

Bureau Vérification

التاريخ والتوقيت : 25 OCTOBRE 1999

تكييف المخالفة : Importation de marchandises contrefaisantes

Fausse déclaration d'origine

الاشياء موضوع الغش

النوع أو الطبيعة : 5000 cartons de lavoir à [illegible]

Port 200 ou paquets de 5 lames

محجوزة (1)

الكمية : 433 052 [illegible]

القيمة :

غير محجوزة (1)

المنشأ : DECLARE = CHINE - RECLAMER = FRANCE [illegible]

المتهمون

اللقب ، الاسم

المهنة

الوضعية العائلية

تاريخ ومكان الميلاد

[illegible]

مقبوض عليهم (1)

غير مقبوض عليهم (1)

Fantasy des jardins [illegible]

BORDI BOUFFREREAU

سوابق

عادات

وموارده

المتهم أو المتهمين

وسائل النقل

محجوزة (1)

غير محجوزة (1)

[illegible]

(3)

مكان التحرير : ALGER EXTERIEUR - IPOC

الطبيعة : Importation de marchandises [illegible]

الجهة الموجه اليها هذا البيان : IPOC - TDD - DRAC - [illegible]

(1) تسلب العبارات الغير اللازمة

بالنسبة للحجوز الواقعة في الريف، يتعين الاشارة بالتدقيق الى المسافة الفاصلة عن الحدود باقرب طريق مباشر.

(3) تذكر طبيعة وقيمة وسائل النقل

بالنسبة للسيارات المدفوعة ذاتيا يجب ذكر : الصنف ، الطراز ، القوة الضريبية ، الجنسية و رقم التسجيل .

بالنسبة للبواخر يذكر رقم بيان الحمولة (قائمة الشحن)

(انظر في الخلف)

حسب المعترف به	حسب @&A\		
	1732	RD	تصريح رمز : ..... رقم ..... تاريخ .....
	8661	RSH	المصرح به : 22 15 21 10
	154 873	DD	C = CHINE
	132 228	TVA	Valeur = 433 052,00 DA
			المعترف به : Revenu lance, [illegible] fabriqués en Chine, [illegible] Mad in France.
	337 494,00	المجموع	

ذو والحقوق (اللقب والرتبه) ابلاغ مباشر — غير مباشر (1)

المتعلمون بالحجز (b/c) ..... المبلغ :

ناقل الخبر :

الوزراء :

المتدخلون : ..... المودع لديه (...) ..... الملاحقون :

عرض الوقائع

مع معلومات اضافية (2)

Après visite [illegible] Revenu [illegible] Cartons de 40 paquets de 5 [illegible] [illegible] paquets de 5 [illegible]. Ces [illegible] [illegible] de [illegible] [illegible] [illegible] Chinoise ([illegible]) — Cependant [illegible] le paquet de [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] Chinois — MARQUE "BIC" — "MADE IN FRANCE" — Notice en Français et en Arabe — [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] de contre façon — [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] + une amende égale [illegible]

بيان حرره السيد IDIR Hocine

الرتبة : ..... c/c

بـ 99 R.S. في [illegible]

التوقيع

الجمارك الجزائرية

إدير حسين

052917

(1) تتطلب العبارات الغير اللازمة

(2) تقديم عرض موجز قدر الامكان .

عند الاقتضاء ، تدون تصريحات المتهمين

اذا كانت المعلومات الواردة على وجه هذه الوثيقة في غاية الوضوح فلا داع للزيادة

معلومات

حول ظروف ارتكاب المخالفة، طبع و عادات المتهمين مواردهم المالية وموارد عائلاتهم

عرض المفتش الرئيسي للنوعية

SAISISSANT = [illegible] (c/c) —

INTERVENANT = [illegible] (A/c)

D 10 n° 13675 du 23/10/99.

Nous avons procédé à la Visite le 25/10 nous avons reconnu 2 containers contenant 5000 cartons 40 paquets de 5 lames jetables soit 200 000 paquets de 5 lames. Ces lames sont déclarées d'origine Chinoise et provenance chinoise (connaissement joint) - Cependant nous avons reconnu des lames de marque "BIC" - "ORIGINE FRANCE", Notice en Français et en Arabe - En achetant ces lames, le consommateur ne pensera jamais avoir acheté des lames chinoises; il a donc tromperie sur la marque Connue française, sur l'origine, et même sur la qualité.

Il en résulte une infraction consistant en une tentative d'introduction de marchandises de contrefaçon.

Infraction prévue par les articles 22 et 3[illegible] Alinéa D du code des douanes, qui prévoient la saisie des marchandises et une amende égale à une fois la valeur sur le marché intérieur -

Alger le 13/12/99

المديرية العامة للجمارك

مصلحة الجمارك
Alger Extérieur
مكتب ~~[illegible]~~ (1)
1800 - Vérification

تسوية ادارية

ورقة تلخيص

قضية رقم ..... بتاريخ .....

متهمون	
اللقب — الاسم	Transit [illegible] P/C [illegible]
المهنة	Faubourg des jardins Rue Z - N° 4
الحالة العائلية	BORDJ BOUARREDJ -
تاريخ ومكان الميلاد	IMPORTATEUR
العنوان الكامل	
المخالفة	تكييف Importation de marchandises de contrefaçon (Orignal et marque)
	النصوص الرادعة Art. 22 et 325 [illegible]
البضاعة موضوع النزاع	الكمية عينا 5000 Cartons Contenant 40 paquets de 5 lames à raser jetables soit 200 000 paquets de 5 lames Tarif 32 [illegible]
	القيمة لدى الجمرك 443 [illegible] رسوم تعرضت للخطر
	القيمة فى السوق الداخلية 780 546,00 [illegible]
وسيلة النقل	ف س د
التسوية الادارية المكتتبة	I F ادارية hi (1)
	بتاريخ
	أذعان منازعات (1)
	الشروط الموضوعة :
	العقوبات المالية (1) Amende 780 546,00 [illegible]
	مبلغ الايداع (1)
	المقصد المعطى للبضائع Saisie des marchandises
	المقصد المعطى لوسيلة النقل
اختصاص	المدير العام (1) / نائب المدير (1) بعد (1) دون (1) رأى اللجنة

(1) اشطب العبارة غير الملائمة

100.000 - 87 ج رقم

DIRECTION GENERALE DES DOUANES
DIRECTION REGIONALE D'[illegible]
INSPECTION DIVISIONNAIRE [illegible]
INSPECTION PRINCIPALE AUX OPERATIONS COMMERCIALES

20 NOV. 1999

N° /IP/COC/AEX/99

Monsieur le Chef de l'inspection Divisionnaire
des Douanes d'Alger Extérieur.

Objet: Application de l'article 22 du code des Douanes.
Réfs : DIO N° 013675 du 23/10/99

J'ai l'honneur d'informer monsieur le Chef de l'Inspection Divisionnaire à la résidence des difficultés rencontrées par le service quant a la suite a réserver au traitement de la déclaration citée en l'objet déposée par le transit[illegible] pour le compte de son client [illegible], laquelle se rapporte a l'importation et au dédouanement de 02 Conteneurs de 6750Kgs net de Rasoirs contrefaçonnés d'origine chinoise déclarés fabriqués en France sous la marque « BIC ».

En effet si la qualification et la repression de la dite infraction ne pose aucun problème tel ce de par les dispositions de l'article 22 du code des Douanes, il n'en demeure pas moins que le service hésite a relever un contentieux, car en son alinea 3 le dit article stipule qu'un arrêté du ministère des finances en fixera les modalités d'application.

Cependant en l'absence de ce texte, le cas present ne peut trouver solution, de même que ceux a venir.

Present lui est transmis a titre d'information et pour expression de sa manière de voir.

L'Inspecteur Principal Aux Opérations Commerciales

A RAMDANI

ملاحظة : إرجع إلى الملحق الأول، مبحث أول من الفصل الأول
(تعامل إدارة الجمارك بإزاء القضية ص 79)

ملف طلب التدخل
وثيقة -4-

الاستاذ محمد تازير
المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا
Mohamed TAZIR
AVOCAT A LA COUR
Agréé près la Cour Suprême

... le 14 03 2003

Monsieur le Directeur Général
de l'INAPI
42, rue Larbi Ben M'hidi
ALGER

Je suis chargé de la défense des intérêts de la Société de droit algérien, la SOMAP, dont le siège social est à HASSI AMEUR, Zone Industrielle - Wilaya d'ORAN.

Cette SARL est l'agent exclusif de la marque internationale "BIC" pour la fabrication et la distribution des articles de rasage de ladite marque sur tout le territoire algérien

Or, il a été constaté sur le marché algérien l'existence de contrefaçons de rasoirs jetables "BIC oranges" de très mauvaise qualité, constituant ainsi une tromperie sur la marchandise qui lèse le consommateur, d'une part, et, d'autre part, portent un préjudice moral et matériel évident à la marque d'origine "BIC", laquelle a fait l'objet d'un premier dépôt, au sens de l'article 4 de la Convention de Paris du 27.04.1973 sous le n° 863318, renouvelé en date du 1.12.1995 en vertu de l'Arrangement de Madrid concernant l'enregistrement international des marques Ce dépôt prend effet dans tous les Etats qui ont adhéré à l'Arrangement de Madrid

L'Algérie ayant adhéré à cet Arrangement, je vous serais obligé de bien vouloir me confirmer que la marque internationale "BIC" est bien enregistrée à l'INAPI et publiée dans le bulletin de la propriété industrielle afin de me permettre, dans le cadre législatif et administratif algérien, d'engager des actions judiciaires contre les auteurs de malfaçons de la marque "BIC", qui opèrent impunément en Algérie depuis un certain temps.

Veuillez agréer, Monsieur, l'expression de ma haute considération.

P.J : 1 - Copie du certificat de renouvellement du 1.12.1995
2 - Copie de la classification des éléments figuratifs de "BIC"
3 - Copie des éléments figuratifs des rasoirs.

الاستاذ محمد تازير
المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا
Mohamed TAZIR
AVOCAT A LA COUR
Agréé près la Cour Suprême

ANNEXE n° 2.

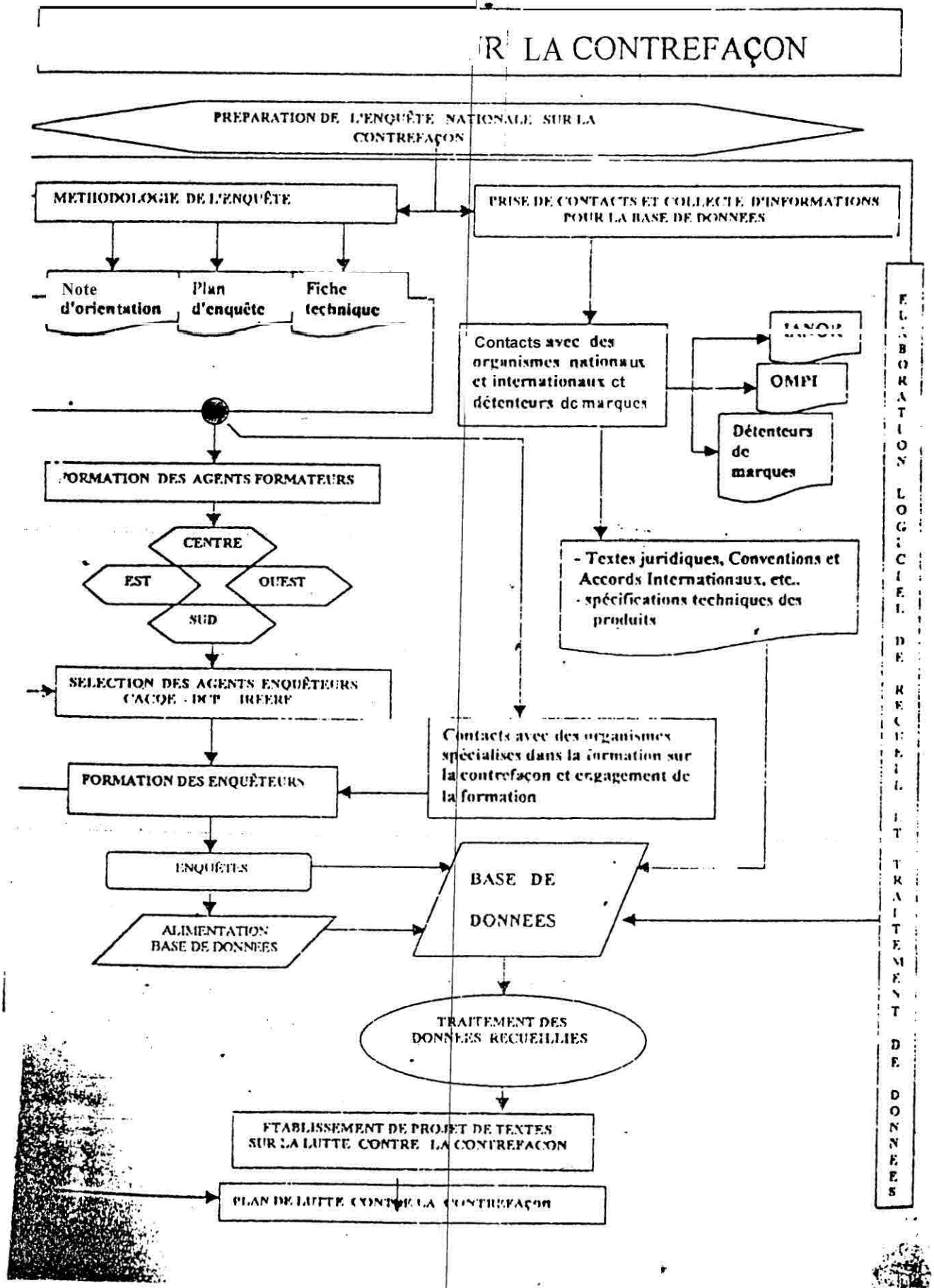
R LA CONTREFAÇON
PREPARATION DE L'ENQUÊTE NATIONALE SUR LA CONTREFAÇON
METHODOLOGIE DE L'ENQUÊTE
PRISE DE CONTACTS ET COLLECTE D'INFORMATIONS POUR LA BASE DE DONNEES
Note d'orientation
Plan d'enquête
Fiche technique
Contacts avec des organismes nationaux et internationaux et détenteurs de marques
IANOR
OMPI
Détenteurs de marques
ORMATION DES AGENTS FORMATEURS
CENTRE
EST
OUEST
SUD
- Textes juridiques, Conventions et Accords Internationaux, etc..
- spécifications techniques des produits
SELECTION DES AGENTS ENQUÊTEURS CACQE - DCT IREERF
Contacts avec des organismes spécialisés dans la formation sur la contrefaçon et engagement de la formation
FORMATION DES ENQUÊTEURS
ENQUÊTES
BASE DE DONNEES
ALIMENTATION BASE DE DONNEES
TRAITEMENT DES DONNEES RECUEILLIES
ETABLISSEMENT DE PROJET DE TEXTES SUR LA LUTTE CONTRE LA CONTREFACON
PLAN DE LUTTE CONTRE LA CONTREFAÇON
ELABORATION LOGICIEL DE RECUEIL ET TRAITEMENT DE DONNEES

وثيقة 01

المعهد الوطني الجزائري لملكية الصناعية
INSTITUT NATIONAL ALGERIEN DE LA PROPRIETE INDUSTRIELL
NATIONAL ALGERIAN INSTITUTE FOR INDUSTRIAL PROPERTY

Monsieur Bouguelid
Direction Générale des Douanes
19, Rue Docteur Saâdane, Alger

INAPI/DPIM/N°736 /00

Objet : Protection de modèle

Réf : V/L n° 544 du 19/03/00
N/L n° 1118 du 05/04/00
V/L n° 2288 du 07/10/00

P.J : Copie de la réponse

Monsieur le Directeur,

Faisant suite à votre lettre sus-référencée du 07 octobre 2000, j'ai l'honneur de vous envoyer la copie de la réponse qui vous a été adressée le 05 avril 2000 sous le n° 1118.

Veuillez agréer, Monsieur le Directeur, l'expression de mes salutations distinguées.

العنوان : 42، شارع العربي بن مهيدي - الطابق الثالث - ص.ب: 403 - الجزائر
Adresse : 42, Rue Larbi Ben M'Hidi - 3ème étage - BP 403 - Alger
الهاتف (Tél) : (02) 73.23.58/73.60.34 الفاكس (Fax) : (02) 73.55.81/73.96.41

- BIC avec dessin : sous le n° 513.215 en date du 11/06/1987, pour désigner des produits rangés en classe 03 (document n° 5),

- BIC avec dessin : sous le n° R303.753E en date du 18/10/1985, pour désigner des produits rangés en classe 16 (document n° 6),

- BIC avec dessin : sous le n°R400.678 en date du 21/08/1993, pour désigner des produits rangés en classes 08, 16, 23, 24, et 25 (document n° 7),

- BIC avec dessin : sous le n° 2R222.817 en date du 13/08/1999, pour désigner des produits rangés en classe 16 (document n° 8),

- BIC - CLIC : sous le n° 2R176.053 D en date du 02/04/1994, pour désigner des produits rangés en classe 16 (document n° 9),

Il est à noter que l'ordonnance n° 66 - 57 du 19 mars 1966 relative aux marques de fabrique et de commerce dispose en son article 25 que tout contrat de licence doit, à peine de nullité, être inscrit au Registre spécial des marques.

Cependant, aucun contrat de licence n'a été inscrit, à ce jour, au Registre tenu par l'OAPI concernant ces marques.

Monsieur le Directeur, l'expression de ma

Veuillez agréer, considération distinguée.

M.HOUAMED YASSINE
FG DES JARDINS
RUE Z N°4
BRA.

Alger le 12/12/1999.

A MONSIEUR LE SOUS DIRECTEUR DU CONTENTIEUX.
DIRECTION GENERALE DES DOUANES.

OBJET : REQUETE.

J'ai l'honneur de venir respectueusement vous demander de bien vouloir étudier mon cas dans Lute affaire d'importation.

En effet par D10 N°13 675 du 23/10/1999 souscrite auprès de l'inspection divisionnaire d'Alger Extérieure, j'ai déclaré mettre à la consommation deux conteneurs de 675 kg de rasoirs de marque « BIC » de provenance chinoise et voilà que jusqu'à aujourd'hui mon dossier n'est toujours pas liquidé.

En me présentant auprès de l'Inspecteur Principal aux Opérations Commerciales, ce dernier m'informe que la marchandise est contrefaite or ce même produit encombre le marché algérien sans que personne ne se preocupe. Par ailleurs, en procédant à l'importation de ce produit, je n'avais aucune connaissance de ce problème et j'ai effectué mon importation en respectant la réglementation régissant le commerce extérieur.

En espérant que mon problème pourra trouver une solution auprès de votre instance, veuillez agrée, Monsieur, l'expression de mes salutations distinguées.

L'Intéressé.

MCP

MAERSK

NPOE

HENG YI TRADING COMPANY LTD.
TEL: 0086-755-2322401

NOE11969

HOUAMED YACINE
FG DES JARDINS RUE Z NO. 4
BORDJ BOU ARRERIDJ ALGERIA
TEL: 00213-2-354794

SAME AS CONSIGNEE

NINGBO

MAERSK AVON 9933 NINGBO

ALGIERS ALGIERS

		CY / CY		
MAEU6822938	2	20DC SAID TO CONTAIN	KGS	C
ML-CN0588627		5000 CTNS	7500	56.0
MAEU6829663		CY / CY		
ML-CN0588628		RASOIR JETABLE		
		SAY FIVE THOUSAND CTNS ONLY		
		'RAZOR		
		MARKS :		
		N/M		
		FREIGHT PREPAID		
		SHIPPERS LOAD, STOW AND COUNT		

4

3750

2500 Ca

CAISSE
24 OCT 1999
GEMA
AGENCE MARITIME

NINGBO AUG 12 99

CAPTAIN'S COPY
MAERSK ITALIA S.P.A.

gema
الشركة العامة للخدمات البحرية

SOCIETE GENERALE MARITIME
S.P.A

وكالة: ALGER
عنوان: ALGER PORT QUAI N5

هاتف:
تلكس:
فاكس:

المرسل إليه: DOIT
الزبون HOUAMED YACINE

FG DES JARDINS RUE Z NO 4
BORDJ BOU ARRERIDJ ALGERIE

[illegible]

وصل للتسليم
BON A DELIVRER

فتورة: اشعار رقم:

رجع: REFERENC
رسو: ESCAL
سفينة: NAVIF
ناء القدوم:
ناء الوصول:

[illegible]
VOYAGE
الناقل: ARMATEUR
تاريخ الوصول:
تاريخ المغادرة:

رقم	عدد	تعيين البضاعة	الحجم	الوزن
	2.00	12 TCS COINT 5000 CTNS RASOIR JETABLE MAEU-6822938/ MAEU-6829568/		7500.00

CAISSE
24 OCT. 1999
GEMA - S.P.A
AGENCE MARITIME D'ALGER-DELLYS

SOCIETE GENERALE MARITIME
AGENCE MARITIME D'ALGER
BON A DELIVRER
No 3

ول الصندوق

المجموع

وطنية ذات الطابع الاقتصادي رأسمالها يقدر بـ 300 000 000 دج المقر الرئيسي: شارع جواهر لال نهرو الجزائر
جاري: 06 B 88 الرقم الضريبي: 0988160100064238
(02)74.7 فاكس: (02)74.76.73 تلكس: 56085/56079

HENG YI TRADING COMPANY LTD.

U. T A. 22/F . ARK AVENUE TOWER, NO.5 MORETON TERRACE, CAUSEWAY BAY, H.K.

INVOICE

To: HOUAMED YACINE
FG DES JARDINS RUE Z NO.4
BORDJ BOU ARRERIDJ
ALGERIA

Inv. No: DLTT990W04

S/C No: _____

L/C NO: BY D/P AT SIGHT

From NINGBO To D'ALGERIA Date: AUG.12.1999

Description	Quantity	TYPE	Rate	Amount
RAJOIR JETABLE	5000	CTN	FRF 5.50	FRF27500.00
FRET	2	U	FRF6000 00	FRF12000.00
TOTAL: COUT ET FRET C/F PORT ALGIERS				FRF39500 00

BANQUE NATIONALE D'ALGERIE
B B ARRERIDJ
340101 93/4 10 00010 90NI
10-10-1999
Rectuce dans le cadre de
Globale d'importation.

LE DIRECTEUR
H. MESSAGIER

HENG YI TRADING COMPANY LTD. SHEN ZHEN

Beneficiary: HENG YI TRADING COMPANY LTD
A/C: 002-067536-056
Bank: The Hongkong And Shanghai Banking Corporation Ltd.Shenzhen Branch
No.1,Chun Feng Lu,Century Plaza Hotel,Shenzhen China

جلسة 19/05/2001
21/1997

الاستاذ علي م...
Me. ...UN Mohamed-Ali
محامي لدى المحكمة العليا
Avocat à la Cour d'Alger
Agréé à la Cour Suprême

الاستاذ محمد تازير
المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا
Mohamed TAZIR
AVOCAT A LA COUR
Agréé près la Cour Suprême

محكمة رويبة
الفرع المدني

تكليف بالحضور من اجل الغش و التقليد المزيف

لفائدة : شركة بيك ،
الشركة المغلفة ، الموجود مقرها 8 زنقة كيبو ف 92
كليشي (فرنسا)
المباشرة للخصام بواسطة ممثليها الشرعيين المقيمين
بمقرها و الجاعلين موطنهم بمكتب وكيلهما الأستاذين
علي ... المحاميان بالمجلس 24
شارع زيغوت يوسف ،الجزائر
مدعية الأستاذ
الأستاذ

ضد:
التاجر الساكن بفوبور ، الحدائق برج بو عريريج
مدعى عليه

بحضور: مكتب الجزائر حاويات خدمات (تحت الجمركة)
بالرغاية
مدخل في الدعوى

ليطيب للمحكمة الموقرة

حيث أن الملتمسة" قد اودعت علامة "بيك" مع رسم محلق تحت رقم ر.411774 بتاريخ 16-10-1994 لتعيين المنتجات المصنفة في القسم (8) (مستند رقم 1)

حيث أنه طبقا لاتفاقية مادريد المتعلقة بتسجيل العلامات الدولية التي انتمت و شاركت فيها الجزائر أن علامة "بيك" قد نشرت من طرف المنظمة العالمية للصفاء الفكري OMPI في مجلة العلامات الدولية التي يمكن الاطلاع عليها في المعهد

الوطني الجزائري للصفاء الصناعي INAPI الكائن 42نهج العربي بن مهيدي

حيث أنه برسالة 05-04-2000 تحت رقم 00/1119 أن INAPI قد أثبتت و اكدت بان العلامة " بيك" قد وقعت محل عدة تسجيلات باسم شركة بيك (مستند رقم 2)

حيث أن الأمر يتعلق بعلامة مسجلة ومقيدة ومحمية في الجزائر طبقا لمقتضيات أمر 19-03-1966

حيث أنه تجدر الإشارة أن حاويتين قادمتين من الصين تحتويان على 5.000 كرتونة تحمل العلامة المزورة و المغشوشة " بيك " و عبارة "صنع في فرنسا" توجدان حاليا في ايداع لدى الجزائر حاويات خدمات بمنطقة (تحت الجمركة) بالرغاية

حيث أن هاتين الحاويتين تحملان رقم :MAEU682 956 و MAEU 6822938

حيث أن شركة بيك ليست لها أي وحدة انتاج بالصين و بالتالي فهذه المنتوجات مزورة ومغشوشة

حيث أنه بموجب المادة 38 من أمر 66-57 المؤرخ في 19-03-1966 المتعلق بعلامات الصناعة أن الحاويتين المذكورتين أعلاه قد وقعتا محل حجز من اجل الغش و التقليد حسب أمر معقب بعريضة صادر عن رئيس محكمة رويبة (مستند رقم 4)

وان هذا الأمر قد بلغ إلى مصالح الجمارك بالرغاية في 14-11-2000 (مستند رقم 5)

و أن مستورد هذه البضائع المزيفة من الصين و الحاملة لعلامة " بيك" و عبارة " صنع في فرنسا " هو السيد (مستند رقم 6)

حيث أن المادة 22 من قانون 98-10 المؤرخ في 22-08-1998 المعدل و المكمل بقانون 79-07 المؤرخ في 21-07-1979 المتعلق بقانون الجمارك ينص : في مادته 22 الفقرة 2 " ... من شأنه لن يحول على الاعتقاد بان بضاعة واردة من الخارج من اصل جزائري يؤدي إلى فرض حظر مطلق على هذه البضاعة سواء عند دخول الاقاليم الجمركي أو التنقل فيه "

حيث أن البضاعة محل الحجز التحفظي محجوزة يوميا بالمرأب بمنطقة تحت الجمارك وان هذه الحالة لا يمكن بقاءها بدون ضرر

حيث أن العارضة على صواب في أن تطلب من المحكمة الحالية السماح بتحطيم الاشياء من اجل التقليد المزيف و المحجوز لدى مكتب الجمارك بالرغاية و تطلب أيضا السماح بنشر الحكم المنتظر في 5 يوميات جزائرية على مصاريف المدعى عليه الحكم أيضا على مستورد البضائع المزيفة بتسديد مبلغ 100.000 دج على وجه التعويضات

حيث أن موقع الاشياء المزورة و المزيفة يوجد بمكتب الجمركة بالرغاية و بالتالي فالمحكمة الحالية مختصة اقليميا طبقا للمادة 8-15 من قانون الإجراءات المدنية

فلهذه الأسباب

إثبات أن علامة " بيك " مسجلة شرعيا ومقيدة لدى المعهد الوطني الجزائري للصناعات الكبري INAPI طبقا لمقتضيات أمر 57/66 المؤرخ في 19-03-1966 المتعلق بعلامات الصناعة و التجارة ج.ر بتاريخ 24-03-1966 و مرسوم 66 المؤرخ في 26-03-1966 المتعلق بتطبيق الأمر المذكور

إثبات أنه حسب الأمر المعقب بالعريضة أن المدعى عليه المحكمة الحالية قد أمر بحجز البضاعة المزيفة و المقلدة المحجوزة بالحاويتين التي تحتوي أمواس حلاقة غير قابلة للإعادة

الاستعمال من نوع " بيك " رقم :MAEU682 956 وMAEU 6822938 القادمة من الصين.

و نتيجة لذلك وطبقا للمادة 22 من قانون الجمارك الأمر بتحطيم هذه البضائع المزورة و المقلدة منوع " بيك " و اتلافها بمصاريف المدعى عليه

الأمر بنشر الحكم المنتظر في 5 يوميات وطنية جزائرية بمصاريف المدعى عليه

الحكم على المدعى عليه بتسديد 100.000 دج على وجه التعويضات عن الضرر التجاري الخطير المسبب للشركة مالكة العلامة " بيك " و الحكم عليه بكافة المصاريف .

مع كل التحفظات
عن العارض
وكيليه
الأستاذ يين

AIT HARCUN
Advocat à la Cour
Agréé à la Cour Suprême

أمر على ذيل العريضة من أجل أمر بالحجز

إلى السيدة رئيسة محكمة الرويبة

يتشرف السيد البدير العام للشركة ذات المسؤولية المحدودة سوماب الوكيل الوحي للإستيراد
توزيع أدوات الحلاقة تحت علامة « BIC » فوق كامل التراب الجزائري
موطنه بمكتب وكيليه الأستاذين و المحاميان بمجلس الجزائر 24 شارع زيروت

يعرض على سيادتكم الوقائع التالية:
علامة شفرات الحلاقة التي ترمي من علامة « BIC » قد وقعت محل عدة تسجيلات دولية مبلغة إلى الجزائر
الاتفاقية مادريد بتسجيل العلامات و التي انضمت إليها الجزائر (مستند رقم 2)
حاويتين قادمتين من الصين تحتوي على 5000 علبة شفرات حلاقة للرمي تحمل علامة « BIC » "مقلدة"
حاليا بالمنطقة تحت رقابة الجمارك بالرغاية.
هاتين الحاويتين تحملان رقم MAEU 682956-MAEU6822938
المستورد لهذه المواد المقلدة هو المدعو التاجر الساكن بحي الحدائق ببرج بوعريريج
مستند 3)
باعتبار أن هذا العمل يعد خرقا للقانون وفقا للمادة 28 وما يليها من الأمر 66-57 المتعلق بعلامات الصنع
التجارة

الطلب:

طلب من سيادتكم بالقيام عن طريق محضر قضائي الأمر بحجز حاويتين المذكورة أعلاه طبقا لنص المادة 38.

عن العارض و وكيله

الأمر

..... رئيس محكمة الرويبة
المحضر القضائي ليتوجه إلى المنطقة للقيام بحجز الحاويتين الحاملتين لشفرات الحلاقة المقلدة و التي
تحمل رقم MAEU 682956-MAEU6822938 المتواجدتين بمنطقة الرغاية بحضور ممثلي الجمارك الجزائرية طبقا
للمادة 38 من الأمر المذكور أعلاه
يقول إنه سيتم ترك نسخة من هذا الأمر لدى مصلحة الجمارك الحائزة على الحاويتين لشفرات الحلاقة المقلدة
يقول إنه سيرجع إلينا في حالة أي إشكال بعد القيام بالعمليات
أن أمرنا هذا تنفيذي بمسودته وقبل التسجيل.

حررنا بمكتبنا
الرويبة في 13/11/2013
الرئيس

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

مكتب الأستاذ/ إسماعيـل بوجـرادة
محضر قضائـي بالرويبـة

رقم الملف:
الفهـرس:
الرسـم:100 دج

– محضـر تبليـغ أمـر على عريضـة –

بتاريخ 14 من شهـر نوفمبر سنـة ألفيـن .
نحـن الأستاذ/ ، محضر قضائي المتواجـد بنهـج كرتوس حبيب رقم:02 الرويبـة محافظـة الجزائـر الكبـر الموقـع أدنـاه .
بناء على طلب أحمد المدير العام للشركة ذات المسؤولية المحدودة سومـات الوكيل الوحيد للإستراد و صنع و توزيع أدوات الحلاقة تحت علامة (BIC) .
بلغنـا إلى السيد/ ممثـل الجمـارك بالرغايـة
الكائنة/ بالمنطقـة الصناعيـة الرغاية ولاية الجزائر
خاطبنا و تكلمنا مع/
الذي سلمناه نسخة من الأمر الصادر بتاريخ:2000/11/13 من طرف رئيس محكمة الرويبة الأمر بحجز الحاويتين الحاملتين لشفرات الحلاقة المقلدة و التي تحمل رقم:MAEU 6822938 MAEU 682956 المتواجدتين بمنطقة الرغاية.

لكـي لا يجهـل

صرحنا لـه بأن هذا التبليغ قد مكن لـه مـع كافة الحـقوق القانـونية و تركنـا لـه نسخـة من الأمـر و المحضر الخاص بالتبليـغ طبقا للقانون

HAROUN Mohamed Ali
AVOCAT A LA COUR
Agréé à la Cour Suprême
[illegible]
[illegible]
Téléphone [illegible]

14 OCT 2000

الإستاذ محمد تازير
المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا
Mohamed TAZIR
AVOCAT A LA COUR
Agréé près la Cour Suprême

1504/00
L/14/10/00

عريضة حجز مقلد
الى
السيد رئيس محكمة الروبية

يتشرف السيد المدير العام للشركة ذات المسؤولية المحدودة سوماب الوكيل الوحيد للاستيراد و صنع و توزيع أدوات الحلاقة تحت علامة "BIC" فوق كامل التراب الجزائري (1)

الجاعل موطنه بمكتب وكيليه الأستاذين و
المحاميان بمجلس الجزائر 24 شارع زيروت يوسف

بان يعرض على سيادتكم الوقائع التالية :

أن علامة شفرات الحلاقة التي ترمى من علامة "BIC" قد وقعت محل عدة تسجيلات دولية مبلغة إلى الجزائر طبقا لاتفاقية مادريد المتعلقة بتسجيل العلامات و التي انضمت إليها الجزائر (مستند رقم 2)

و أن حاويتين قادمتين من الصين تحتوى على 5000 علبة شفرات حلاقة للرمي تحمل علامة "BIC" "مقلدة" توجد حاليا بالمنطقة تحت الجمارك بالرغاية

و أن هاتين الحاويتين تحملان رقم MAEU682956-MAEU6822938

و أن المستورد لهذه المواد المقلدة هو المدعو [illegible] التاجر الساكن بحي الحدائق ببرج بوعريريج (2)

و أن استيراد شفرات الحلاقة التي تحمل علامة "BIC" مقلدة تكون جنحة التقليد المنصوص و المعاقب عليها بالمادة 28 و ما يليها من الأمر 66-57 المتعلقة بعلامات الصنع و التجارة (ج.ر الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية 24366 رقم 24)

و عليه يطلب العارض من سيادتكم السماح له بالقيام في إطار مكافحة التقليد عن طريق محضر قضائي بان يقوم بحجز علبتين من شفرات الحلاقة المقلدة من كل واحدة من الحاويتين الموجودة

2454

بالمنطقة تحت الجمارك بالرغاية بمحضر ممثلي الجمارك الجزائرية طبقا للمادة 38 من الامر المذكور اعلاه

و سيكون ذلك إنصافا

عن العارض
وكيله
الأستاذ

الأستاذ ... محامي
المكتب بالمحكمة العليا
Mohamed GAZIR
AVOCAT A LA COUR
Arrêté près la Cour Suprême

أمـــ

نحن
نظرا للعريضة المقدمة و نظرا للأسباب المذكورة بها
نظرا لرسالة المعهد الوطني الجزائري لحماية الملكية الصناعية و التجارية رقم 00/1119
و نظرا للمادة 38 و ما يليها من الأمر 66-57 المؤرخ في 19-03-1966 المتعلق بعلامات الصنع و التجارية

رئيس محكمة الرويبة

نعين
المحضر القضائي
ليتوجه إلى المنطقة تحت الجمارك بالرغاية و القيام في إطار مكافحة التقليد عن طريق محضر قضائي، بان يقوم بحجز علبتين من شفرات الحلاقة "BIC" المقلدة من كل واحدة من الحاويتين MABU6822936-MABU6822938 الموجودتين بالمنطقة تحت الجمارك بالرغاية بمحضر ممثلي الجمارك الجزائرية طبقا للمادة 38 من الأمر المذكور اعلاه
القول انه سيتم ترك نسخة من هذا الأمر لدى مصلحة الجمارك الحائزة على حاويتي شفرات الحلاقة المقلدة "BIC"

و نقول انه سيرجع الينا في حالة اشكال بعد القيام بالعمليات .

و نقول أن امرنا هذا تنفيذي بمسودته و قبل التسجيل .

حرر بمكتبنا
الرويبة في
الرئيس

الملحق رقم 04

الملحق رقم 04

DOUANIERE SUR LA NECESSITE D'ACCROITRE L'EFFICACITE

INTERNATIONAUX DE MARCHANDISES PORTANT ATTEINTE A DES DROITS DE PROPRIETE INTELLECTUELLE EN MATIERE DE DROITS D'AUTEUR ET DE

LE CONSEIL DE COOPERATION DOUANIERE,

- PRENANT ACTE que, depuis sa fondation, le Conseil est pleinement conscient que les Etats doivent se protéger contre les diverses formes de fraude douanière et de contrebande,

- PRENANT ACTE de la Déclaration de Séoul de juin 1964, prie instamment les Membres et, le cas échéant, les Unions douanières ou économiques qui ne sont pas encore Parties à la Convention de Nairobi, d'intensifier leurs efforts pour y adhérer et pour mettre en oeuvre ses dispositions aussitôt que possible,

- PRENANT ACTE de la Déclaration de Bruxelles de juin 1966 qui vise à renforcer le rôle du Conseil dans le domaine de la lutte contre la fraude en recherchant activement le soutien et la coopération des organisations qui exercent leurs activités dans le domaine des échanges commerciaux, des transports et du tourisme; ces organisations sont invitées à aider la douane, entre autres, dans la lutte contre la fraude commerciale sous toutes ses formes et notamment "les échanges de marchandises *portant atteinte au droit d'auteur et à la propriété industrielle*".

- PRENANT ACTE que l'accord relatif aux aspects des droits de propriété intellectuelle qui touchent au commerce (*Accord TRIP*) relevant de l'Accord sur les tarifs douaniers et le commerce vise à réduire les distorsions et les obstacles qui entravent les échanges internationaux,

- PRENANT ACTE que l'Accord TRIP tient compte du fait que chaque Membre doit assurer une protection efficace et suffisante des *droits de propriété intellectuelle* (DPI),

- PRENANT ACTE que l'Accord TRIP reconnaît que les droits de propriété intellectuelle sont des droits privés,

- PRENANT ACTE que l'Accord TRIP ouvre la possibilité d'agir de plein droit de sorte que les autorités compétentes peuvent prendre l'initiative,

| COMPTE TENU de la Convention de Paris de 1883 pour la protection de la propriété industrielle et de la Convention de Berne de 1886 sur les droits d'auteur pour la protection des oeuvres littéraires et artistiques, gérées par l'Organisation mondiale de la propriété intellectuelle (OMPI) dont l'objectif principal est de promouvoir la protection de la propriété intellectuelle à l'échelon mondial,

| COMPTE TENU également de l'Article XIX de ladite Convention de Paris qui stipule que les Parties peuvent conclure entre elles, de façon indépendante, des accords spéciaux aux fins de la protection de la propriété industrielle,

| COMPTE TENU des Recommandations du Conseil en matière de lutte contre la fraude ayant trait à l'assistance mutuelle administrative (5 décembre 1953) et à la centralisation des renseignements concernant les fraudes douanières (8 juin 1967, 22 mai 1975, 18 juin 1984),

— RECONNAISSANT la menace toujours croissante que fait peser la contrebande *de marchandises de contrefaçon sur l'économie et la société en général,*

— RECONNAISSANT la nécessité d'accroître la capacité des organes chargés de l'application de la loi à cibler et à intercepter les mouvements de marchandises portant une marque de fabrique ou de commerce *est contrefaite ou couverte par des droits d'auteur piratés sans entraver indûment la circulation des personnes innocentes et des envois du commerce international en règle avec la loi,*

— RECONNAISSANT également l'intérêt que présentent les Protocoles d'accord comme ceux qui ont été conclus par le Conseil et la Fédération Internationale de l'industrie phonographique (IFPI) dans la mesure où ils améliorent à cet égard la coopération en *faveur de la lutte contre les échanges portant atteinte aux DPI,*

— RECONNAISSANT que les mesures à prendre et le traitement à appliquer aux marchandises portant atteinte aux DPI peuvent incomber conjointement aux différentes autorités compétentes, y compris la douane,

— RECONNAISSANT que les autorités douanières n'ont pas dans tous les pays les mêmes compétences ni les mêmes ressources en ce qui concerne les DPI,

\ CONVAINCU que c'est à l'échelon national qu'il est préférable de concevoir et de mettre en oeuvre en commun des accords de coopération à l'échelon international,

\ CONVAINCU que c'est à l'échelon national que la mise en oeuvre des mesures adoptées d'un commun accord sera la plus efficace,

CONVAINCU que les autorités douanières doivent contribuer activement à la mise au point en commun des accords de coopération à l'échelon international,

CONVAINCU que la coopération des entreprises et autres parties qui exercent leurs activités dans le domaine des échanges commerciaux peut aider sensiblement les autorités douanières à recueillir des renseignements en vue de l'évaluation des risques et du ciblage et peut conduire à améliorer les capacités de détection et *la formation spécialisée des fonctionnaires des douanes et du personnel des entreprises,*

APPUIE le principe du développement de la coopération entre les autorités douanières et les entreprises et autres parties qui exercent leurs activités dans le domaine des échanges commerciaux grâce à des efforts communs de lutte contre la fraude,

APPUIE le principe du développement de la coopération entre les autorités douanières et les entreprises et autres parties qui exercent leurs activités dans le domaine des échanges commerciaux grâce à *la désignation de correspondants, la création de circuits de communication et la mise en oeuvre d'un programme intensif de sensibilisation,*

SOULIGNE l'importance d'un renforcement de la coopération et de l'échange efficace de renseignements dans des conditions de réciprocité et d'équité entre le Conseil de coopération douanière et les autres organisations internationales impliquées dans *la lutte contre les échanges illicites de marchandises portant atteinte aux DPI,* comme par exemple l'Accord général sur les tarifs douaniers et le commerce (GATT) et l'Organisation mondiale de la propriété intellectuelle (OMPI),

CONSIDERE que le Conseil devrait prendre des initiatives propres à assurer la coordination, la liaison et le soutien des programmes de contrôle et arrêter des mesures pratiques contre toutes les formes de fraude commerciale,

RECOMMANDE que les Membres du Conseil et les membres de l'Organisation des Nations Unies ou de ses institutions spécialisées, et les Unions douanières ou économiques prennent les mesures suivantes :

1. Faire en sorte que les administrations douanières considèrent comme une tâche importante la *lutte contre les échanges de marchandises portant atteinte aux DPI et la lutte contre les atteintes aux DPI,*

2. Reconnaître la nécessité de la prévention, de la détection et de la répression du commerce illicite des marchandises

portant atteinte aux DPI,

3. Intensifier leurs efforts pour coopérer à l'échelon bilatéral, régional et multilatéral en vue de combattre les infractions douanières, et notamment la fraude commerciale relative aux échanges de *marchandises portant une marque de fabrique ou de commerce contrefaite ou couvertes par des droits d'auteur piratés*,

4. Lorsqu'une plus grande participation des autorités douanières est souhaitée, envisager de toute urgence la conclusion de Protocoles d'accord (PDA) dans les pays avec les sociétés et les organisations professionnelles qui jouent un rôle dans le commerce international, lorsqu'ils ne l'ont pas encore fait, ou l'adoption d'autres programmes de coopération volontaire, pour soutenir les efforts entrepris en commun par la douane et les entreprises dans la *lutte contre les échanges de marchandises portant atteinte aux DPI*,

5. Lorsqu'une plus grande participation des autorités douanières est souhaitée, travailler en étroite collaboration avec les milieux commerciaux afin de promouvoir l'adoption des PDA dans un grand nombre de régions, en en garantissant l'application effective sur place par une surveillance et une mise à jour régulières, et en en étendant la portée non seulement aux associations professionnelles mais également à d'autres organismes nationaux compétents, avec lesquels des accords plus généraux pourront être conclus,

6. S'assurer que les structures et procédures nécessaires sont en place pour que les autorités douanières puissent aider *les titulaires de DPI*, par la voie administrative ou judiciaire ou en agissant de plein droit, à protéger leurs intérêts,

7. Etablir des procédures par lesquelles les administrations douanières peuvent signaler au CCD *les atteintes portées aux droits de propriété intellectuelle*,

8. Etre particulièrement attentif à la formulation de la législation, des réglementations et des directives administratives de la douane en s'inspirant en tant que de besoin du Manuel du CCD sur les procédures douanières en matière de DPI, afin de couvrir tous les aspects des échanges de marchandises portant atteinte aux DPI,

9. Participer à l'échange de renseignements sur les atteintes portées aux droits de propriété intellectuelle, tant à l'échelon international que national, et renforcer ainsi la coopération sur le plan administratif et opérationnel,

10. En collaboration avec le Secrétariat du Conseil, inscrire *les méthodes de formation spécialisée de lutte contre la fraude en matière de DPI aux programmes de formation dispensés au personnel chargé des contrôles douaniers et, dans la mesure du possible, maintenir une certaine continuité dans le personnel employé,*

11. Tenter, dans la mesure du possible et à l'aide des moyens qui semblent les plus adéquats, *d'obtenir le plus haut degré de coopération des autorités commerciales, fiscales ou bancaires et autres parties qui exercent leurs activités* dans le domaine des échanges internationaux, en vue d'aider la communauté douanière internationale à lutter contre la fraude en matière de DPI,

12. Instaurer aux frontières des mesures conçues en fonction des différentes options qu'offrent l'Accord TRIP en matière de lutte contre la fraude ou tout autre accord international en vigueur en matière de droits de propriété intellectuelle,

13. Veiller à ce que les mesures prises aux frontières en matière de DPI réservent aux marchandises importées un traitement national non discriminatoire,

14. Veiller à ce que les procédures douanières administratives relatives aux DPI équivalent quant au fond, aux normes judiciaires prévues par les accords internationaux concernant les droits de propriété intellectuelle y compris l'Accord TRIP et les Conventions de Paris et de Berne,

INVITE les Membres du Conseil et les membres de l'Organisation des Nations Unies ou de ses institutions spécialisées, et les Unions douanières ou économiques qui acceptent la présente Recommandation, d'en faire part au Secrétaire général, et de signaler également la date de mise en oeuvre de la Recommandation ainsi que ses conditions d'application. Le Secrétaire général transmettra ces renseignements aux administrations douanières de tous les Membres. Il les transmettra également à toutes les administrations douanières des Etats non membres et à toutes les Unions douanières ou économiques qui ont accepté la présente Recommandation.

Fait à Bruxelles le 21/06/1994

* La présente n'est pas encore acceptée par l'Algérie

Mohamed Samir
Magistère. P.I

الملحق رقم 05

(4)

المركز الجهوي للمواصلات
- وصول -
رقم: 218
تاريخ: 19 JAN 2003

الملحق رقم 05

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

برقية
ارسال

(4)

وزارة المالية

المديرية العامة للجمارك

درجة الاستعجال		ملاحظات الارسال		
ملاحظات المصلحة	الاصل	رقم الارسال	عدد السطور	تاريخ و وقت التسـ
		399.		1020

المرسل (1) : المديرية العامة للجمارك.

المرسل اليه : إلى السادة :- المدير الجهوي للجمارك بعنابة.

رقم النص : - المفتش العام للجمارك للإعلام.

- المدراء الجهويون للجمارك.

115
28.01.03

وصول 25 جانفي 2003
تاريخ 185
30 JAN 2003

19 جانفي 2003

رقم النص 0268 ...../م ع ج/م231.

الموضوع : اشكالية التصرف في بضاعة ذات منشأ اسرائيلي Filtres à essence.

المرجع : ارسالكم رقم 3407/م ج ج ع/م ش ت/م/م م مؤرخ في 2002/12/30

تبعا لارسالكم المشار اليه اعلاه قف الذي بموجبه تطلبون التوجيهات المتعلقة بكيفية التصرف في البضائع التي تحمل علامة اسرائيلية قف في الأغلفة دون المنتوج و عليه قف يشرفني ان احيطكم علما قف ان هذا السؤال قد تم طرحه على مستوى المديرية الجهوية للجمارك بالجزائر-غرب قف و خصصنا لكم نسخة على سبيل الإعلام قف بموجبها تم احاطة المديرية المعنية بتعليمات السيد المدير العام آنذاك قف بأنه إذا كانت العلامة لا يمكن نزعها من المنتوج بأية حالة من الأحوال فإن مآل هذا المنتوج هكذا التحطيم قف اما اذا كانت هناك امكانية نزع العلامة قف فانه يمكن التصرف فيها قف و يمكنكم التصرف في هذه البضاعة وفق الإجراءات القانونية و التنظيمية المتعلقة ببيع البضائع قف يبقى عليكم المراقبة و التأكد مرة أخرى قف بأنه ليست هناك أية علامة على المنتوج تحضر التصرف فيه قف إمضاء مدير المنازعات م.بن مراد قف و انتهى.

(1) يجب على مرسل البرقية امضاء البرقية و وضع الختم الاداري عليها

الملحق رقم 06

الملحق رقم 06

AVANT PROJET DE LOI RELATIF

A LA REPRESSION DE LA CONTREFAÇON ET DE LA PIRATERIE

Le Président de la République,

Sur rapport du Ministre du Commerce,

- Vu la Constitution, notamment ses articles 119, 120 et 126 ;
- Vu l'Ordonnance N° 66-48 du 15 février 1966 portant adhésion de l'Algérie à la Convention de Paris pour la protection de la propriété industrielle ;
- Vu l'Ordonnance N° 66- 154 du 08 juin 1966 modifiée et complétée portant Code de Procédure Civile ;
- Vu l'Ordonnance N° 66- 155 du 08 juin 1966 modifiée et complétée portant Code de Procédure Pénale ;
- Vu l'Ordonnance N° 66- 156 du 08 juin 1966 modifiée et complétée portant Code Pénal ;
- Vu l'Ordonnance N° 66-57 du 17 mars 1966 relative aux Marques de Fabrique et de Commerce ;
- Vu l'Ordonnance N° 66-86 du 18 avril 1966 relative aux Dessins et Modèles ;
- Vu l'Ordonnance N° 76-65 du 16 juillet 1976 relative aux Appellations d'Origines ;
- Vu l'Ordonnance N° 75-58 du 26 septembre 1975 modifiée et complétée portant Code Civil ;
- Vu l'Ordonnance N° 75-59 du 26 septembre 1975 modifiée et complétée portant Code de Commerce ;
- Vu la loi N° 79-07 du 21 juillet 1979 modifiée et complétée portant Code des Douanes ;

الملحق رقم 06

AVANT PROJET DE LOI RELATIF

A LA REPRESSION DE LA CONTREFAÇON ET DE LA PIRATERIE

Article 1er : La présente loi a pour objet de fixer les conditions et les modalités d'intervention des autorités habilitées en matière de répression de la contrefaçon et de piraterie des marques de fabrique et de service, des brevets d'invention, des dessins et modèles et des appellations d'origines.

Chapitre I : Dispositions Générales

Article 2 : L'atteinte portée au droit du propriétaire d'une marque, d'un brevet d'invention, d'un dessin et modèle ou d'une appellation d'origine, constitue une contrefaçon engageant la responsabilité de son auteur.

Section 1 : De la Contrefaçon des Marques de Fabrique, des Services et des Brevets d'Inventions

Article 3 : Au sens de la présente loi, on entend par :

a) « **marchandises de contrefaçon** » :

- Les marchandises y compris leurs conditionnements sur lesquelles a été apposée sans autorisation une marque de fabrique de commerce ou de service dûment enregistrée et qui, de ce fait, porte atteinte aux droits du titulaire de la marque en question ;

- Tout signe de marque (logo, étiquette, auto collant, notice d'utilisation, document de garantie) même présenté séparément, dans les mêmes conditions que les marchandises visées à l'alinéa premier ;
- Les emballages revêtus des marques de contrefaçons présentés séparément dans les mêmes conditions que les marchandises visées à l'alinéa premier.

b) - « **marchandises pirates** » : les marchandises qui sont, ou qui contiennent, des copies fabriquées sans le consentement du titulaire du droit d'auteur ou des droits voisins ou d'un droit relatif au dessin ou modèle.

c) - « **titulaire du droit** »: est défini comme titulaire du droit , le titulaire d'une marque de fabrique ou de commerce visé au point (a) et ou d'un des droits visés au point (b) ainsi que toute autre personne autorisée à utiliser cette marque et, ou ces droits ou leur représentant.

Est assimilé à **des marchandises de contrefaçon** ou à **des marchandises pirates** selon le cas, tout moule ou matrice qui est spécifiquement destiné ou adapté à la fabrication d'une marque contrefaite ou d'une marchandise portant une telle marque ou à la fabrication d'une marchandise pirate, à condition que l'utilisation de ces moules ou matrices porte atteinte aux droits du titulaire de droit.

Article 4 : Sont interdits, sauf autorisation du propriétaire :

- La reproduction, l'usage ou l'apposition d'une marque, même avec l'adjonction de mots tels que : formule, façon, système, imitation, genre, méthode, ainsi que l'usage d'une marque reproduite, pour des produits ou services identiques à ceux désignés dans l'enregistrement ;

- La suppression ou la modification d'une marque régulièrement apposée.

Article 5 : Sont interdites, à défaut de consentement du propriétaire du brevet :

- La fabrication, l'offre, la mise dans le commerce, l'utilisation ou bien l'importation ou la détention aux fins précitées du produit objet du brevet ;

- L'utilisation d'un procédé objet du brevet ou, lorsque le tiers sait ou que les circonstances rendent évident que l'utilisation du procédé est interdite sans le consentement du propriétaire du brevet, ainsi que l'offre de son utilisation sur le territoire algérien :

Section 2: De la Contrefaçon des Dessins Et Modèles Et Des Appellations d'Origines

Article 6 : Sont interdites, à défaut de consentement du titulaire du dessin ou modèle, la fabrication, l'offre, la mise sur le marché, l'importation, l'exportation ou l'utilisation d'un produit dans lequel le dessin est incorporé ou auquel celui-ci est appliqué ou le stockage du produit aux fins précitées.

Article 7 : Nul n'a le droit d'utiliser une appellation d'origine enregistrée, s'il n'est pas autorisé à le faire par le titulaire, même si l'origine véritable du produit est indiquée, ou si l'appellation fait l'objet d'une traduction ou d'une translittération, ou est accompagnée d'expressions telles que "genre", "type", "façon", "imitation" ou d'expressions similaires.

Article 8 : Est prohibée la fabrication, l'importation, la distribution, la réexportation ou le placement sous un régime suspensif de marchandises reconnues comme des marchandises de contrefaçon ou des marchandises pirates au sens de l'article 3 de la présente loi.

Chapitre II : Des Conditions d'Intervention des Autorités

Article 9 : Outre les officiers de police judiciaire, les autorités habilitées à constater et réprimer la contrefaçon et la piraterie sont :

- Les agents appartenant aux corps du contrôle de la qualité et de la répression des fraudes ;

- Les agents appartenant aux corps du contrôle économique ;

- Les agents appartenant au corps des Douanes.

Article 10 : Les autorités habilitées à réprimer la contrefaçon et la piraterie interviennent sur la demande de :

- La personne titulaire d'une demande d'enregistrement ou son mandataire,
- Le propriétaire d'une marque, d'un dessin ou modèle, d'un brevet d'invention ou d'une appellation d'origine, enregistré ou son mandataire ;
- Le bénéficiaire d'un droit exclusif d'exploitation ;
- Une association de consommateurs légalement constituée ;
- Une organisation professionnelle légalement constituée.

Article 11 : En outre, les autorités habilitées peuvent réaliser des enquêtes chaque fois qu'il y a présomption de contrefaçon ou de piraterie.

Elles interviennent nonobstant l'existence d'un droit enregistré chaque fois que la présomption de contrefaçon ou de piraterie constitue :

- Une menace pour la santé ou la sécurité des consommateurs ;
- Un préjudice substantiel pour les intérêts matériels des consommateurs ;
- Un danger pour la sauvegarde et le développement de capacités de production nationale dans une branche d'activité.

Article 12 : La demande d'intervention des administrations habilitées, doit contenir les informations suivantes :

- Une description précise des marchandises présumées de contrefaçon ou de piraterie ;
- La justification établissant que le demandeur est titulaire du droit pour les marchandises en question ;
- La désignation du numéro de dépôt ou d'enregistrement de la marque, du dessin ou modèle, du brevet d'invention ou de l'appellation d'origine.

Et s'il y a lieu :

- L'endroit où les marchandises sont entreposées ou le lieu de destination finale ;
- La date d'arrivée ou de départ des marchandises ;
- Les moyens de transport utilisés et leur identification ;
- L'identité de l'importateur, du producteur, de l'exportateur ou du détenteur.

Article 13 : Les agents chargés de la répression de la contrefaçon et de la piraterie, cités à l'article neuf (09) ci-dessus, peuvent solliciter la collaboration du titulaire du droit lésé ou tout expert en mesure de contribuer à l'établissement du caractère contrefait ou piraté des marchandises objet de l'enquête.

Article 14 : Les administrations chargées de la répression de la contrefaçon et de la piraterie peuvent créer des brigades mixtes d'intervention.

Section 1 : Des Mesures Administratives

Article 15 : Les agents chargés de la répression de la contrefaçon et de la piraterie dûment habilités interviennent en tous lieux abritant une activité de contrefaçon ou de piraterie.

Ils recherchent et constatent dans les lieux de production, de fabrication, de distribution ou d'entreposage, les éléments de preuve constitutifs des infractions en matière de contrefaçon et de piraterie.

Article 16 : Les modalités de mise en œuvre des articles 14 et 15 ci-dessus seront fixées par voie réglementaire.

Article 17 : Les agents chargés de la répression de la contrefaçon et de la piraterie peuvent procéder à des prélèvements d'échantillons afin de permettre l'expertise des marchandises présumées contrefaites ou piratées.

En outre, ils peuvent ordonner des mesures conservatoires par le retrait temporaire du marché des biens et services suspectés.

Article 18 : Les agents chargés de la répression de la contrefaçon et de la piraterie peuvent, dès la constatation des infractions prévues aux articles de 3 à 8 ci-dessus, procéder à la saisie des produits fabriqués, importés, détenus, mis en vente ou fournis illicitement et des matériels spécialement installés en vue de tels agissements.

Article 19 : A l'issue de l'enquête, l'administration habilitée dresse un procès verbal qui sera transmis à la juridiction territorialement compétente.

Article 20 : Le propriétaire d'une marque de fabrique enregistrée ou le bénéficiaire d'un droit exclusif d'exploitation, le titulaire d'une appellation d'origine, le propriétaire d'une demande de brevet ou d'une licence, ainsi que tout créateur d'un dessin ou modèle, peut demander par écrit aux administrations chargées de la répression de la contrefaçon, de retenir dans le cadre de ses contrôles les marchandises qu'il prétend revêtues de contrefaçon, de celles dont il a obtenu l'enregistrement ou sur lesquelles il bénéficie d'un droit d'usage exclusif.

Article 21 : Le demandeur peut obtenir des administrations concernées, communication des noms et adresse de l'expéditeur, de l'importateur et du destinataire des marchandises retenues ainsi que de leur quantité.

Article 22 : Le procureur de la République, le demandeur ainsi que le déclarant des marchandises sont informés sans délai, par les services habilités, de la retenue à laquelle ils ont procédé.

Article 23 : La mesure de retenue est levée de plein droit à défaut pour le demandeur, dans le délai de dix jours à compter de la date de la saisine du procureur, de justifier auprès des services concernés :

- Soit de mesures conservatoires décidées par le président du tribunal territorialement compétent ;

- Soit de s'être pourvue par la voie civile ou la voie correctionnelle et d'avoir constitué les garanties requises pour couvrir sa responsabilité éventuelle au cas où la contrefaçon ne serait pas ultérieurement reconnue.

Article 24 : Le titulaire d'une demande d'enregistrement, le propriétaire d'une marque enregistrée ou le bénéficiaire d'un droit exclusif d'exploitation, le propriétaire d'une demande de brevet ou d'une licence, le titulaire d'une appellation d'origine ainsi que tout créateur d'un dessin ou modèle, est en droit de faire procéder en tout lieu par tout huissier assisté d'experts, en vertu d'une ordonnance du président du tribunal territorialement compétent rendue sur requête, soit à la description détaillée avec ou sans prélèvement d'échantillons, soit à la saisie réelle des produits ou des services qu'il prétend marqués, offerts à la vente, livrés ou fournis à son préjudice, en violation de ses droits.

Article 25 : La saisie réelle doit être subordonnée par le président du tribunal à la constitution de garanties par le demandeur destinées à assurer l'indemnisation éventuelle du préjudice subi par le défendeur si l'action en contrefaçon est ultérieurement jugée non fondée.

Si le requérant ne s'est pas pourvu soit par la voie civile, soit par la voie correctionnelle dans le délai de quinze jours, la saisie est nulle de plein droit, sans préjudice des dommages et intérêts qui peuvent être réclamés.

Article 26 : Les personnes physiques ou morales, détentrices de marchandises présumées de contrefaçon ou de piraterie sont tenues de mettre à la disposition des agents des administrations habilitées tout document administratif, commercial comptable ou toutes autres informations susceptibles de concourir à l'établissement des preuves.

En outre, l'accès aux locaux de production, de fabrication et administratifs y compris les moyens de transport doit être facilité aux agents chargés de l'enquête.

Section 2 : De l'Action en Contrefaçon

Article 27 : L'action civile en contrefaçon est engagée par le propriétaire de la marque, du brevet, du dessin ou modèle ou de l'appellation d'origine. Le bénéficiaire d'un droit

exclusif d'exploitation peut agir en contrefaçon, sauf stipulation contraire du contrat, si, après mise en demeure, le titulaire n'exerce pas ce droit.

Article 28 : Toute partie à un contrat de licence est recevable à intervenir dans l'action en contrefaçon engagée par une autre partie afin d'obtenir la réparation du préjudice qui lui est propre.

Article 29 : Le président du tribunal saisi en action de contrefaçon, peut interdire, à titre provisoire, sous astreinte, la poursuite des actes argués de contrefaçon, ou subordonner cette poursuite à la constitution de garanties destinées à assurer l'indemnisation du propriétaire de la marque ou du bénéficiaire d'un droit exclusif d'exploitation.

Chapitre III : Des Sanctions

Article 30 : Toute atteinte portée sciemment aux droits garantis par la présente loi est punie de deux ans d'emprisonnement et de 5.000.000 DA d'amende.

Sont ordonnées comme mesure de sûreté, la confiscation et la destruction des marchandises incriminées.

En outre, le tribunal peut ordonner la fermeture totale ou partielle, définitive ou temporaire, pour une durée au plus de cinq ans, de l'établissement ayant servi à commettre l'infraction.

Le tribunal pourra en outre ordonner l'affichage du jugement dans les lieux qu'il désignera et son insertion intégrale ou par extrait dans les journaux qu'il indiquera, le tout aux frais du condamné.

Article 31 : Sont punis d'un emprisonnement de trois mois à deux ans et d'une amende de 500.000 à 5.000.000 DA ceux qui ont reproduit, imité, utilisé, apposé, supprimé ou modifié une marque ou une marque collective, en violation des droits conférés par son enregistrement et des interdictions qui découlent de celui-ci.

Article 32 : En outre, sera puni des peines prévues à l'article précédent quiconque :

- Aura détenu sans motifs légitime des produits qu'il sait revêtus d'une marque contrefaite, ou aura sciemment vendu, mis en vente, fourni ou offert de fournir des produits ou des services sous une telle marque ;

- Aura sciemment livré un produit ou fourni un service autre que celui qui lui aura été demandé sous une marque enregistrée.

Article 33 : Quiconque aura apposé, soit fait apparaître par addition, retranchement ou par une altération quelconque, sur des produits naturels ou fabriqués, mis en vente, des appellations d'origine qu'il savait inexactes, sera puni d'un emprisonnement de trois mois à deux ans de prison, et d'une amende de 100.000 à 1.000.000 DA ou de l'une de ces deux peines.

Quiconque aura vendu, mis en vente ou en circulation des produits naturels ou fabriqués portant une appellation d'origine qu'il savait inexacte sera puni des même peines.

Article 34 : En cas de récidive des infractions définies aux articles 31, 32 et 33, les peines encourues sont portées au double.

Chapitre IV : Dispositions diverses

Article 35 : Il est crée une structure dénommée « **Musée des Etalons** » chargée de recevoir les échantillons témoins des marchandises ayant fait l'objet d'une procédure d'enregistrement suivant les dispositions réglementaires en vigueur.

Le dépôt des échantillons auprès du **Musée des Etalons** est obligatoire.

L'organisation et le fonctionnement du **Musée des Etalons** seront définis par voie réglementaire.

Article 36 : Toutes les dispositions contraires à la présente loi sont abrogées.

Article 37 : La présente loi sera publiée au journal officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire.

الملحق رقم 07

الملحق رقم 07

النّموذج الثّاني

الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

وزارة التّجارة
مفتّشيّة الحدود لمراقبة النّوعية
وقمع الغشّ .....
رقم ..... في .....

مقرّر عدم اعتراض دخول منتوج إلى الجزائر

عام ألف وتسعمائة..... ويوم .....
أنا، الموقّع أدناه،.....

(اسم، لقب ورتبة العون)

بمفتّشيّة الحدود للتّحقيقات الاقتصادية وقمع الغش بـ .....
أشهد إنّ (1) .....
تقدّم أمام مصالحنا، لطلب دخول منتوجات مستوردة، وجد مفصّلة في الفاتورة رقم
الصّادرة عن (2) .....
(3) شهادة المطابقة رقم ..... في ..... المسلّمة من طرف
(4) .....
(5) .....
(6) .....
(7) .....
(8) .....
(9) مكوّن من ..... طرود

(1) الاسم، اللّقب الاجتماعيّ وعنوان المستورد
(2) الاسم، اللّقب الاجتماعيّ وعنوان المورّد
(3) رقم وتاريخ الطّلب، وتحرّرها
(4) طبيعة المنتوج وتسميته
(5) إن أمكن رقم البضاعة أو أرقام حصصها
(6) كمّ المنتوج المستورد
(7) طريقة العرض
(8) مكان الاحتفاظ والتّخزين
(9) الطّرود

- بمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1409 الموافق 7 [illegible] 1985 والمتعلّق بالقواعد العامّة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 39 المؤرّخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 [illegible] سنة 1990 والمتعلّق بمراقبة الجودة وقمع الغشّ،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 96 - 354 المؤرّخ في 6 جمادى الثّانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 والمتعلّق بكيفيّات مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة وتسويقها،

- وبناء على بيان الفحوص والمعاينات الّتي تمّت على المنتوج المذكور،

- وبناء على بيان التّحليل رقم ..... المؤرّخ في ..... والّذي يبيّن النّتائج التّحليليّة للعيّنات المأخوذة من الحصص المذكورة أعلاه،

أشهد أنّ المنتوج المذكور أعلاه، لا يمثّل أيّة عيوب ظاهرة وقت دخوله الحدود.

بناء على ماتقدّم يوافق على دخول المنتوج إلى التّراب الوطني

إمضاء [illegible]

النّموذج الأوّل

الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

وزارة التّجارة

الحدود

وقمع الغشّ .....

رقم ..... في .....

مقرّر رفض دخول منتوج إلى الجزائر

عام ألف وتسعمائة ..... ويوم .....

أنا، الموقّع أدناه .....

(اسم، لقب، ورتبة العون)

بمقتضيّة الحدود للتّحقيقات الاقتصاديّة وقمع الغشّ بـ .....

أشهد أنّ (1) .....

تقدّم أمام مصالحنا بطلب دخول منتوجات مستوردة توجد مفصّلة في الفاتورة رقم ..... بتاريخ

الصّادرة عن (2) .....

(3) وشهادة المطابقة رقم ..... المؤرّخة في ..... من طرف

(4) .....

(5) .....

(6) .....

(7) .....

(8) .....

(9) مكوّن من ..... طرد

- بمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 89 والمتعلّق بالقواعد العامّة لحماية المستهلك.

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 39 المؤرّخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير 1990 والمتعلّق بمراقبة الجودة وقمع الغشّ.

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 354 المؤرّخ في 6 جمادى الثّانية عام 1417 الموافق أكتوبر سنة 1996 والمتعلّق بكيفيّات مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة ونوعيّتها.

- وبناء على بيان الفحوص والمعاينات الّتي تمّت على المنتوج المذكور.

- وبناء على بيان التّحليل رقم ..... المؤرّخ في ..... والمتضمّن النّتائج التّحليليّة للعيّنة المأخوذة من الحصص المذكورة أعلاه.

أشهد أنّ المنتوج المذكور أعلاه يمثّل عدم مطابقة فيما يخصّ

(10) .....

- .....

- .....

- .....

- .....

- .....

بناء على ما تقدّم، يرفض دخول هذا المنتوج إلى التّراب الوطني

(1) الاسم، المقرّ الاجتماعيّ وعنوان المستورد
(2) الاسم، المقرّ الاجتماعيّ وعنوان المعون
(3) رقم شهادة المطابقة ومحرّرها
(4) طبيعة المنتوج وتسميته
(5) إن أمكن رقم البضاعة أو أرقام حصصها
(6) كميّة المنتوج المستورد
(7) طريقة العرض
(8) مكان الاحتفاظ والتّخزين
(9) عدد الطّرود
(10) المخالفات الحقيقيّة

إسعاد المفتش

الملحق رقم 08

الملحق رقم 08

LES ENREGISTREMENTS DE MARQUES ET MODELES ANNULES PAR DECISION DE JUSTICE DE 1966 A 2000

MARQUES CONDAMNEES	DATE ET N°D'ENR-EGISTRE MENTs.	MOTIF D'ANNULATION	TITULAIRE CONDAMNE	DATE ET N° DU JUGEMENT
SCHWEPPES	17/11/70 N° 22.000	IMITATION FRAUDULEUSE	DJGAGUEN MAAMAR	ARRET DU 06/04/1981 N° 233/1981 DE LA COUR DE BLIDA SECTION CIVILE
VELVENE	15/08/79 N° 30.218	CONFUSION	WALKER LUNT & CO LTD	COUR D'ALGER, MATIERE CIVILE 13/01/1982 N° 630
EL DJAZAIR CRISTAL ---------- FLOREAL CRISTAL	05/08/81 n° 32.179 24/12/81 n° 32.447	CONTREFACON CONTREFACON	STE FLOREAL STE FLOREAL	JUGEMENT DU TRIBUNAL D'ALGER SECTION CIVILE 01/02/1986 N° 251/85
DELICE	10/07/85 n° 36.008	CONTREFACON	ORLAC	TRIBUNAL D'ALGER LE 21/01/86 N° 1137/86 MATIERE COMMERCIALE
CHATEAU MARGAUX	29/01/84 n° 34.673	IMITATION FRAUDULEUSE ET CONFUSION	STE DAVIDOFF COMERCIO INDUSTRIE LTD.	ARRET DE LA COUR D'ALGER DU 23/12/89 N° 2783/88 N° 2876 AFFAIRES CIVILES
BANITA	21/04/66 n° 11.484	CONTREFACON IMITATION FRAUDULEUSE DE D'EMBALLAGE	PARFUMS EL RIAD	TRIBUNAL D'ALGER, SECTION CIVILE LE 24/03/72 N° 439/71
NIEVENA	13/11/85 n° 497.682		VINCENTE GINER MATESANG	JUGEMENT N° 481.DU 31.12.1986
PANA	10/07/84 n° 35.107	IMITATION FRAUDULEUSE	MATSUSHITA ELECTRIC INDUSTRIAL CO LTD	SECTION CIVILE, LE 20/05/87 N° 987
IFRI	26/12/92 n° 45.875	ANTERIORITE DE DEPOT	SARL MOUKAH FRERES BOISSONS IFRI	SECTION COMMERCIALE, LE 17/02/97 N° 85/96 ANNULATION PUBLIEE AU BOPI N° 237

.../...

SNOOPY	24/ 12/90 n° **43.049**	**CONFUSION AVEC DROIT D'AUTEUR**	**Mr ABI AMOR**	**TRIBUNAL DE SIDI M'HAMED LE 07/06/1997 N° 55/96 BOPI 240**
TRESOR	2411 1/90 n° 42.834	IMITATION FRAUDULEUSE	**Mr DJEDIDI ATALLAH**	COUR D'ALGER CHAMBRE **COMMERCIALE DECISION** DU 17/03/1997
MON PARFUM	27/0 1/1 390 n° 42.028		**MR DJEDIDI MOHAMED**	**TRIBUNAL** DE B.E.O. **JUGEMENT** N° 1425/97 **BOPI N° 242.**
NEUTROGENA ET NUTRIGENA	0 1/06/96 n° 50.896		**societe SOFADIC**	**TRIBUNAL** DE **BIR MOURAD RAIS**
AL RABIE	04/03/1997 n° 52.307	**IMITATION FRAUDULEUSE**	**AL-RABIE SAUDI DAIRY & PRODUCTS CO.**	**TRIBUNAL DE SIDI** M'HAMED
EMBALLAGE LE REGAL (MODELE)	2911 1/95 n° 1.960	IMITATION	**SARI, LE REGAL**	**TRIBUNAL DE SIDI** M'HMAED COUR **D'ALGER 97/4722 DU 2O/04/98**
COSMA-ELLE	07/06/99 n° 46.480	**RENONCIATION PAR LE TITULAIRE AVANT JUGEMANT DEFINITIF**	Mr ZEGHDI	TRIBUNAL **DE** DRAANE, TARF **RENONCIATION PAR LE TITULAIRE**
MOUFIDA	05/1 1/95 n° 49.327	**IMITATION ET CONFUSION**	**Mr** OUARTI **NASSIM**	**ARRET DE LA COUR D'ALGER,** n° **98/956 DU** 05/10/1998
FILA-FIL	16/05/95 n°49.024	IMITATION	Mr **DEHAK DJAMEL**	**JUGEMENT DU** TRIBUNAL **SIDI** M'HAMED, **JUGEMENT** N° 1363 **DU** 09/11/1997

'RA CREME	05/11/95 n° 49.826	IMITATION	WR OUARTI	**ARRET DE LA COUR D'ALGER DU 05/10/1998 N° 3999, BOPI N° 249**
LES PAGES JAUNES	07/05/96 n° 50.439	IMITATION ET CONFUSION	SARL ARMACOM	ARRET DE LA COUR D'ALGER N° 97/2856 DU 24/11/1997, BOPI N° 249
L'ANNUAIRE JAUNE	07/05/96 n" 50.440	" "		TRIBUNAL DE B.E.O. JUGEMENT N° 1425/97 BOPI N° 249.
MODELE D'EMBALLAGE	29/11/95 n° 1996	RESSEMBLANCE	CHOCOLATERIE LE REGAL	ARRET DE LA COUR D'ALGER N° 4722197, BOPI N° 249
MASCULIN JEUNESSE	15/08/1994 n° 48.089	IMITATION	COSMESAV SARL	ARRET DE LA COUR DE BISKRA N° 98/17, BOPI N° 249
ANISS ANISS	14/04/1996 n° *50.657*	RESSEMBLANCE	SOCIETE MEFTAH ET ASSOCIES (SNC)	ARRET DE LA COUR DE BISKKA N° 98/43. BOPI N° 249
MIXA COCO	12/03/1995 n° 48.764	CONFUSION	SOCIETE FLORIDA SNC	JUGEMENT DU TRIBUNAL DE **CHERAGA** SECTION CIVILE B JUGEMENT N° 97/1613 DU 15/10/1997
SISSI	20/07/1996 n° 51.077	NON USAGE	AMAOUCHE HABIB	JUGEMENT **DU TRIBUNAL** DE **KOLEA** SECTION COMMERCIALE, COUR DE BLIDA, SOUS LE N° 171/99 DU 26/02/2000
SPORTWEAR GM	29/04/1990 n° 42.281	ANNULATION	RAMDANE RABAH	JUGEMENT DU TRIBUNAL DE SIDI M'HAMED QUATRIEME SECTION COMMERCIALE, COUR D'ALGER SOUS LE N° 2608 DU **10/06/2000**
MODELE D'EMBALLAGE	10/99 n°	ANNULATION	CHOCOLATERIE LE REGAL	ARRET DE **LA** COUR SUPREME n ° 211412 BOPI N° **254**
LAHDA	12/02/1992 n°44.912	ANTERIORITE DU DROJT	ENAPAL	JUGEMENT DU TRIBUNAL D'EL HARRACH du 26/11/2000 n° **181**/2000

الملحق رقم 09

الملحق رقم 09

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DES DOUANES
DIRECTION DE LA LUTTE CONTRE LA FRAUDE.

ALERTE

ALERTE 01/2003

24 فبراير 2003

CONTREFACON DES SECHES CHEVEUX DE MARQUE CERIOTTI

Constat

- *La société BCT « Boussetta Compagnie Trading », ayant procédé à l'enregistrement de la marque de sèches cheveux « CERIOTTI », a saisi la Direction Générale des Douanes pour signaler la commercialisation sur le marché de sèches cheveux contrefaits, importés, portant la marque CERIOTTI.*
- *Les sèches cheveux contrefaits sont introduits à l'état fini ou en kits pour être montés en Algérie.*
- *Les emballages « boites » devant contenir les appareils peuvent être également importés séparément.*
- *Il est à noter que les appareils contrefaits ou leur emballages sont parfaitement imités et induisent facilement les consommateurs en erreur.*
- *L'origine des sèches cheveux contrefaits proviendraient de CHINE, de DUBAI ou même d'Italie ,pays d'origine de la marque.*

Implications

- *Les sèches cheveux contrefaits représentent un véritable risque à la sécurité des consommateurs, leur utilisation peut occasionner des accidents, électrocutions, et des brûlures. En effet les composants de ces faux appareils sont fabriqués sans contrôle téchnique, ni respect d'aucune norme.*
- *Par ailleurs, l'introduction d'appareils contrefaits porte une atteinte aux intérêts légitimes du propriétaire de la marque, régulièrement enregistrée auprès de l'INAPI, et compromet tout effort d'investissement direct en ALGERIE.*

Actions

- *Effectuer des contrôles rigoureux au dédouanement des sèches cheveux importés à l'état fini en kits, ou les emballages pour sèches cheveux, en consultant tout document commercial, facture, prospectus, et les échantillons de façon à déterminer la véritable marque des articles concernés.*
- *Dans le cas où il s'avère que les produits à dédouaner sont de marque CERIOTTI ou destinés à cette marque, et ne sont pas importés par la société BCT «Boussetta Compagnie Trading », procéder à la mise en dépôt de la marchandise, et informer sans délai la Direction de la Lutte Contre la Fraude en joignant un échantillon de chaque article pour authentification conformément aux articles 9 et 10 de l'arrêté du 15/07/02 portant modalités d'application de l'article 22 du code relatif à la contrefaçon.*
- *Les vrais sèches cheveux CERIOTTI portent tous au verso de la poignée, par impression, la mention « importés par « BCT », cette mention est également reprise sur une étiquette adhésive collée sur la boite d'emballage.*
- *Les marchandises mises en dépôts ne doivent être libérés qu'après authentification et décision de la Direction de la Lutte Contre la Fraude conformément à l'article 4 du dit arrêté.*

DESTINATAIRES

- *Pour exécution : MM Les Directeurs Régionaux des Douanes*
  Les Chefs d'Inspections Divisionnaires de Douane.
- *Pour Information: MM Le Directeur Général des Douanes*
  L'Inspecteur Général des douanes.

مدير مكافحة الغش
إمضاء : أحمد صفوان

وصول 487 تاريخ 3 MARS 2003

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للجمارك

كشف إرسال

N° 28 /DGD/D310

رقم:

إلى السيد:

POUR VALOIR INFORMATION: M M

-LE DIRECTEUR GENERAL DES DOUANES.
- L INSPECTEUR GENERAL DES DOUANES

POUR VALOIR EXECUTION: MM

- LES DIRECTEURS REGIONAUX DES DOUANES
- LES CHEFS D INSPECTIONS DIVISIONNAIRES DES DOUANES
- LES CHEFS DE SERVICES REGIONAUX DE LA LUTTE CONTRE LA CONTRE LA FRAUDE.

بيان تفصيلي للوثائق	العدد	الملاحظات
que j'ai l'honneur de vous faire parvenir pour exécution et suivi.	01	*Veuillez trouver ci-joint :* *Copie de l'Alerte N° 01/2003, relative à l'importation de sèches cheveux de marque « CERIOTTI » contrefaits.*

- م. ع. م. ج -
وصول 487
تاريخ 3 MARS 2003

وصل:..... ب:..... في:.....

في..... تاريخ.....

01 مارس 2003

المدير الفرعي لمراقبة الوثائق

إمضاء: ر. كروش

ب: م. 300
الوارد 346
التاريخ 01/03/03

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

DIRECTION GENERALE DES DOUANES

DIRECTION DE LA LUTTE CONTRE LA FRAUDE.

ALERTE 33/2002

CONTREFAÇON DES LAMPES D'ECLAIRAGE DE MARQUE « OSRAM»

Constat

- *Commercialisation sur le marché national des lampes d'éclairage contrefaisant la marque allemande «OSRAM».*
- *Les lampes contrefaites sont de deux sortes : lampes fluo-compactes économiques (voir fiche technique n°1) et lampes à décharge destinées à l'éclairage public (voir fiche technique n°2).*
- *Les lampes fluo-compactes économiques contrefaites sont repérables sur quatre (04) points :*
  1- *L'emballage par unité est double : une boite extérieure et à l'intérieur une lampe logée dans un moule blanc en matière plastique genre liège.*
  2- *Les lampes contrefaites sont conditionnées dans des cartons de 10 à 100 pièces, alors que les lampes authentiques sont toujours conditionnées dans des cartons de 10 unités.*
  3- *Les lampes contrefaites sont constituées de tubes fluorescents **arrondis ou coudés**, tandis que les tubes des lampes authentiques sont **pliés à angle droit parfait**.*
  4- *La base des lampes contrefaites porte la mention « **OSRAM** » en couleur **bleue**, tandis que les lampes authentiques porte la même mention en couleur **noire**.*

- *Les lampes à décharge contrefaites destinées à l'éclairage public ne sont repérables que par les numéros de série et les codes à barre qui sont totalement fantaisistes.*
- *Les lampes « OSRAM » contrefaites entreraient en Algérie par les **différents ports**, mais aussi par **les frontières tunisiennes**.*

Implications

*Les produits contrefaisant la marque « **OSRAM** » sont des copies de qualité inférieur qui représentent un danger pour la sécurité des personnes et des biens, en dépit de l'atteinte aux intérêts légitimes du propriétaire de la marque, valablement enregistrée auprès de l'INAPI.*

Actions

- *Redoubler de vigilance, en procédant à un contrôle systématique des importations des produits objet de cette alerte.*
- *Si les contrôles sont concluants, suspendre le dédouanement de ladite marchandise, sous réserve d'une assignation au fond devant la juridiction compétente, produite par le titulaire de la marque ou son représentant légal à l'encontre du contrefacteur. La suspension du dédouanement ne doit pas excéder 10 jours ouvrables à compter de la date de la notification de celle-ci.*
- *Aviser immédiatement la Direction de la Lutte Contre la Fraude et transmettre sans délai un échantillon des produits saisies avec les documents douaniers et commerciaux y afférents.*

مكافحة الغش

DIRECTION GENERALE DES DOUANES.
DIRECTION DE LA LUTTE CONTRE LA FRAUDE.
S/D DU CONTROLE DOCUMENTAIRE.

DISJONCTEURS BACO

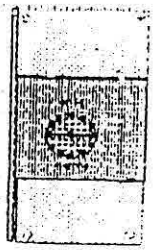

Alerte n° 14/99.
Contrefaçon.

Constat:

- *L'administration des douanes vient d'être informée sur l'importation de disjoncteurs en provenance d'Asie portant frauduleusement la marque « BACO » d'origine française.*
- *Saisi au sujet de la situation des marques vis à vis de la réglementation régissant la propriété intellectuelle, l' INAPI nous informe que la dite marque a fait l'objet d'un enregistrement international au nom de la société BACO-CONSTRUCTIONS ELECTRIQUES AUCT-BAUMGARTEN (290 route de Colmar F-6700 STRASBOURG – France), et que sa protection a été étendue en Algérie.*
- *Par ailleurs, la société française « BACO » nous informe qu'a l'exception des importations effectuées par les sociétés nationales (SONELGAZ, KAHRIF,...). les disjoncteurs « BACO » sont importés exclusivement en Algérie par son partenaire distributeur (SOCIETE COMME,17Rue du11Décembre 16120 BORDJ El KIFFAN).*

Conduite à tenir:

- *Redoubler de vigilance en procédant à un contrôle détaillé des produits importés sous cette marque.*
- *S'assurer que l'ensemble des documents commerciaux et douaniers font ressortir la société française BACO-CONSTRUCTIONS ELECTRIQUES comme fournisseur, et la société « COMME » ou les sociétés nationales déjà citées comme importateurs.*
- *Informer la Direction de la Lutte Contre la Fraude lorsque des présomptions de faux existent et suspendre le l'Enlèvement des marchandises (15 à 30j) le cas échéant sous réserve d'une décision de justice en référé*

Destinataires:

Pour Exécution et Suivi:

- *MM. Les Directeurs Régionaux des Douanes.*
- *MM. Les Chefs d'Inspections Divisionnaires des Douanes.*
- *MM. Les Chefs de Services Régionaux de la Lutte Contre la Fraudes.*

Pour Information:

- *MM. Le Directeur Général des Douanes.*
- *L'Inspecteur Général des Douanes.*

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES.
DIRECTION GENERALE DES DOUANES.
DIRECTION DE LA LUTTE CONTRE LA FRAUDE.

ALERTE N°20/1999.

ROBINETS ET VANNES CONTREFAITS A LA MARQUE "BCR".

CONSTAT:

-Une requête a été formulée par l'Entreprise Publique Economique de production de boulonnerie, contellerie et robinetteries (BCR) dénonçant l'existence sur le marché national de robinets de puisage 1/2 en provenance de la Chine, ainsi que des vannes 1/2 portant frauduleusement la marque "BCR".
-Saisie au sujet de la situation de cette marque vis à vis de la réglementation régissant la propriété intellectuelle, l'INAPI nous confirme que la marque "BCR" accompagnée d'un dessin a bien fait l'objet d'un enregistrement national ainsi qu'à d'autres enregistrements de marques figuratives au nom de la société sus-visée.
(vous trouverez ci-joint copie des enregistrements en question).

CONDUITE A TENIR:

-Redoubler de vigilance en procédant à un contrôle détaillé des produits importés.
-Procéder à la suspension de dédouanement (15 à 30j) des produits "BCR" importés sous réserve d'une décision de justice en référé et informer, sans délai, la DLCF le cas echéant.

DESTINATAIRES:

-<u>POUR EXECUTION:</u>
. MM: LES DIRECTEURS REGIONAUX DESDOUANES.
LES CHEFS D'INSPECTIONS DIVISIONNAIRES DES DOUANES.
-<u>POUR SUIVI:</u>
MM: LES CHEFS DES SERVICES REGIONAUX DE LA LUTTE CONTRE LA FRAUDE.
-<u>POUR INFORAMTION:</u>
MM: LE DIRECTEUR GENERAL DES DOUANES.
L'INSPECTEUR GENERAL DES DOUANES.

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES.
DIRECTION GENERALE DES DOUANES.
DIRECTION DE LA LUTTE CONTRE LA FRAUDE.

ALERTE N°21/1999.

MODIFIANT ET COMPLETANT L'ALERTE N°08/1999.

CONSTAT:

-L'INAPI vient de nous informer que les marques "REFLEX" et "ABRATOR" pour les disques abrasifs à tronçonner ont fait l'objet d'autres enregistrements antérieurement à la date de diffusion de l'alerte N°08/1999.
En effet:
* la marque "REFLEX" a fait l'objet d'un enregistrement international déposé au nom de la société: COMET Umetni Brusi (Tavarniska 5, SI-3214 Zrece Slovini), dont la protection a été étendue en Algérie.
* la marque "ABRATOR" a fait l'objet d'un enregistrement international déposé au nom de la société: MOMA S.R.L 58/10, Via Vincenzo Monti, Gruglìasco I-10095 Italie), dont la protection a été étendue en Algérie.

CONDUITE A TENIR:

-La conduite à tenir telle qu'a été prévue par l'alerte N°08/1999 sera, en conséquence, étendue à ces deux sociétés nouvellement bénéficiaires de la protection dans le domaine de la propriété intellectuelle.

DESTINATAIRES:

-POUR EXECUTION:
MM: LES DIRECTEURS REGIONAUX DESDOUANES.
LES CHEFS D'INSPECTION DIVISIONNAIRES DES DOUANES.
-POUR SUIVI:
MM: LES CHEFS DES SERVICES REGIONAUX DE LA LUTTE CONTRE LA FRAUDE.
-POUR INFORAMITON:
MM: LE DIRECTEUR GENERAL DES DOUANES.
L'INSPECTEUR GENERAL DES DOUANES.

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES

DIRECTION GENERALE DES DOUANES.
DIRECTION DE LA LUTTE CONTRE LA FRAUDE.

ALERTE N°09/2000.

SECHES CHEVEUX CONTREFAITS SOUS LA MARQUE "CERIOTTI".

CONSTAT:

-La Direction Générale des Douanes vient d'être informer sur l'importation et la commercialisation sur le marché national de seches cheveux de marque "CERIOTTI" contrefaits en provenance de la Chine.
-L'INAPI consulté sur la question, confirme que la marque "CERIOTTI" a fait l'objet de deux enregistrements nationaux le 12/03/2000 au nom de la Société BOUCETTA COMPAGNY TRADING sise au 08, rue Cheikh El Kamel Kouba Alger.

CONDUITE A TENIR:

-Redoubler de vigilance en procédant à un contrôle détaillé des importations du produit en question.
-S'assurer que l'ensemble des documents commerciaux et douaniers fait ressortir comme importateur le dépositaire de la marque "CERIOTTI" en l'occurrence la Société BOUCETTA COMPAGNY TRADING.
-Informer la DLCF et le dépositaire de la marque, et procéder le cas échéant à la suspension douanière dans un délai n'excédant pas 30 jours, sous réserve d'une décision de justice en référée produite par le dépositaire de la marque objet de cette alerte.

DESTINATAIRES:

POUR EXECUTION.
MM: LES DIRECTEURS REGIONAUX DES DOUANES.
LES CHEFS D'INSPECTIONS DIVISIONNAIRES DES DOUANES.
POUR SUIVI:
MM. LES CHEFS DES SERVICES REGIONAUX DE LA LUTTE CONTRE LA FRAUDE.
POUR INFORMATION:
MM: LE DIRECTEUR GENERAL DES DOUANES.
L'INSPECTEUR GENERAL DES DOUANES.

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES.
DIRECTION GENERALE DES DOUANES.
DIRECTION DE LA LUTTE CONTRE LA FRAUDE.

ALERTE N° 07/2000.

IMPORTATIONS DES FILTRES CONTREFAITS SOUS LA MARQUE "SAFT".

CONSTAT:

-Le Directeur Général de la Société Algérienne des filtres "SAFI" vient d'informer la Direction Générale des Douanes sur l'importation et la commercialisation sur le territoire national de filtres portant frauduleusement sa marque "SAFI" et ce, nonobstant le droit à la protection conféré suite à l'enregistrement de la dite marque auprès de l'Institut National Algérien de la Propriété Industrielle "INAPI".
-Il s'avère que ces importations de filtres transitent par le port de SKIKDA, ou des ports tunisiens avant d'être acheminés par route vers l'Algérie.

CONDUITE A TENIR:

-Redoubler de vigilance en procédant à un contrôle détaillé des filtres importés.
-Informer la DLCF et le Directeur Général de la Société Algérienne des filtres "SAFI" lorsque les importations portent sur des filtres de la marque "SAFI" et suspendre le dédouanement (15 à 30j) le cas échéant sous réserve d'une décision de justice en référé.

DESTINATAIRES:

-POUR EXECUTION:
MM: LES DIRECTEURS REGIONAUX DES DOUANES.
LES CHEFS D'INSPECTIONS DIVISIONNAIRES DES DOUANES.
-POUR SUIVI:
MM: LES CHEFS DES SERVICES REGIONAUX DE LA LUTTE CONTRE LA FRAUDE.
-POUR INFORAMTION:
MM: LE DIRECTEUR GENERAL DES DOUANES.
L'INSPECTEUR GENERAL DES DOUANES.

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 15 يوليو سنة 2002، يحدد كيفيات تطبيق المادة 22 من قانون البمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة.

إن وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 22 و301 و321 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 203 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 22 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار ما يأتي :

1 - شروط تدخل إدارة الجمارك عندما تكون السلع المشكوك في أنها سلع مزيفة :

- المصرح بها قصد وضعها للاستهلاك،

- المكتشفة بمناسبة رقابة أجريت على السلع الموضوعة تحت مراقبة جمركية طبقا للمادة 51 من قانون الجمارك،

- موضوعة تحت نظام جمركي اقتصادي في مفهوم المادة 115 مكرر من قانون الجمارك،

- موضوعة في منطقة حرة.

2 - التدابير التي يجب أن تتخذها إدارة الجمارك تجاه هذه السلع عندما يتبين فعلا بأنها سلع مزيفة.

المادة 2 : يقصد في مفهوم هذا القرار بما يأتي :

1 - سلع مزيفة : السلع التي تمس بحق من الملكية الفكرية، لا سيما منها :

- السلع بما فيها توضيبها الموضوع عليه دون ترخيص أو علامة مصنع أو علامة تجارية مماثلة لعلامة مصنع أو علامة تجارية مسجلة قانونا والخاصة بنفس نوع من السلع، أو تلك التي لا يمكن تمييزها في جوهرها الأساسية عن علامة المصنع أو العلامة التجارية هذه والتي تمس نتيجة لذلك بحقوق مالك العلامة،

- كل رمز للعلامة (شعار، ملصقة، شريط، دليل، كتيب، ورقة استعمال، وثيقة ضمان) حتى وإن كان مقدما منفراديا في نفس الشروط المتعلقة بالسلع المذكورة أعلاه،

- العلامات الموضوع عليها علامات السلع المزيفة والمقدمة انفراديا في نفس الشروط المتعلقة بالسلع المذكورة أعلاه،

- السلع التي هي نسخ مصنوعة أو تحتوي على رسم مصنوع دون موافقة مالك حق التأليف أو الحقوق المجاورة أو صاحب حق مشابه بالرسومات أو النماذج المسجلة وأو شخص مرخص له قانونا من ذلك في بلد الإنتاج في حالة ما إذا كانت صناعة هذه السلع تمس بالحق المحمي

- السلع التي تمس ببراءة الاختراع.

2 - "مالك الحق" : هو مالك علامة المصنع أو العلامة التجارية للبراءة الاختراع وأو أحد الحقوق المذكورة أعلاه، وأي شخص آخر مرخص له بالاستعمال العلامة أو هذه البراءة وأو هذه الحقوق أو نائبه.

المادة 3 : يصنف ضمن السلع المذكورة في المادة 2 أعلاه، أي قالب أو مصنوعة تركيب يوجه خصيصا أو بكيفية لصناعة علامة مزيفة أو بصفة تحمل العلامة أو صناعة بضاعة يمس بحق من حقوق الملكية الفكرية.

المادة 4 : 1 - يمكن مالك الحق إيداع طلب خطي لدى المديرية العامة للجمارك، يلتمس فيه تدخل إدارة الجمارك عندما تكون السلع في إحدى الحالات المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

2 - يجب أن يحتوي الطلب على ما يأتي :

– وصفا دقيقا بما فيه الكفاية للسلع للتمكن من التعرف عليها،

– بيان يثبت أن صاحب الطلب هو مالك الحق بالنسبة للسلع المعنية.

كما يجب على مالك الحق، زيادة على ذلك، تقديم كل المعلومات الأخرى اللاّزمة التي يحوزها حتى يتسنى للمديرية العامة للجمارك اتخاذ القرار عن دراية، دون أن تشكل هذه المعلومات شرطا في عملية قبول الطلب.

وتتعلق هذه المعلومات، لا سيّما بما يأتي :

– مكان وجود السلع أو مكان وجهتها المقرر،

– تعيين الإرسال أو الطرود،

– تاريخ وصول السلع أو خروجها المقرر،

– وسيلة النقل المستعملة،

– هوية المستورد أو المصون أو الحائز.

3 – يجب أن تبين في الطلب مدة الفترة الزمنية التي يطلب خلالها تدخل إدارة الجمارك. ويتعين على مالك الحق أن يعلم المديرية العامة للجمارك، خلال هذه الفترة الزمنية، في حالة ما إذا لم يسجل حقه بشكل صحيح أو في حالة انتهاء صلاحيته.

4 – المديرية العامة للجمارك هي وحدها المؤهلة لاستقبال الطلب المذكور في هذه المادة ودراسته.

المادّة 5 : تدرس المديرية العامة للجمارك، التي يتم إخطارها بطلب معدّ طبقا للمادّة 4 أعلاه، هذا الطلب وتعلم فورا وكتابيا صاحب الطلب بقرارها.

عند قبول طلب التدخل، يكون هذا الطلب موضوع قرار يحدد الفترة الزمنية اللازمة لتدخل مصالح الجمارك.

يمكن أن تمدّد المديرية العامة للجمارك هذه الفترة الزمنية بناء على طلب من مالك الحق.

يجب أن يبرّر رفض التدخل قانونا.

المادّة 6 : يمكن إدارة الجمارك أن تفرض على مالك الحق عندما يكون طلبه مقبولا أو عندما تتخذ تدابير التدخل المذكورة في المادّة الأولى أعلاه تطبيقا للمادّة 9 أدناه، تشكيل ضمان موجه إلى ما يأتي :

– تغطية مسؤوليتها المحتملة تجاه الأشخاص المعنيين بالعملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، في حالة ما إذا كان الإجراء المفتوح تطبيقا للمادة 7 أدناه غير متبوع بسبب فعل أو نسيان من مالك الحق أو في حالة ما إذا تبين فيما بعد أنّ السلع موضوع الخلاف ليست سلعا مزيفة.

– ضمان تسديد مبلغ النفقات الملتزم بها طبقا لهذا القرار، بسبب مسك السلع تحت رقابة جمركية تطبيقا للمادة 9 أدناه.

المادّة 7 : يرسل القرار المتعلق بقبول طلب التدخل فورا إلى مكاتب الجمارك التي يمكن أن تكون معنية بالسلع المذكورة في المادة الأولى أعلاه موضوع هذا الطلب.

المادّة 8 : عندما يظهر بشكل واضح لإدارة الجمارك، خلال عملية رقابة تم إجراؤها في إطار إحدى الإجراءات الجمركية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، وقبل أن يودع طلب مالك الحق أو يعتمد، أنّ السلعة هي السلعة المذكورة في المادة 2 أعلاه، يمكن إدارة الجمارك أن تعلم مالك الحق إذا تبين من هو، بمظنونة المخالفة. وفي هذه الحالة، يرخص لإدارة الجمارك بوقف رفع اليد أو مباشرة حجز السلع موضوع الخلاف خلال مدة ثلاثة (3) أيام مفتوحة، لتمكين مالك الحق إيداع طلب التدخل طبقا للمادة 4 أعلاه.

المادّة 9 : عندما يعاين مكتب جمركي أرسل إليه قرار التدخل طبقا للمادة 7 أعلاه، بعد استشارة صاحب الطلب، عند الاقتضاء، أن سلعا توجد في إحدى الحالات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، تطابق وصف السلع المذكورة في المادة 2 أعلاه، والموجودة في هذا القرار، يوقف منح امتياز رفع اليد أو يقوم بحجز هذه السلع.

يعلم مكتب الجمارك المصلحة التي درست الطلب فورا طبقا للمادة 5 أعلاه.

وتعلم هذه المصلحة فوراً المصرح وصاحب طلب التدخل.

المادّة 10 : تعلم المصلحة التي تدرس الطلب، طبقا للتشريع المعمول به والمتعلّق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، والسر التجاري والصناعي وكذا السر المهني والاداري، مالك الحق بناء على طلبه باسمي وعنواني المصرح والمرسل إليه إذا كان معروفا حتى يتسنى له إخطار المشتبه

قضائية المختصة للبت في المضمون، ويمنح مكتب جمارك صاحب الطلب والأشخاص المعنيّين بالعملية مذكورة في المادة الأولى أعلاه، إمكانية تفتيش سلع التي أوقف امتياز رفع اليد بخصوصها أو التي م حجزها.

يمكن مكتب الجمارك أخذ عينات أثناء فحص السلع من أجل تسهيل مواصلة الإجراء.

المادّة 11 : يضطلع مالك الحق المتضرر، موضوع طلب التدخل، بإخطار الهيئة القضائية المؤهلة للبت في المضمون وإعلام مكتب الجمارك المؤهل فورا بالإجراءات التحفظية المتخذة.

المادّة 12 : إذا لم يتم إعلام مكتب الجمارك المذكور في المادة 9 أعلاه بعملية إخطار السلطة المؤهلة للبت في المضمون طبقا للمادة 11 أعلاه أو إشعاره باتخاذ الإجراءات التحفظية من طرف السلطة المؤهلة لهذا الغرض، خلال أجل عشرة (10) أيام مفتوحة ابتداء من وقف منح امتياز رفع اليد عن السلع أو حجزها، يمنح امتياز رفع اليد بشرط استكمال جميع الإجراءات الجمركية، ويرفع حينئذ إجراء الحجز.

يمكن تمديد هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام مفتوحة على الأكثر في حالات خاصة.

وتوضع السلع تحت نظام الإيداع لدى الجمارك خلال مدة إيقاف رفع اليد عنها أو حجزها.

المادّة 13 : يمكن مالك السلع أو مستوردها أو المرسلة إليه فيما يخص السلع المشكوك بأنها تمس ببراءة الاختراع أوبالحقوق المتعلقة بالرسومات أو النماذج، الحصول على رفع اليد من السلع المعنية أو رفع الحجز عنها بواسطة إيداع ضمان بشرط :

- أن يكون المكتب الجمركي المذكور في المادة 9 أعلاه، قد تم إعلامه خلال الأجل المنصوص عليه في المادة 12 أعلاه، بعملية إخطار الهيئة القضائية المختصة للبت في المضمون.

- إذا لم تتخذ الهيئة القضائية المختصة، عند انتهاء الأجل المنصوص عليه في المادة 12 أعلاه، الإجراءات التحفظية.

- استكمال كل الإجراءات الجمركية.

يجب أن يكون الضمان كافيا لحماية مصالح مالك الحق، ولا يمنع إنشاء الضمان من اللجوء إلى إمكانيات الطعن الأخرى التي يحوزها مالك الحق. وفي حالة ما إذا تمّ إخطار السلطة المؤهلة للبتّ في المضمون من طرف جهة أخرى غير مالك براءة الاختراع أو الحق المتعلق بالرسومات، أو النماذج واتضح بأن الضمان قدتمّ تحريره إذا لم يمارس صاحب الحق حقه في اللجوء إلى التقاضي، في أجل عشرين (20) يوما مفتوحة ابتداء من اليوم الذي أعلم فيه بإيقاف رفع اليد أو الحجز.

المادّة 14 : تتخذ إدارة الجمارك، دون المساس بالوسائل القانونية الأخرى التي يمكن أن يلجأ إليها مالك حق الملكية الفكرية الذي ثبت تضرر حقه، التدابير اللاّزمة للسماح بما يأتي :

1 - إتلاف السلع التي اتضح أنها سلع مريفة أو وضعها خارج الدوائر التجارية، بطريقة تسمح بتفادي إلحاق الضرر بمالك الحق وذلك دون التعويض بأي شكل، ودون أية نفقات تتحملها الخزينة العمومية.

2 - اتخاذ كل تدبير آخر إزاء هذه السلع يهدف إلى الحرمان الفعلي للأشخاص المعنيين من الاستفادة الاقتصادية من هذه العملية، بشرط ألاّ ترخص إدارة الجمارك بما يأتي :

- إعادة تصدير السلع المزيّفة على حالتها،

- الإقصاء البسيط للعلامات الموضوعة بطريقة غير شرعية على السلع المزيّفة باستثناء الحالات الخاصة.

- وضع السلع تحت نظام جمركي آخر.

المادّة 15 : دون المساس بالأحكام المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، يمكن التنازل عن السلع المزيفة لفائدة الخزينة العمومية.

المادّة 16 : لا يعني قبول الطلب المعدّ طبقا للمادة 4 أعلاه، منح مالك الحق حقا في التعويض في حالة ما إذا أفلتت السلع المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، من مراقبة أي مكتب جمركي وذلك بمنحها امتياز رفع اليد أو بغياب إجراء الحجز طبقا للمادة 9 أعلاه.

المادّة 17 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 15 يوليو سنة 2002.

محمد تريباش

ملخص:

لعب تقليد السلع و الخدمات وكذا الاختراعات إلى عدم تمتع أصحاب حقوق الملكية الفكرية بحقوقهم الإحتكارية وخوفا من هجرة المبادرة الدهنية ساهمت الدولة بواسطة اجهزتها العديدة خاصة جهازي القضاء وجهاز الجمارك في ردع المعتدين على حقوق الملكية الفكرية بنوعيها بالإضافة إلى ذلك تضمنت النصوص القانونية الخاصة المنظمة لحقوق الملكية الفكرية ، إلى مجموع من العقوبات سالبة للحرية وعقوبات مادية بالإضافة إلى عقوبات تكميلية واعطت جهاز القضاء دفعة قوية لتشديد هذه العقوبات في حالة العود.

احتلت الجمارك ولزمن طويل صدارة الادارات المكلفة بتحصيل الموارد المالية للدولة أي ملء الخزينة العمومية عن طريق الجباية في إطار تطبيق التشريع الجمركي وقانون التعريفة الجمركية وقوانين المالية سارية المفعول عن طريق تحصيل الضرائب والرسوم التي تخضع لها البضائع المصدرة والمستوردة ، الا أن التطور الاقتصادي وعولمة المؤسسات الصناعية و الاحتكاك مع الشركات الكبرى ادى إلى خلق جو من التنافس وبذلك تطور دورها الاقتصادي و عصرنة نضامها تماشيا مع التحديات التي افرزها التجارة الخارجية وحركة السلع و فتح حدود الدول فيما بينها.

ضف إلى ذلك ساهم انضمام الجزائر الى الاتفاقيات المنضمة لمثل هذه الحقوق على غرار اتفاقية باريس و إتفاقية بارن، إلى زيادة الحماية في انتظار الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وتفعيل قواعد حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة بمراكش 1994 بالإضافة إلى دور المنظمة العالمية للجمارك في توحيد الجهود الدولية في مكافحة هذه الظاهرة من خلال تقريب الأفكار بين أجهزة الجمارك فى الدول.